

# الدولة الإسلامية

بحثٌ في ولاية الفقيه

## تأليف

فضيلة الشيخ عبد المنعم مهنا

الدار الإسلامية

بيروت

## الإهداء

### بسم الله الرحمن الرحيم

إلى ولي الله على الكائنات سيدي ومولاي الإمام المهدي أبي القاسم عجل الله تعالى فرجه الشريف.  
أهدي هذه البضاعة المزجاة راجياً من جنابه الكريم القبول. مردداً: إن الهدايا على مقدار مهديها.

أصغر رعيتيه

عبد المنعم المهنا

## مقدمة

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله رب العالمين وصلّى الله على سيدنا محمد وآل الطاهرين وجميع عباده الصالحين .  
الحمد لله على نعمها لعظيمة, والشكر له على مننه المتتابعة التي تأتي في رأس قائمتها الثورة  
الإسلامية المباركة ذات الدوي العالمي. التي جعلت الكفر العالمي يرتعد هلعاً ويحترق كيف يطفئ  
بركانها الهادر الذي آلى على نفسه أن يفجّر في كل بقعة بركاناً ضخماً يجعل الطواغيت رماداً.  
لقد ولدت الثورة الإسلامية الطاهرة بزعامة باعثها العملاق الإمام الخميني المجيد في زمن لفّ  
الكفر المعمورة, وأخذ يمضغ رؤوس المسلمين بهدوء, وفي أحلى لياليه وأعذبها. ومن أقوى قلاع  
وأرحبها, وفي هدأة الفجر الساحرة المتمدد فيها الكفر في كل ناح. صرخ الله في وجهه من إيران  
صرخة دمّرت عليه وجعلت أعلاه أسفله وصار في قلب التيار المارد لا تستقر يده ولا قدمه على شيء!  
من اصغر بقعة في العالم من لبنان. وعلى أكبر مفسدين في الأرض, أمريكا وفرنسا وإسرائيل.  
نهض الصابرون وثاروا. وبكى الكافرون ورقصوا رقص الموت, ودرسوا أنفسهم في التراب متحصنين من  
التائر الإسلامي, الناهج نهج الإمام الخميني الفقيه العادل الذي أخذ بيده الفقيه لمركزه الذي اختاره الله  
له.

وعزّ على الكافرين والمنافقين البلهاء الذين لا ينظرون أبعد من أنوفهم, عزّ عليهم أن يروا  
المقصود على صلاة الجنائز وعلى صلاة الجنائز فقط من كل المهمات؛ فهكذا أقنع الاستعمار الناس عن  
الدين ورجاله؛ عزّ عليهم أن يروا الفقيه رسالياً حاكماً عادلاً باعثاً في الشعوب حياة كريمة. وتصايحوا  
من كل ناح رافضين حكومة الفقيه طالبين سجنه من جديد. وقامت المعركة بين مؤيد ومعارض؛ وحرار  
الكثيرون من الذين انخدعوا ولم يدروا أين يضعون أقدامهم؛ وانبرى كثيرون من المفكرين والعلماء  
فكتبوا المقالات والمؤلفات وخطبوا وناظروا في هذا الموضوع الجليل, ولاية الفقيه وحكومته, موضوع  
الساعة, أخطر موضوع في عصرنا على الإطلاق! وكان لزاماً على أرض الجنوب اللبناني, أرض عاملة  
منبت العلماء الأحرار, أرض الجهاد والشرف الكبيرين, الأرض التي قهرت إسرائيل وأبكتها وأرعبتها

وكسرت شوكتها وأذلتها، ونكّست رأسها أمام شعوب الدنيا، وفعلت ما عجز عن فعله العرب مجتمعين منذ قيام دولة إسرائيل؛ كان لزاماً على أرض الجهاد أن تقول كلمتها في هذا الموضوع الجليل، بعد أن عاشته نظرياً وعملياً وما زالت تعيش في رحابه المجيدة، ولمست بركاته لمس اليقين. لا بد من قول كلمتها بصدق وموضوعية، مرددة قوله عزّ وجل: { الْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ }.

وقد اقتفينا في ترتيب البحث نفس الترتيب المذكور في ارشاد موضوعات المؤتمر الثاني للإمام الثامن على الرضا صلوات الله عليه وعلى آبائه وأبنائه الكرام. متجنبين الإسهاب في العبارة. متوخين الإكثار من الأدلة لدعم حق وإزهاق باطل. ونسأله عزّ وجل التوفيق والقبول ونصر الجمهورية الإسلامية على أعدائها الظواغيت. نسأله عزّ وجل تشييد ولاية الفقيه المعصوم، وغرس ثمارها وثورتها في كل الدنيا، حتى ترفرف راية العدل والتوحيد في كل بقاع العالم.

## ولاية الفقيه في

## تأريخ الفقه الشيعي وتطويره

نظرية ولاية الفقيه ليست حديثة، فقد قال بها قدماء العلماء وأكابرهم، بل وأكثرهم. فهذا صاحب الجواهر الشيخ الجليل ينسب للإسكافي والشيخين والفاضل والشهدين والمقداد وابن فهد والكركي والسبزواري والكاشاني وغيرهم من العلماء، ينسب لهم أنه يجوز للفقهاء المجتهدين العدول غقامة الحدود في حال غيبة الإمام (عليه السلام) كما لهم الحكم بين الناس، مع الأمن من سلطان الوقت. ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك، كما يجب مساعدة الإمام (عليه السلام) عليه. ويتابع صاحب الجواهر: بل المشهور، بل لا أجد فيه خلافاً إلا ما يحكى عن ظاهر بن بن زهرة وإدريس. ولم نتحققه بل لعل المتحقق خلافه . . . . فمن الغريب وسوسة بعض الناس في ذلك (ولاية الفقيه) بل كأنه ما ذاق من طعم الفقه شيئاً، ولا فهم من لحن قولهم (أهل البيت) ورموزهم أمراً، ولا تأمل المراد من قولهم: إني جعلته عليكم حاكماً وقاضياً وحجة وخليفة، ونحو ذلك مما يظهر منه إرادة نظم زمان الغيبة لشيعتهم في كثير من الأمور الراجعة إليهم . . . نعم لم ياذنوا لهم في ضمن الغيبة ببعض الأمور التي يعلمون عدم حاجتهم إليها كجهاد الدعوة المحتاج إلى سلطان وجيوش وأمراء ونحو ذلك مما يعلمون قصور اليد فيها عن ذلك ونحوه . . . وبالجمل فالمسألة من الواضحات التي لا تحتاج إلى أدلة . . وينقل لنا صاحب الجواهر عن سَلَّار في كتابه (المراسم) هذه العبارة . . فقد فوضوا (عليهم السلام) إلى الفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين الناس بعد أن لا يتعدوا واجباً ولا يتجاوزوا أحداً وأمروا عامة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة<sup>1</sup>.

ولعل هذا البعض الذي يوسوس في ولاية الفقيه ويشكك فيها هو الشيخ مرتضى الأنصاري، المعاصر لصاحب الجواهر، فقد قال الشيخ في كتابه الشهير بالمكاسب: <فقد ظهر مما ذكرنا أن ما دلَّ عليه هذه الأدلة هو ثبوت الولاية للفقيه في الأمور التي يكون مشروعيتها إيجادها في الخارج مفروغاً عنها، بحيث لو فرض عدم الفقيه كان على الناس القيام بها كفاية. وأما ما يشك في مشروعيتها كالحدود لغير الإمام، وتزويج الصغيرة لغير الأب والجد، وولاية المعاملة على مال الغائب بالعقد عليه، وفسخ العقد

<sup>1</sup> الجزء الحادي والعشرين من الجواهر صفحة ٣٩٣ - ٣٩٧.

الخيارى عنه, وغير ذلك فلا يثبت من تلك الأدلة مشروعيتها للفقهاء, بل لا بد للفقهاء من استنباط مشروعيتها من دليل آخر. نعم, الولاية على هذه وغيرها ثابتة للإمام (ع) بالأدلة المتقدمة المختصة به مثل آية أولى الناس (كذا) من أنفسهم. وقد تقدم أن إثبات عموم نيابة الفقهاء عنه (ع) في هذا النحو من الولاية على الناس ليقصر في الخروج عنه على ما خرج بالدليل, دونه خرج القتاد<sup>١</sup>.

فمن الصعوبة بمكان عند الشيخ الأنصاري أن تكون ولاية الفقهاء كولاية الإمام إلا ما ثبت اختصاصه بالإمام كالجهاد الابتدائي حسب المعروف المشهور. ولعل أول رافض للولاية المحقق الحلبي في الشرائع, وتبعه العلامة في بعض كتبه؛ ولا نجد رفضاً لفكرة الولاية قبلهما بشكل واضح.

ونجد اليوم آية الله السيد الخوئي يقول مفتياً ويجوز للحاكم الجامع للشرائع إقامة الحدود على الأظهر<sup>٢</sup>, والظاهر أن الجواز هنا بمعناه الأعم أي عدم المانع من الإقامة رداً على من حرّمها ولا يريد منه الجواز بمعنى الإباحة, بقرينة ما قاله بعد المسألة السابقة مباشرة ما هذا لفظه (مسألة ١٧٨): على الحاكم أن يقيم الحدود بعلمه في حقوق الله كحد الزنى وشرب الخمر ونحوهما, وأما في حقوق الناس فتتوقف إقامتها على مطالبة من له الحق حداً كان أو تعزيراً.

فإن قوله (على الحاكم) واضح في الفرض والوجوب وضوح الشمس. بل إن دليل السيد الخوئي على المسألة الآتية - هو لزوم حفظ النظام ولا يتم ذلك إلا بتأديب المنحرفين في كل زمن - هو ذاته دليل على ولاية الفقهاء العامة لأن بها حفظ النظام كإقامة الحدود تماماً. ولذا نرى السيد الجليل آية الله الخوئي غير منسجم مع نفسه في نظرنا. فدليله الآنف - وارجع إليه إن شئت - دال في مغزاه الأكبر على ولاية الفقهاء بينما يعلن هو في مقام آخر عدم الولاية للفقهاء فهو قد ناقض نفسه مناقضة مرة!!

بل إن الولاية - على مذهب السيد الخوئي - تثبت للفقهاء بالطريق الأولى لأنه يعطي للفقهاء حق القتل - كرجم الزاني مثلاً - والقتل أكبر شيء, فتفتيش المنزل - مثلاً - من أجل مصلحة عامة هو أقل من القتل بكثير ولا تصح المقارنة بينهما أبداً؛ فالولاية على الأكبر - مهما كان دليلها - ولاية على الأقل بالطريق الأولى.

<sup>١</sup> المكاسب صفحة ١٥٤ - ١٥٥.

<sup>٢</sup> مباني تكملة المنهاج: ج ١ ص ٢٢٤.

وأما الإمام الخميني أعزه الله وأدامه فيقول مفتياً ما لفظه: مسألة ٣: فمن عصر غيبة ولي الأمر وسلطان العصر عجل الله فرجه الشريف يقوم نوابه العامة - وهم الفقهاء الجامعون لشرائط الفتوى والقضاء - مقامه في إجراء السياسات وسائر ما للإمام (عليه السلام) إلا البدأة بالجهاد<sup>١</sup>.

وبعد هذا فغني عن البيان أن الفقيه كان يقيم حدود الله عز وجل حسبما تسمح به الظروف في شتى أنحاء العالم الإسلامي، فالإمام السيد عبد الحسين شرف الدين قد أقام الحد في بعض قرى جبل عامل حسبما سمعنا. كما أن والد أستاذنا المقدس الشيخ موسى عز الدين العاملي قد أقام الحد في بعض آخر من قرى جبل عامل حسبما سمعنا من أستاذنا مشافهة. ولا يتسع الوقت لاستعراض تأريخ الفقهاء الأجلاء ومقدار ما نفذوا من حدود ومارسوا من صلاحيات الولاية.

فذلك يتطلب مجلداً ضخماً مضافاً للخروج عن الموضوع، وسنعطي رأينا في حدود ولاية الفقيه في حينه إن شاء الله تعالى.

\* \* \*

---

<sup>١</sup> الجزء الأول من تحرير الوسيلة صفحة ٤٨٢.

ولاية الفقيه في كتب أهل السنة، بل عندهم مسألة الإمامة ويشترطون العلم في الإمام فهم لا يرون شخصاً معيناً ذا ولاية وإنما يأتي الإمام عن طريق التشاور من الأمة، فيقول ابن خلدون متحدثاً عن منصب الإمامة:

وإذا تقرر أن هذا المنصب واجب بالإجماع فهو من فروض الكفاية، وراجع إلى اختيار أهل العقد والحل، فيتعين عليهم نصبه ويجب على الخلق جميعاً طاعته لقوله تعالى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}. وأما شروط هذا المنصب فهي أربعة: العلم. والعدالة. والكفاية. وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل، واختلف في شرط خامس وهو النسب القرشي.

فأما اشتراط العلم فظاهر لأنه إنما يكون منفذاً لأحكام الله تعالى إذا كان عالماً، وما لم يعلمها لا يصح تقديمه لها؛ ولا يكفي من العلم إلا أن يكون مجتهداً لأن التقليد نقص والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال.

وأما العدالة فلأنه منصب ديني ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها فكان أولى باشتراطها فيه. ولا خلاف في انتفاء العدالة فيه بفسق الجوارح من ارتكاب المحظورات وأمثالها. وفي انتفائها بالبدع الاعتقادية خلاف...

وأما الكفاية فهو أن يكون جريئاً على إقامة الحدود واقتحام الحروب، بصيراً بها كفيلاً بحمل الناس عليها، عارفاً بالعصية وأحوال الدهاء، قوياً على معاناة السياسة، ليصح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدين وجهاد العدو وإقامة الأحكام وتدبير المصالح.

وأما سلامة الحواس والأعضاء من النقص والعطلة: كالجنون والعمى والصمم والخرس، وما يؤثر فقده من الأعضاء في العمل كفقْد اليدين والرجلين والأنثيين فتشترط السلامة منها كلها، لتأثير ذلك في تمام عمله وقيامه بما جعل إليه. وإن كان إنما يشين في المنظر فقط كفقْد إحدى هذه الأعضاء فشرط السلامة منه شرط كمال<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> مقدمة ابن خلدون، تصوير طبع بولاق: ص ١٦١.



وكلامه واضح في ان الشروط الأربعة اجتماعية حيث ذكر الخلاف في شرط النسب؛ كما أنه يتحدث عن أن الإمام لا يكون إلا فقيهاً. ولا يتحدث عن أن كل فقيه إمام أو ذو ولاية أو يستحق شيئاً. فمسألة ولاية الفقيه ذات شأن في الفقه الشيعي، باعتبار أن الفقيه نائب الإمام المنصوب من قبل الله عز وجل فيصح التساؤل حول ولاية الفقيه وعدمها؛ بينما المشكلة محلولة في الفقه السني، لأن كل من جمع الشروط المذكورة وانتخبه أهل الحل والعقد صار إماماً. فلا معنى لنيابة فقيه عنه لأنه هو الذي يعين من يشاء من مسؤولين وأصحاب مناصب.

ولا نقاش لنا مع ابن خلدون في شروطه التي ارتآها فذلك خروج عن الموضوع؛ فليس حديثنا عن الإمامة وشروطها، هذا مضافاً إلى الخلاف الشهير بين الشيعة والسنة في مسألة الإمامة وتفصيلها. وعلى الرغم من ذلك فلا يحسن منا المرور العابر على مفكر بحجم ابن خلدون من دون نقاش ولو كان استطراداً ومقتضياً..

فلنا عليه أولاً: أنه جعل الإمامة شوري مع اعترافه أن الإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف لسبب أو لآخر، فهذا عبد الرحمن بن عوف الذي شهد له الخليفة الثاني أن إيمانه يرجح إيمان الأمة كلها لو لو وزن بها، نراه يعلن ندامته من اختياره عثمان بن عفان خليفة على المسلمين. فكيف حال بقية المختارين للخلفاء مع العلم أنهم لا يملكون إيمان عبد الرحمن ولا علمه!؟

ولنا عليه ثانياً: أنه آمن بإمامة قوم فاقدين لشروطه التي ذكرها. فليقل لنا ابن خلدون كم من الأشخاص الذين تربعوا على الكرسي الأعلى جمعوا الشروط كلها! فهل معاوية بن أبي سفيان جمع الشروط أو ولده يزيد! أو الوليد بن يزيد فرعون هذه الأمة! أو المنصور العباسي الدوانيقي! أو هارون الرشيد! أو ولده الأمين! أو المتوكل العباسي أبو الآثم والجرائم!؟

ولنا عليه ثالثاً: شأنه هنا يأمر بطاعة الإمام ويوجبه على كل الناس مستدلاً بالآية الكريمة، وإذا به في موضع آخر يهدم الإمامة والطاعة من الأساس ويفتي للأمة بجواز الخروج على الإمام، حيث قال كلاماً طويلاً مدافعاً به عن معاوية بن أبي سفيان الذي خرج على مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، الذي يعترف له ابن خلدون بصحة بيعته، ومع ذلك يصوّب معاوية في خروجه على أمير المؤمنين!

وكذا قضية سيد الشهداء الإمام الحسين عليه السلام، فقد ثار على يزيد الطاغية، الذي بايعه أهل الحل والعقد - بزعمه - فكانت بيعته لازمة للناس؛ فعلى قاعدة ابن خلدون التي وضعها كانت الثورة ضد

يزيد محرمة حتماً مع أن ابن خلدون يجيزها ويجعل الإمام الحسين عليه السلام معذوراً في ذلك على الرغم من أن الإمام عليه السلام لا يملك القوة التي تبرر له هذه الثورة وتجعله عملاً مشروعاً في نظر ابن خلدون، الذي نراه يزيّف التاريخ بوضوح ويريد أن يجعل الإمام عليه السلام معتقداً بقوة شوكته، ومن هنا كانت ثورته على يزيد جائزة. مع العلم أن الإمام عليه السلام كان يعرف أنه ذو قوة عسكرية متواضعة جداً، فهذا هو تاريخه شهير معروف.

فابن خلدون يرى فسق يزيد ويرى جواز الخروج على الفاسق بشرط وجود القوة، ويريد أن يجعل الإمام الحسين عليه السلام واجداً لهذه القوة بظنه فلا يكون آثماً بثورته. فإذا عرفنا أن الإمام عليه السلام لم يظن ضخامة قوته العسكرية بل الأمر بالعكس، نعلم أن ابن خلدون مزور للتاريخ ويتلاعب بالحكم الشرعي. فهو يريد جعل الإمام عليه السلام مصيباً في الخروج على الحاكم بأسلوب أو بآخر، بل يصرح ابن خلدون أن عمر بن الخطاب منع رسول الله من كتابة الوصية ولم يدن عمر على فعلته<sup>١</sup>.

\* \* \*

---

<sup>١</sup> المقدمة: فصل ولاية العهد كله تقريباً.

## أدلة إثبات ولاية الفقيه في الكتاب والسنة والعقل والاجماع

مرادنا من ولاية الفقيه أنها رئاسة اضطرارية في زمن غيبة الإمام (عجل الله فرجه) فولايته بالتعبير العلمي الأصولي - ولاية طويلة بالنسبة لولاية الإمام، فهي في مرتبة متأخرة عن ولاية المعصوم. وليست ولاية الفقيه ولاية عرضية مع ولاية الإمام بحيث يكون شريكاً للإمام في المسؤولية ونداً له. فليس للفقيه هذا اللون من الولاية. لأن ولاية المعصوم كانت طويلة بالنسبة لمعصوم آخر، فكل إمام كان مجمد الصلاحيات في زمن الإمام الذي قبله فكيف يكون حال ولاية الفقيه بالنسبة لولاية المعصوم! هذا أولاً.

وثانياً: إن ولاية الفقيه - بنظرنا - ثابتة عقلاً. وعليه فالأدلة الشرعية المتكفلة لاثباتها مؤكدة لحكم العقل وليست متناولة جعلاً جديداً. وعليه فالدليل الشرعي ينفع من لم تثبت الولاية عنده من العقل. ولا ينفعننا نحن وإنما نسوقه لتأكيد الفكرة لا أكثر.

وثالثاً لا يحكم العقل بلزوم ولاية الفقيه في زمن حضور المعصوم عليه السلام فالإمام يفعل بدولته ما يريد. نعم، نحن نعلم أنه يستعين بالعلماء إذا كانت الدولة واسعة. يفعل هذا انسجماً مع العقل والحكمة، لا لأن الفقيه ذو حق على المعصوم؛ ولذا لو فرضنا قدرة المعصوم وحده على إدارة الدولة - كما لو كانت صغيرة - لما حكم أهل العقل ولا الحكمة بلزوم نصب فقيه أو فقهاء!

رغم بدهاة ولاية الفقيه وجدنا العلماء يستدلون عليها ويبحثون عن مدارك علمية لها، والذي يصلح للدلالة عليها والاعتماد على ما يلي:

**الدليل الأول:** الاجماع المنعقد على الولاية من قبل المحقق صاحب الشرائع؛ فاستفادة الاجماع من قول صاحبي الجواهر عند السابقين غير بعيدة فلا يضر به خلاف المتأخر هذا ولكن الاجماع موهون جداً لما يلي:

أولاً: إن المخالف موجود على ما قيل كابن زهرة وابن ادریس؛ وصاحب الجواهر وإن لم ينف وجود الخلاف وإنما نفى اطلاعه عليه، ولم يدع الاجماع في المقام رغم تحمسه للفكرة فدعوى الاجماع مجازفة كبرى.

ثانياً: إن هذا الاجماع مدركي؛ فلعل المجمعين اعتمدوا على أدلة أخرى من عقل واحاديث وأفتوا، فلا يكون قولهم كاشفاً عن موافقة الإمام (عليه السلام) فيسقط الاجماع عن الاعتبار.

ثالثاً: إن الاجماع لم يثبت قيمته - بنظرنا - في علم الأصول فلا نعهده من الأدلة ولا نحفل به سواء ايدنا أم عارضنا.

**الدليل الثاني على ولاية الفقيه: العقل القائل بحتمية الحاكم في زمن الغيبة كزمن الحضور، كما يحكم بلزوم تنفيذ حكم الله لا سواه، ولا بد من علم الحاكم الذي ينفذه وهذا هو الفقيه الذي إذا رفضنا حكومته نقع في احضان حكومة الشيطان، لأنه هو البديل الوحيد عن حكومة الإسلام العادلة.**

ويظهر من بعض المؤلفين في الحكومة الإسلامية نقاش في الدليل العقلي المذكور فقد قال: فإننا كما نحتمل أن تكون الولاية العامة بيد الفقيه نحتمل أيضاً أن تكون في كثير من المجالات بيد الأكثرية - مثلاً - مع اشتراط اشراف الفقيه على الجوانب الفقهية للقوانين، لضمان انسجامها مع الشريعة الإسلامية، وهو أمر غير الولاية العامة للفقيه.

وكذلك نلاحظ وجود مجالات حياتية عديدة لها خبراءها الخصائيون، وكما نحتمل أن تكون الولاية العامة للفقهاء مع اعتمادهم على هؤلاء الخبراء في ملء فراغ هذه المجالات، نحتمل أن تكون الولاية بيد الخبراء على أن يراجعوا الفقهاء بقدر ما يتصل بالفقه. ومن الواضح أن النتائج العملية قد تختلف باختلاف كون الرأي الحاسم لهذا او لذلك<sup>1</sup>.

وليس من شك في بطلان هذه الاحتمالات للأسباب التالية:

الأول: إنما مبنية على الاعتقاد بأن الفقيه مجرد مبدي رأي الفقه الإسلامي، فكأن الفتيا جاهزة على الرف وما على الفقيه سواء إبداء الرأي، ولكن هذه الفكرة خاطئة حتماً، فلا بد من مشاركة الفقيه في تشخيص الموضوع ودراسة الظرف إن كان يسمح بالحركة، فلا يكفي حكم الأطباء - مثلاً - بضرورة بناء مستشفى الآن ليحكم الفقيه بجواز البناء، فلعل هناك شيئاً أهم كإيواء شعب مهجر أو بناء جامعات دراسية ونحو ذلك من أمور ملحة أجدد بالاعتبار.

<sup>1</sup> أساس الحكومة الإسلامية: ص ١٤٢ - ١٤٣.

الثاني: إن الأكثرية مدانة عقلاً في كثير من الحالات, فما أكثر اتفاقها على باطل؛ كما أنها مدانة دينياً في كثير من آيات القرآن الكريم والأحاديث الشريفة, فلا ربط بينها وبين إصابة الواقع ليكون مجالاً لاعتبار قولها دون قول الفقيه الخبير.

الثالث: إن اللجوء للأكثرية يشل الحياة عن الحركة. فكيف يستقيم الحال إذا أردنا أخذ رأي الأكثرية في كل أمور الأمة! ولو كان المراد الأخذ برأي أكثرية أعضاء مجلس الشورى - مثلاً - لوقعنا في مشكلة إماتة رأي اقلية الأعضاء التي قد تكون أخبر وانضج ذهنياً, والتي تمثل من الشعب مساحة واسعة.

الرابع: إن تشكيل مجلس يمثل الأكثرية يفقد الدليل الديني والعقلي على مشروعيته, ما دام الهدف منه الوقوف في وجه ولاية الفقيه أو يكون بديلاً عنها؛ فالعقل يرفض مجلساً كهذا يكون عباً على الأمة بتكاليفه الباهضة, وبأشخاصه المتفاوتين في الإدراك والميول, والذين قد يضيعون الكثير من مصالح الأمة نتيجة مناقشاتهم التي لا تنتهي. بينما الفقيه المتدين المحنك الخبير بشؤون الحياة سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وما شاكل يكون البلمس الشافي والهيّن اللين والغيور الساهر, الذي لا يعرف معنىً للتلكؤ. فهذا الفرد في نظر العقل أرجح من مجلس الشورى وأكثرية.

الخامس: إن الأكثرية برجوعها للفقيه كما هو المفروض تقر بولاية الفقيه من دون أن تشعر, لأن عليها تنفيذ رأيه بعد أن أعطى الحكم الشرعي على موضوعه الذي عاشه الفقيه بعمق. فقد يعطي حكماً ضدّ رغبة الجميع, وما عليهم سوى السمع والطاعة من أكبر رأس في الدولة لأصغر شخص؛ وهذا المعنى هو الولاية الكبرى التي جعلت الفقيه صاحب القرار الأول والأخير, ويستطيع هدم ما بناه الآخرون. ومن هذه المناقشات يتضح لنا تمامية الدليل العقلي على ولاية الفقيه.

الدليل الثالث على ولاية الفقيه: الكتاب الكريم الذي لم نجد أحداً تمسك بشيء من آياته لدعم ولاية الفقيه, وإنما وجدناهم يستدلون بالآيات على إقامة الحكومة الإسلامية من دون أن يجدوا لنا آية تحدثنا عن قائد هذه الحكومة. ونحن قد ظفرنا بعون الله وفضله بعدة آيات تعني ولايته بأسلوب أو بآخر:

وقد دلت الآيات على ولاية الفقيه بالعنوان الأولي لا بعنوان الاضطرار, والذي هو حكم ثانوي. وبعض الآيات يحتاج قرينة عقلية كي تتم دلالاته كما سيتضح إن شاء الله تعالى..

ومن لوازم اطلاق بعض الآيات - إن لم يكن الكل - عصمة هذا الفقيه الولي. وحيث كنا نريد اثبات ولاية لغير المعصوم كان التمسك بالآية من باب التمسك بملاكها ومغزاها الأكبر، أعني تفوق العالم على من سواه وحكومته عليه، ولا مانع من هذا التمسك أبداً بعد أن كان الفقيه مصداقاً للعالم. فالآية لا تسمي الشخص حتى تسقد دلالتها بذهاب شخصه أو عصمته. بل هي تذكر الوصف (العالم) وما شاكل. والعصمة ثبتت من قرائن المقام كالأمر بإطاعته المطلقة، فتكون العصمة لازماً عقلياً قهرياً، وأنه لا يدعوا لمعصية ولا فساد وإلا لما كان الله تعالى أمر بإطاعته بشكل مطلق. وهذا المعنى قد دلَّ عليه العقل دون اللفظ.

وباختصار نقول: الفقيه مصداق من المصاديق التي تتسع الآية لها مع صرف النظر عن العصمة (اللازم). ولو فرضنا أن بعض الآيات دالٌّ على ولاية الفقيه غير المعصوم لما ضرنا هذا بشيء ولا يصير الفقيه شريكاً للمعصوم في أمر الأمة وإدارتها. لأن الجمع بين هذا اللون من الآيات وبين ما دلَّ على المعصوم يبين لنا أن ولاية الفقيه طويلة بالنسبة لولاية المعصوم، تماماً كولاية كولاية المعصومين (عليهم السلام) بعضهم مع بعض. فالأدلة قد جعلت ولاية لهم معاً على مستوى واحد ولكن كان تنفيذ هذه الولاية المجعولة بشكل طولي ترتبي، واحد بعد الآخر، من دون أن تخلق هذه الطولية منافسة بين الأول والآخر. بل كان الثاني يطبع الأول حتى يأتي دوره في قيادة الأمة، حيث تصبح إمامته فعلية. وبعد هذا نعرض الآيات الكريمة الدالة على ولاية الفقيه وهي في الواقع كثيرة ونحن نعرض آية من كل نوع، وربما يجد المتتبع والمتأمل اضعاف ما وجدنا ففوق كل علم عليهم.

الآية الأولى: قوله عز وجل: { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ .. هُمُ الظَّالِمُونَ. هُمُ الْفَاسِقُونَ } المائدة (٤٤ - ٤٧). فالآيات واضحة في لزوم إقامة نظام الله عز وجل، وأما شخصية هذا المنفذ للنظام والحاكم به فيحدده قوله تعالى: { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً } الإسراء (٣٦). فالمنفذ لنظام الله لا بد أن يكون على علم به فلا يجوز له اتباع ولا فعل ما يجهل. فالعالم بالحكم الإلهي هو الفقيه الواجب عليه الحكم بما أنزل الله، والواجب على الناس إعانتة على ذلك الواجب المقدس حتى لا يكونوا كافرين يسمحون لغير حكم الله بالحياة وبالوجود على ظهر هذه الأرض.

الآية الثانية: قوله عز وجل: { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } (النساء ٦٥)..

فلا إيمان إلا بتحكيم الرسول (ص) في المنازعات التي نشبت وإلا بالاستسلام لما حكم بكل معنى الكلمة، وحالة التنازع موضع من المواضع الواجب عليهم الرجوع فيها للرسول (ص) وليست هي الحالة الوحيدة قطعاً بدليل نفي الإيمان عن القوم، فإذا لم يرجعوا للرسول في نزاعهم كانوا غير مؤمنين، كذلك لا يكونون مؤمنين إذا لم يتنازعو وإنما اتفقوا على الحكم بغير ما يرضي الله وبخلاف ما أنزل الله، كما لو اكتفوا بلوم الزاني - مثلاً - طارحين حكم الله الأمر بجلده مائة مرة جلدة. فهم غير مؤمنين إذا تخلوا عن حكم الله عز وجل سواء في ذلك مقام الخصومة وغيره، فهذا هو المستفاد من لب الآية؛ فلا تكون خاصة بالقاضي بين المتخاصمين حسبما يوحي به جوها لأول وهلة. وهذا الرجوع للرسول (ص) ليس ثابتاً له بما هو رسول الله، لأنه يعني عدم الرجوع للإمام المعصوم ولا للقضاة الذين نصبهم الرسول للحكم بين الناس، كمعاذ بن جبل الذي نصبه النبي حاكماً على اليمن، ولا هذا الرجوع ثابت له من باب أنه معصوم لأنه يتعطل نظام القضاء في الدنيا ولا يبقى معنى لنصب القضاة في البقاع الإسلامية كما فعل الرسول (ص) فتعين أن يكون الرجوع إليه من باب عالم بأحكام الله تعالى، فهذا هو السر الذي لو حصل عليه غيره لوجب الرجوع إليه. وهذا المعنى موجود في الفقيه العارف بالأحكام والضليع بأمور الدين.

الآية الثالثة: قوله عز وجل حكاية عن كلمه موسى و العبد الصالح عليهما السلام: { قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبَعَكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا \* قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا \* وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا \* قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا \* قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا } الكهف (٦٦ - ٧٠).

فكليم الله النبي موسى يلقي قياده للأعلم منه، للعبد الصالح، فلا العبد الصالح يرضى أن يأخذ ما ليس له، ولا يوجه أوامر الطاعة إلى من فوقه أو من يساويه في المرتبة، ولا النبي موسى يتنازل عن حق لصيق به. ملازم له بحكم الله تعالى. فقد أصبح النبي موسى كليم الله، هذا النبي الضخم. أصبح مأموراً هنا ويعلن إطاعته المطلقة لأوامر العبد الصالح الملهم المحيط بباطن الأمر وظاهره؛ فالآيات تقول: إن حاكم المجتمع هو الأعلم والأفقه والأخبر بالأمور. فهذا هو مغزاها الأكبر الذي لا ينبغي التأمل فيه. فالآيات تؤكد هذه البديهة.

الآية الرابعة: قوله عز وجل: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانَتْ أَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ {الزمر (٩).  
 فالاستفهام واضح في النفي، فهي تنفي تساوي العالم والجاهل، وحيث إنه لا بد من حكومة للناس كما مر معنا مكرراً. فإما أن تكون الحكومة للجاهل على العالم وإما العكس. ولا شك في بطلان الفرض الأول، لأن الآية تنفي المساواة بينهما، فهي بالطريق الأولى تنفي سلطان الجاهل على العالم، حيث يحكم بعرضه وماله ودمه، فتعين الفرض الآخر وهو كون الحكم للعالم. وإذا ضممنا للآية الآيات الدالة على لزوم إقامة حكم الله عز وجل يكون الحاصل أن الحكم للفقهاء العالم بالله ودينه.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ {التوبة (١٢٢).  
 فالنفر واجب على الطائفة لتتفقه في الدين بأدابه وعقيدته وأحكامه، وعلى الطائفة المتفقهة ابلاغ قومها حكم الله وتعاليمه، فلعل الناس تحذر وتفيق من سباتها وترجع لله عز وجل. ومن الواضح وجوب سماع أقوال الفقهاء والائتمار بأوامرهم، ولا فرق في وجوب القبول من الفقهاء بين نقلهم الحكم مباشرة كحرمة شرب الخمر وبين إعمال نظرهم لاستخراج الحكم الشرعي، كما لو جمعوا بين العام والخاص - حسبما تفرضه قواعد الأصول - .

كما أنه لا فرق في قبول قولهم بين نقلهم الحكم المنصب على مفهوم مباشر كحليّة التجارة، وبين إعمال جهدهم وصب رأيهم على موضوع كما لو حرّموا السباحة في البحر لاعتبار ما، ومن باب الحكم الثانوي الذي يجد الفقيه له أكثر من مبرر وفي ظرفه الخاص، فكل ذلك واجب القبول لأنه صادر عن فقيه مأمور بإنذارنا، وإذا لم يجب علينا القبول كان الإنذار لغواً في لغو، ولا يكون لهذا الاستنفار التفهيمي أي معنى أبداً. وهذا هو معنى الولاية. فالفقيه قائد مطاع ولا يجوز لأي أحد أن يتخطاه. فالآية الكريمة تجعل ولاية الفقيه بحد ذاته أي من حيث هو فقيه، ولكنها لولاية المعصوم (ع) ولاية طولية بلا شك لأن ذلك تفرضه الأدلة القاهرة.

الآية السادسة قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ {يونس (٣٥).



فالاتباع للذي يهدي إلى الحق فهو حقيقة واضحة توردها الآية بأسلوب الاستفهام الاستنكاري، والفقهاء العارفين بأحكام الله وشؤون الحياة هو الذي يهدي للحق دون سواه، حتى ولو كان عالماً بالطب والرياضيات وما شابه ذلك، فما دام يفتقد الخبرة السياسية العميقة والمعرفة الدينية الغزيرة فهو لا يهدي الشعوب إلى الحق ولا يقود الأمة للصواب ولا يتخذ القرار المرضي لله. فالفقيه الخبير بالدين والدنيا أوضح مصاديق هذه الآية وهو أحق بالاتباع.

الآية السابعة: {وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} آل عمران (١٣٩).

فإذا كان الحاكم الذي يملك القرار الحاسم في نفوسنا وأموالنا وأعراضنا غير كفوء دينياً أو سياسياً أو فقهياً فهذا هو الهوان لنا والحزن والبؤس، وعندها نكون الأسفلين الأذلين؛ فلا يتحقق مفهوم الآية إلا بأن يكون الذي يجب علينا طاعته جديراً بالقيادة دينياً وسياسياً وخلقياً فعندها نكون الأعلىين للأقوياء الأعزاء.

الآية الثامنة قوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} {الأنبياء (٧)}.

فمهما كان المراد بأهل الذكر فإن مغزى الآية العميق السير وراء العلم، فالشيء الذي لا تعرفه تسأل عنه لتنفذ قول العالم، وإلا لكان الأمر بالسؤال بلا قيمة. فالعالم بالدين وشؤون القيادة والحياة هو من أهل الذكر المطلوب من الناس سؤاله والانصياع لأوامره، وهذا معنى الولاية والحاكمية.

الآية التاسعة قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ} {النور (٢)}.

فالآية واضحة في وجود إقامة الحد والعقوبة، وليس من شك في أنه ليس لكل إقامة الحدود والعقوبات، لأن ذلك ينتج فوضى مريعة، ويتفشى القتل والجلد والخطف بحجة إقامة الحدود، فلا بد من شخص يمارس إقامة الحد ويعينه عليها المجتمع، ولذا كان الأمر بالجلد موجهاً للكل. وهذا الذي يتولى الحكم في المجتمع وبين الناس هو رسول الله (ص) وقد بينا سابقاً أن هذا ثابت له بما هو عالم بالدين، لا بما هو رسول، ولا بما هو معصوم، وقد أوضحنا ذلك بما لا مزيد عليه، ويؤكد ذلك قوله تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا} {النساء (١٠٥)}.

فالغاية من إنزال الكتاب والدين الحكم بالحق الذي انزله الله، وهو يحكم لكونه يعلم بالكتاب الكريم والدين القويم، فكل عالم له الحكم والأمر.

الآية العاشرة قوله تعالى: **{وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ}** النساء (٦٤).

فالغاية من الإرسال إطاعة الناس له في التعاليم التي يحمل، ليوحد المجتمع الصالح، وهذه الطاعة التي هي حق ثابت له قد ثبتت له بما هو مبلغ عن الله تعالى لا بما هو رسول، وإلا لكان دينه يموت بموته؛ لأن وصف المرسل والمبعوث وما شاكل ينتهي بانتهاء الحياة. فالأمر الباقي من الرسول للأجيال القادمة غنما هو دينه ورسالته اللذين تلقاهما عن الله وبلغهما للناس، فكانت الأجيال مأمورة بالطاعة لوصول التبليغ لها. فالطاعة ثابتة له بما هو مبلغ عن الله تعالى وهذا المعنى موجود في الفقهاء الراسخين في العلم. وبكلمة أخرى لو كان مبدأ الإطاعة مقصوراً عليه من حيث كونه رسولاً فقط لما وجبت طاعة الإمام لعدم كونه رسولاً؛ كما لا تجب أيضاً إطاعة المجعول رئيساً من قبل الرسول لنفس السبب، وبطلان هذا اللازم واضح جلي، فلا بد من كون إطاعته من باب كونه عالماً مبلغاً عن الله تعالى. وهذا المغزى موجود في الفقيه بلا ادنى شك، فهو الأمر الذي يجب أن يطاع ولا يجوز الخروج على قراره.

الآية الحادية عشرة قوله عز وجل: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}** المجادلة (١١).

فالمؤمن مرفوع على من سواه هنا في الدنيا فشهادته مقبولة وغيبته محرمة. وبه يجوز الاقتداء في الصلاة. وله ولاية على القاصرين والمجانين في بعض الحالات، بينما لا يثبت لغير المؤمن شيء من ذلك. والعالم إذا كان غير مؤمن فهو هابط جداً بنظر الله تعالى؛ ففي سورة الجمعة يجعله كالحمار، وفي الآيتين (١٧٥ - ١٧٦) من سورة الأعراف يجعله كالكلب. وأما لو كان العالم مؤمناً متقياً فهو مرفوع درجات على من سواه من الناس. فولايته على المجتمع من هذه الدرجات الرفيعة التي رفع الله العالم إليها.

وبعبارة أخرى لا يحصل معنى للرفع إلا بحكومة العالم المؤمن على من سواه. فلو كان مساوياً لغيره في المرتبة والمنزلة، أو كان غير حاكماً عليه وأعلى منه لما تحقق معنى الرفع أبداً، وكان التفوق

لغير العالم على العالم؛ وهذا ضد منطوق الآية وخلاف صراحتها الواضحة؛ بل إن تقريب دلالتها على ولاية الفقيه عبء لا مبرر له.

وأخيراً نحب لفت النظر إلى أن الآيات السابقة الكريمة تمثل النوع لا الكم. فعدد الآيات أكثر من ذلك بكثير، ولكن اخذنا عينة من كل نوع؛ أخذنا من لزوم إقامة حكم الله، وإطاعة الرسول في حل الخلاف، وتفضيل العالم على الجاهل، وإقامة الحدود، وعزة المؤمنين، والأمر بالتفقه وسؤال العلماء وأولوية الأعلم والأهدى للحق. ولعل هناك أنواع أخرى من الآيات الكريمة تعني ولاية الفقيه ولم تتمكن من ملاحظتها لسبب أو آخر.

الدليل الرابع على ولاية الفقيه: السنة الشريفة. وقد كثر الحديث في ذلك واستفاضت الأخبار بل تواترت في جعل ولاية الفقيه بشكل مبدئي، ولكن حصل النظر في حدود هذه الولاية؛ وليبيان ذلك موضع آخر يأتي قريباً إن شاء الله، وإنما الآن نأخذ نماذج من الأخبار الشريفة.

النموذج الأول: ما دلّ على جعل الفقيه حاكماً؛ وأوضح مثال لذلك رواية عمر بن حنظلة الشهيرة عن الإمام الصادق (عليه السلام)، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك؟!!

قال (ع): <من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذه سحتاً، وإن كان حقه ثابتاً، لأنه أخذ بحكم الطاغوت. وإنما أمر الله أن يكفر به. قال الله تعالى: {يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ}.

قلت: فكيف يصنعان؟

قال: <ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا، فليرضوا به حكماً فإنني قد جعلته عليكم حاكماً؛ فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما يحكم الله استخف وعلينا قد ردد، الرادّ علينا الرادّ على الله وهو على حدّ الشرك بالله<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> رسائل الشيخ: ص ٤٤٥.

وهذه الرواية الشريفة يعتبرها الكثيرون دالة على جعل الفقيه قاضياً فقط، ولا تدل على ولايته العامة ولا على حكومته المطلقة، نظراً لظهورها في القضاء وقطع الخصومة، ولكن هناك دلالات وقرائن تجعلها صالحة لإثبات ولايته العامة.

**القرينة الأولى:** كون التحاكم للآخرين تحاكماً ورجوعاً للطاغوت الواجب علينا الكفر به، فالرجوع لهم ليحكموا بيننا في الأمور - حتى ولو كانت صغيرة كالنزاع في بيضة دجاجة - أمر محرّم ورجوع للطاغوت؛ فما حال الرضا بولايتهم على الأنفس والدماء والأعراض؟! فما هو واجب المؤمنين اتجاه الحكومة المنحرفة في ظرف غيبة الإمام؟ فكيف يحرم التحاكم إليهم في أمر البيضة بينما يجوز الرجوع إليهم في إدارة البلاد والعباد. وهل هناك تناقض أفحش من هذا وأفضع؟!

**القرينة الثانية:** إن المصلحة الإسلامية العليا التي قضت برفض قضاة الجور، وقضت بتعيين الإمام حاكماً عادلاً بديلاً عن قضاة الجور، هي نفسها - وبشكل أولى - تقتضي جعل الفقيه حاكماً عاماً. فإذا كان الحفاظ على العدل دفع الإمام لتعيين قاضٍ يحكم بالعدل في النزاع حول البيضة وباقة البقل وغير ذلك من محقرات الأشياء التي ينشب النزاع حولها بين الناس؛ فإن ذلك الحافظ بالأولى يدفع الإمام لتعيين الحاكم العادل المسؤول عن البلاد والعباد. فمفهوم الأولوية ثابت في جعل الفقيه حاكماً عاماً كمفهوم الأولوية في حرمة الخضوع لحكومة الآخرين.

**القرينة الثالثة:** إن للقاضي صلاحية القهر والعنف لو تمرد المتنازعان أو أحدهما على حكمه، وهذا الحق ثابت له بالبداية وإلا ينسد باب القضاء لعدم سلطته على رافض الحكم؛ والفقه مشحون بالفتوى بذلك فحمل القاضي للمتنازعين على تنفيذ حكمه رغماً عنهما هو آية الحكومة والولاية والتسلط على الناس. فإن القضاء الذي هو مجرد صدور حكم بين المتنازعين شيء، وسلّ السوط لقهر الرافض للحكم شيء آخر.

**القرينة الرابعة:** قوله (ع) فإني جعلته عليكم حاكماً. فهو على الجميع حاكم لا على خصوص المتنازعين وعند القضاء فقط لا عليهما في كل الحالات، فهو خلاف الظاهر من الرواية. فتعبير (حاكماً) و (عليكم) يدلان على سلطنة الفقيه المطلقة، وما القضاء سوى بعض مهماته، وليس في الرواية ما يخصصها في القضاء، ولا حرف هناك يوحي بذلك، وإنما موردها القضاء والخصومة، والمورد لا

يخصص الوارد حسب التعبير الأصولي، فكان جواب الإمام شاملاً وحالاً مشكلة المؤمنين من أساسها حتى لا يحتاجوا للجائر في السياسة والقضاء وغيرهما.

**القرينة الخامسة:** إن الرد على الله تعالى في نهاية المطاف. ولو كانت الرواية تجعله قاضياً فقط لجاز الرد عليه لو اجتهد وحكم بمسألة سياسية، كوجوب التظاهر غداً لاسقاط الحكومة الظالمة، فلجميع أن يردوا عليه هذا الحكم الخطير الحيوي الذي ينهض بالبلاد من الموت، بينما لا يجوز لأي واحد أن يردّ عليه حكماً أصدره في بصلة قد تنازعا عليه اثنان وفصل بينهما؛ فرد الحاكم هنا زندقة والحاد، بينما رد الحكم في المثال الأول ينسجم مع التقوى والدين، وهذا هو غير المعقول وباطل بالبداية.

**القرينة السادسة:** إن تفخيم الإمام للفقهاء بلغ الذروة حتى صار آيياً عن كل تخصيص. فهو بهذا الترقى التدريجي قد اتبع أسلوب الخطوة فالخطوة حتى أوصل السامع للحقيقة الكبرى من دون أن ينزعج فكره أو يضطرب كيانه. ولربما وجد الكثيرون صعوبة في قبول كلام الإمام (ع) الآنف لو قاله تلقائياً هكذا من دون تمهيد (فإني قد جعلته عليكم حاكماً والرد عليه على حد الشرك بالله) بينما الأسلوب الذي اتبعه الإمام (ع) قد بين به دليل الفكرة وأن الفقيه مدعوم من الإمام مباشرة وأن حكمه نابع من قول أهل البيت (ع) وفقههم لا من بيته ولا من بيت أبيه؛ فالرافض له رافض لهم. وعلى هذا فالعبارة المذكورة تآبى التخصيص فلا يجوز الرد على الفقيه في مقام دون مقام، لأنه مدعوم من الإمام الواجب الطاعة في كل قراراته، فإذا أصدر الفقيه حكماً اجتماعياً بين متخاصمين أو لإدارة البلاد يكون الرد عليه في هذا أو ذاك رداً على الله تعالى. وهذا بالطبع لا يشمل الفتوى كما لا يشمل الحالات الأخرى التي نعلم خطأ الحكم فيها ومخالفته للواقع، وغير ذلك من تفصيلات في محلها.

وأخيراً لا ننظر أننا بحاجة للتكلم في سند الرواية، فقد أخذها العلماء وعملوا بها حتى صارت معروفة باسم (المقبولة) ولكنها في الواقع صحيحة، فإن عمر بن حنظلة ثقة؛ فقد روى عنه الأجل الكبار، وأخذوا عنه معالم دينهم ليعملوا بروايته شخصياً ويفتوا بها الناس ويعلموا الجاهلين. وهؤلاء لا يروون عن كاذب ولا عن مجهول الدين والاستقامة. فلو لم يكونوا يثقون بدينه لما رأوه، فإن الشهادة العملية أبلغ من الشهادة القولية. فقد روى عنه زرارة وعبد الله بن مسكان وصفوان بن يحيى وعبد الله بن بكير وعلي بن رآب وهشام بن سالم وسيف بن عميرة وداوود بن الحصين وغيرهم من

الرواة الثقات, ولا وجه معقول ولا مشروع ليرضى هؤلاء بشيخ كاذب يفقههم بالدين وآدابه. ولا نصغي للتشكيكات في ذلك فهي بعيدة عن العقل والواقع!

وقد يتوجه اعتراض آخر على الرواية وهو أنها صادرة عن الإمام الصادق (ع) باعتبار كونه حاكماً لا مفتياً مبلغاً عن الله أحكامه الواقعية (إني قد جعلته عليكم حاكماً) واضحة في كون الإمام مارس هنا صلاحيته الخاصة لا أنه ابلى حكماً في الحلال والحرام. ومن الواضح أنه ليس للحكم قابلية الاستمرار في الزمن كما تملك الفتوى هذه القابلية لأنه بإمكان الإمام الجديد أن يلغي قراراً اتخذه الإمام الأول لمصلحة لمصلحة تقتضي ذلك, حسبما يرى, فالأحكام السياسية والصادرة لإدارة المجتمع تختلف باختلاف الحالات, بينما الفتوى ثابتة للأبد. فحلال محمد (ص) حلال إلى يوم القيامة, وحرامه حرام إلى يوم القيامة. بينما الحكم يفقد فعاليته إذا ألغاه الإمام نفسه في زمن آخر أو ألغاه الإمام الآخر من بعده, وعلى هذا فنحن بحاجة لإثبات أن الأئمة الباقين لم يلغوا جعل الإمام الصادق (ع) حتى تثبت ولاية الفقيه الآن:

والجواب على هذا الاعتراض من وجوه عدة:

الأول: إن الأحكام والفتاوى تتعرض للنسخ والتبديل كحكم الحاكم في إدارة المجتمع تماماً؛ فلا ننس نسخ وجوب التوجه في الصلاة لبيت المقدس وأصبح الواجب التوجه وحديث حلال محمد (ص) الخ... معناه أن رسالة النبي خاتمة الرسالات فلا نبي بعده, أو أن النسخ يطرأ على بعض الأحكام ويبقى أكثرها ثابتة. فالتفرقة بين الحكم والفتوى في الدوام وعدمه تفرقة بلا أساس.

الثاني: إن المصلحة التي دعت الإمام الصادق (ع) استلموا الزمام, والسبب في جعل المذكور رفض التحاكم عند أهل الجور. وهذا السبب ما زال قائماً ويتأكد في زمن الغيبة, ففي زمن الحضور قد يهون الأمر على المؤمنين بالرجوع إلى الإمام (ع) وأما الكارثة الكبرى ففي زمن الغيبة!

الثالث: إن الأئمة الباقين (ع) قد صدر عنهم ما يؤكد جعل الإمام الصادق (ع), فلا يبقى شك في المسألة كما نرى إن شاء الله. بل يكفي سكوتهم عن القرار ليبقى نافذ المفعول للأبد, إذ لو كانت مصلحة جعل منتهية لأبلغ ذلك الإمام الجديد للناس.

الرابع: إن هذا الأسلوب في الحكم يفرضه طبع الحياة وقد سار عليه الإسلام, فالوالي من قبل الرسول (ص) والإمام (ع) على منطقة هو حاكم عليهم ذو صلاحيات كالرسول والإمام, فهذا هو واقع

التأريخ الإسلامي. غاية الأمر أن أمير المؤمنين (ع) يعين شخصاً خاصاً حاكماً على مقاطعة معينة، بينما الإمام الصادق (ع) جعل الحكم والولاية لكل جامع للأوصاف الموجودة في الحديث. فليس هذا النوع من التشريع جديداً على الدين حتى تثار التشكيكات في صلاحيته للبقاء وغير ذلك، فإن الفقيه الجامع للشروط ليس أنقص حظاً من زياد بن أبيه الذي كان حاكماً على بقاع إيران من قبل أمير المؤمنين (ع) الذي كان يراقب حكامه ويرعاهم.

النموذج الثاني من أخبار ولاية الفقيه: الأخبار التي أرجعت له من حيث كونه عالماً مفتياً ينوب عن الإمام ويعطي معالم الدين؛ وهذا الصنف من الأحاديث كثير نذكر منه أربعة أحاديث:

الحديث الأول: عن عبد العزيز بن المهدي - والحديث صحيح - قال: قلت للرضا عليه السلام. إن شقتي بعيدة فلست أصل إليك في كل وقت. فأخذ معالم ديني عن يونس مولى آل يقطين! قال: نعم<sup>١</sup>. فمعالم الدين بكل ما تعنيه هذه الكلمة وبكل ما للدين من شمول يستوعب الحياة كلها - هذه المعالم تؤخذ عن يونس بن عبد الرحمن العالم الجليل. فالإمام جعله مرجعاً للمؤمنين البعيدي الشقة الذين يصعب عليهم الاتصال بالإمام. وهذا يجعل ليس خاصاً بيونس، فالجعل لكامل الأوصاف مهما كان اسمه، فهذا واضح عند العقول وفي العرف العام وفي الأحاديث الشريفة أيضاً.

الحديث الثاني: عن يونس بن يعقوب - والحديث صحيح - قال: كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام). فقال: أما لكم من مفزع! أما لكم من مستراح تستريحون إليه؟ ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة النظري!<sup>٢</sup>

فكلام الإمام واضح الإلحاح في الارتباط بالفقيه الذي هو الملجأ للناس والمفزع لحل المشاكل، والذي هو المستراح الباعث الهناء والأنس في الأمة. ولا نعني بالولاية سوى هذا.

الحديث الثالث: عن علي بن المسيب الهمداني. قال: قلت للإمام الرضا (عليه السلام): شقتي بعيدة ولست أصل إليك في كل وقت. فممن آخذ معالم ديني؟ قال: من زكريا بن آدم القمي المأمون

<sup>١</sup> الوسائل: المجلد ١٨ صفحة (١٠٧) رقم الحديث (٣٥).

<sup>٢</sup> الوسائل: المجلد ١٨ صفحة (١٠٧) رقم الحديث (٢٣).

على الدين والدنيا. قال علي بن المسيّب: فلما انصرفت قدمنا على زكريا بن آدم فسألته عما احتجت إليه.

الحديث الرابع: - وهو صحيح ونعني بالصحة في كتابنا هذا اعتبار الاسناد لا المصطلح المعروف - عن عبد الله بن أبي يعفور, قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنه ليس كل ساعة ألقاك ولا يمكن القدوم, ويجيء الرجل من اصحابنا فيسألني وليس عندي كل ما يسألني عنه. فقال: ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي فإنه سمع من ابي وكان عنده وجيهاً<sup>١</sup>.

النموذج الثالث من أخبار ولاية الفقيه: ما يأمر بإطاعته والانصياع له. فقد روي عبد الله بن جعفر الحميري حديثاً قوياً الإسناد جداً وهو طويل نأخذ منه موضع الحاجة. فقد وجه سؤالاً لعثمان بن سعيد العمري أول الوكلاء الخاصين في الغيبة الصغرى رضي الله عنه, وكان بحضرة أحمد بن اسحاق وفي بيته, فذكر عبد الله تزكية عظيمة واردة في حق الشيخ أبي عمرو عثمان بن سعيد, فقال فيما قال: وقد أخبرني ابو علي أحمد بن اسحاق عن أبي الحسن (عليه السلام) (الإمام الهادي) قال سألته وقلت: من أعامل! وعمن آخذ! وقول من أقبل!

فقال له: العمري تقتي فما أدى إليك عني فعني يؤدي؛ وما قال لك عني فعني يقول؛ فاسمع له وأطع فإنه الثقة المأمون.

وأخبرني أبو علي أنه سأل أبا محمد (عليه السلام) الإمام العسكري عن مثل ذلك. فقال له: العمري وابنه ثقتان. فما أديا إليك عني فعني يؤديان؛ وما قال لك عني فعني يقولان؛ فاسمع لهما وأطعهما فإنهما الثقتان المأمونان.

فهذا قول إمامين قد مضيا فيك. قال: فخرّ ابو عمرو ساجداً وبكى ثم قال: سل حاجتك. فقلت له: أنت رايت الخلف (الإمام المهدي عجل الله فرجه) من بعد ابي محمد عليه السلام: فقال: أي والله ورقبته مثل ذا (وأوماً بيده) الخ<sup>٢</sup>. فالحديث واضح في وجوب إطاعة الشيخ أبي عمرو. فقله واجب القبول سواء كان حديثاً مروياً عن الإمام وآبائه (ع) أم حكماً صادراً منه في امور معينة كتحرير السفر

<sup>١</sup>الوسائل: المجلد ١٨ صفحة (١٠٥) رقم الحديث (٢٤).

<sup>٢</sup>أساس الحكومة الإسلامية: ص ١٥٠ - ١٥١.



عليه في يوم معيّن أو لمكان خاص، فعلى الناس السمع والطاعة للفقهاء المفتي في الأحكام الأولية كوجوب غسل الجمعة، وفي الأحكام الثانوية كحرمة رفع السعر المجحف بالمجتمع. وحكم الحاكم قد يكون من باب الحكم الثانوي كتطبيقه زوجة الممتنع من الطلاق والنفقة، وقد يكون من باب الحكم الأولي كحكمه بين المتنازعين ليفصل بينهم. فقرار الفقيه حكم شرعي في كلا الحالين، ولا يجوز للمراء التمرد عليه. ونقول هذا بشكل مبدئي، وسيأتي الفرق بين الفتوى وحكم الحاكم إن شاء الله تعالى. فالحديث واضح في جعل المولوية للفقهاء فالسمع والطاعة له واجبان. وليس حديث الإمام (ع) عن الشيخ ابي عمرو من حيث هو راوٍ وناقل حديث ليس إلا. فتشديد الإمام لا يتناسب مع ذلك أبداً. لأن ركيزة الراوي وثاقته، فعبارة واحدة من الإمام (ع) تبين وثاقته وكفى. فيكفي قوله (ع) (العمرى ثقتي فما أدى إليك عني فغني يؤدي)، بل يكفي جملة (العمرى ثقتي) فهو ثقة عند الإمام وكفى بهذا شهادة جلال ليكون مقبول الرواية بلا تحفظ من أحد. ولا داعي بعد ذلك لهذا التركيز على أنه لسان الإمام، وبأكثر من عبارة. كما لا داعي لأن يأمر الإمام بوجوب طاعته والسمع له. فأين الراوي الذي هو مجرد ناقل من وجوب السمع له والطاعة!

كما أن السائل (أحمد بم اسحاق) لم يسأل عن مجرد راوٍ موثوق بقوله ونقله عن الإمام ليعمل بالرواية المنقولة؛ بل سأل عن شخص يكون قراره الديني مقبولاً، فهو قد سأل عن قائد وموجه، فهو يسأل الإمام (ع) ويقول من أعامل! فهو يطلب شخصاً يتعامل معه في كل قضاياها الدينية. ويرجع إليه ويستفتيه ويسأله عن موقف الدين في الكبيرة والصغيرة، وكذا يعطي نفس المعنى قوله: عمّن آخذ؟ وقول من أقبل؟! فهو يطلب من يعبئ له الفراغ ويكون قوله واجب القبول. وكان جواب الإمام (ع) معيّنًا القائد والمرجع صاحب القرار الفعال.

والحديث يجعل صاحب الصفات مرجعاً، لا خصوص الشخص. فالإمام الهادي (ع) قد جعل الشيخ أبا عمرو دون ولده لعدم أهليته لذلك يومها، وإلا لكان قرنه بأبيه كما فعل الإمام الحسن العسكري (ع) فهما ثقتان مأمونان فقيهان يسمعان من الإمام (ع) ويأخذان العلم من معدنه الصادق. فمن كان بأوصافهما كان قائداً مثلهما.

الخبر الثاني من هذا النموذج حديث شعيب العقرقوفي - والحديث صحيح - قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء فمن نسأل؟ قال: <غليك بالأسدي > يعني أبا بصير<sup>١</sup>. فالإمام يأمر بالرجوع له ويكشف أن قوله حجة في الأمور التي يعطي فيها رأياً شرعياً. ولا فرق في قبول قوله بين الجواب عن سؤال وبين ابتدائه بالحديث. فقراره الديني واجب القبول في كل الأمور وهذا هو ما نعينه بولاية الفقيه لا أكثر.

الحديث الثالث من هذا النموذج قول الإمام الرضا (عليه السلام) لأحمد بن محمد بن أبي نصر. علينا القاء الأصول وعليكم التفريع<sup>٢</sup>.

والحديث من كتاب السرائر للشيخ بن ادريس الحلبي رحمه الله الذي لا يعمل بأخبار الآحاد، فهو في منتهى درجات الاعتبار حتى سطره ذلك العالم بكتابه. وليس المراد من التفريع قياس كل شيء على شيء كالافتاء بحرمة لحم الضبع قياساً على لحم الكلب - مثلاً - الذي ورد النص بحرمة، فهذا مرفوض في الإسلام وفي شرع أهل البيت (ع)، وقد بلغت الأحاديث الواردة عنهم (ع) في ذمه ورفضه المئات. ولا يغيب عن بالنا أيضاً أن هذا ليس تفريعاً يعنيه الإمام (ع) من قوله، فهو سحب حكم من مفهوم لمفهوم آخر غير منصوص ومستقل عن الأول، تماماً كما رأينا في المثال، فالتفريع تطبيق الحكم على أفراد ومصاديقه. فالمشروع يعطي القاعدة والمكلف يطبقها على الخارج وليس المشروع ملزماً بذكر مصداق المفهوم. فالإمام (ع) يفتي بحرمة النجس وليس عليه أن يقول إن ما في وعائك - مثلاً - من مصاديق ذلك النجس الحرام الذي تعرف الناس بمصاديقه ولا تخفى على أحد.

نعم، على الشارع الكريم بيان الموضوعات التي اخترعها هو ولم تكن معروفة للناس، لأن بيان المفاهيم في هذه الأمور لا يكفي للطاعة، وذلك كالصلاة والصيام وغيرهما من العبادات.

ونعود للحديث الشريف الذي ينتج عندنا ولاية الفقيه في تفريعاته الأولية والثانوية. فمثلاً: إعانة الظالم حرام في الإسلام حسب النص الديني. ولنفرض أن ظالماً ذاهباً للعمل في أرضه ومرّ غليك طالباً منك شربة ماء فلا شك في جواز سقيه، لأنك لا تكون معيناً له على ظلمه بهذه الشربة. ولو فرضنا أنه هو

<sup>١</sup> الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٣، ح ١٥.

<sup>٢</sup> الوسائل: ج ١٨ ص ٤١، ح ٥٢.

نفسه مرّ بك أثناء قيامه بحملته الانتخابية لتضليل الناس كي ينتخبوه، أو مرّ أثناء مطاردته لمواطن بريء، فإن سقيه الماء هنا حرام عليك، لأنه إغانة له على رحلته الظالمة وعلى ظلمه المذموم. فهذا الحكم تفرّيع عن النص القائل بحرمة إغانة الظالم. وعلى هذا الأساس تشاد ولاية الفقيه الذي عليه التفرّيع وعلى الناس التطبيق؛ فهو يفتي أولاً بجواز أن يرفع التاجر ثمن سلعة ما دام ذلك مقبولاً ولا يضر بالمصلحة العامة. وهو يفتي ثانياً بحرمة هذا الرفع المضر بالناس والذي يوقع المجتمع في ضيق وبؤس كما هو واقعنا الحالي في لبنان، الذي تآمر عليه الكفر وقتل القوة الشرائية لعملة، وأخذ تجاره يرفعون أسعار بضاعتهم بشكل جنوني تبعاً لارتفاع سعر الدولار.

ويفتي الفقيه بحرمة تفتيش الأشخاص والمنازل حرمة أولية لأنه ازعاج وإيذاء وتحديد لحريتهم وإهانة لهم؛ ولكن يفتي الفقيه أحياناً بوجود التفتيش والمداهمة للحفاظ على الأمن للحفاظ على الأمن والمصلحة العامين؛ كحالات الشغب واندساس عملاء في البلاد ونحو ذلك من مبررات تفرض التفتيش فرضاً، وهذا عنوان ثانوي جعل التفتيش الزامياً، وهكذا يكون التفرّيع وتشقيق المسائل واجبين على الفقيه ليغطي كل الأحكام في القضايا، وتكون إبطاءه واجبة على الناس لأنه يفرع لهم لا للنجوم.

النموذج الرابع من أخبار ولاية الفقيه ما دلّ على كونه قاضياً؛ وهذا اللون من الأحاديث كثير نكتفي منه بحديث أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام. قال في رجل كان وبين أخ له ممارسة في حق، فدعاه إلى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء، كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل: {الْم تَر إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا}¹.

والحديث صحيح حسب نظرنا في الرجال والتوثيق. فليس أي أخ من إخوان المتنازعين قاضياً في الخصومات، بل المراد كونه عالماً ذا دين واستقامة. فقد قال الإمام الباقر (عليه السلام): «من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، ولحقه وزر من عمل بفتياه»². فعلى هذا لا بد من علم هذا الأخ الذي نتقاضى إليه، والذي يكون الرجوع إليه رفضاً لحكومة الطاغوت.

¹ الوسائل: ج ١٨ ص ٣، ح ٢.

² نفس المصدر: ص ٩، ح ١.

ومن الواضح وجوب تنفيذ حكمه وقضائه، وإلا كان الرجوع إليه لغوً محضاً، وكان الطاغوت هو البديل عن حكومة العدل. فمن يتمرّد على قضائه يلزم بالتنفيذ والقاضي الملزم للمتمرّد ذو سلطان عليه عليه وأولى منه بنفسه في هذا المجال، ونفوذ حكمه بالدماء والأعراض يستدعي بالأولوية أن ينفذ لو أصدر أمراً بالتفتيش ومداهمة البيوت لمصلحة عليا، فالأخف جاهز بالبداهة والأولوية، بعد جواز الأشد، بل بعد وجوب إقامة الأشد ووجوب تنفيذه.

**النموذج الخامس من أخبار ولاية الفقيه ما دلّ على كونه وارث الأنبياء.** فقد روى عبد الله بن ميمون القداح عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (ص): <من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة. وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً به، وإنه يستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الأرض حتى الحوت في البحر، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر، وإن العلماء ورثة الأنبياء. إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر><sup>1</sup>.

فهذا الحديث الصحيح والشريف رفع العلماء بما لا مزيد عليه حتى أصبحت الحكومة العامة من أبسط حقوق الفقيه حسب هذا الحديث الشريف. فالحكم للعلم لا للجهل. وإن النبي قمة المجتمع وإن الفقيه وارثه. فالحديث يجعل الفقيه في أعلى مركز بحيث لا يمكن له أن يأخذ أوامر من سواه. فالعابد ضمير المجتمع وروحه الطاهرة التي يتسابق الناس على التبرك بها، فهذا هو قد تواضع واختفى وهجه أمام وهج الفقيه الوقّاد، فالبدر يكتسح نجوم السماء تماماً كالعالم الذي يعلو عند الله عزّ وجل على آلاف العابدين. فمهما كان الحاكم مجيداً فهو دون الفقيه بمراحل حسب الحديث الشريف، ولا سلطان عليه. فالحديث فيكل فقرة من فقراته الكريمة يجعل الفقيه قمة المجتمع في نظر الله عزّ وجل، ومهما بلغ شرف الحكم والولاية على الناس فهو دون شرف الدين والفقاهة اللذين هما الأساس في الولاية ولا تصلح إلا بهما. فالحديث الشريف دالّ بكلّ قوة على أن الولاية العامة أبسط حقوق الفقيه. فوارث الأنبياء والمآحي شعاعه نور العابد هو والله أعلى من الكرسي وأكبر.

<sup>1</sup> الكافي: ج ١ ص ٣٤ ح ٤.

النموذج السادس من أخبار ولاية الفقيه: أحاديث الأمر بالمعروف. فمن مراتبها ضرب المرتكب للمنكر والتارك للمعروف، وجواز ذلك لكل أمر وناه من ضروريات الفقه والدين، فلا داعي لذكر الأخبار في ذلك، وإنما حديثنا عن الحالات التي يتوقف فيها دفع المنكر على قتل الفاعل أو جرحه وكسره. فلا شك في جواز ذلك انطلاقاً من الأدلة العامة الدالة على قمع الفتن والفساد والبدع والفاحشة ونحو ذلك، مما يفهم منه حرص المشرع المقدس على سلامة المجتمع الإسلامي من كل سوء يضر بالدين والدنيا. فالمسألة من البديهيات الفقهية. ولكن البديهي أيضاً أنه لا يجوز لكل أحد أن يتولى الأعمال المذكورة بنفسه من قتل وجرح وكسر، لأن ذلك يخرّب البلاد والعباد. فما سهل التخلص من أي شخص بحجة إقامته من منكر خطير يهدد الدين العام بالانهيار. فلا بد من سلطة تقوم بذلك وليس سوى سلطة الفقيه في عصر غيبة الإمام المعصوم عجل الله فرجه. ورغم كون المسألة من الواضحات فإننا نتيمن بذكر بعض الأحاديث الشريفة في المسألة المذكورة.

الحديث الأول: - وهو صحيح - عن مسعدة بن صدقة عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: سمعته يقول، وسئل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أوجب على الأمة جميعاً؟ فقال: لا. فقيل له: ولم؟ قال إنما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر، لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلاً إلى أي من أي. إلى أن قال (عليه السلام): وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج إذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة<sup>١</sup>.

فالحديث واضح في غنى عن التعليق فعلم الأمر شرطاً لثلا يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف. بينما القوة والعدة شرط للتنفيذ إذا لم تنفع الكلمة. فالعاصي يتمرد ويستطيع التحصن بعشيرة ونحوها بحيث تصبح حياة الأمر والناهي في خطر، فلا بد من قوة لقمع المنكر بعد علم القامع، وهذه هي ولاية الفقيه التي نبحت عنها، والتي تعطي له حق مدهامة البيوت بالأولوية - إذا لزم الأمر - بعد أن جاز له الأشد من ذلك والأكبر.

الحديث الثاني: - وهو صحيح بنظرنا - عن عبد الأعلى قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: **«والله ما الناصب لنا حرباً بأشد علينا مؤنة بما نكره. فإذا عرفتم من عبد إذاعة فامشوا إليه فردوه عنها. فإن**

<sup>١</sup> الوسائل: ج ١١ ص ٤٠٠ ح ١.

قبل منكم وإلا فتحملوا عليه بمن يثقل عليه ويسمع منه. فإن الرجل منكم يطلب الحاجة فيلطف فيها حتى تقضى. فالطفوا في حاجتي كما تطفون في حوائجكم فإن هو قبل منكم وإلا فادفنوا كلامه تحت أقدامكم<sup>١</sup>.

فالحديث واضح في استعمال العنف عندما لا يجدي الإنكار نفعاً. فالرجل يشوه تعاليم أهل البيت (ع) وينسب لهم ما لا يحبون، فهو يساوي العدو المعلن عليهم حرباً ضرورياً فلا بد من وعظه ليرتدع عن قوله، فإن لم يسمع من القائل فلنبحث عن شخص ذي تأثير عليه ليفرض عليه السكوت، فإن لم تنفع كل هذه المحاولات فادفنوا كلام هذا العاصي تحت أقدامكم، والمراد دفنه هو تحت الأقدام، فإنه دفنوا كلامه منذ البداية حيث أنكروا عليه، وأمر الإمام بتأديب هذا المقيم على المنكر ليس خاصة بعبد الأعلى وحده فهو يأمر الجمع والعموم بهذا العمل، فامشوا، فردوه، فادفنوا كلامه، وحتى لو استعمل الإمام (ع) صيغة فإننا نفهم أن عبد الأعلى مثال للفقهاء القادر على الحركة وقمع الفساد.

النموذج السابع من أخبار ولاية الفقيه: ما دلّ على وجوب تغيير المنكر وقلب الواقع السيء إلى واقع حسن خيّر، وهذا غير النهي عن المنكر الذي هو مجرد كلام تحذيري وإنذاري من عذاب الله؛ تقوله لمن تعلم أنه يصفح النساء - مثلاً - وأما مقامنا فهو المبادرة منك بعمل فوري لإزالة عمل شرير كأن ترى رجلاً مظلوماً يريدون قتله فعلاً، أو امرأة أحاط بها السفلة وصار شرفها على شفير الهاوية، أو ترى حانة عامرة بالخمور والراقصات، أو كتاب ضلال وكفر في الأسواق، وغير ذلك من الوجودات الشريرة التي تغيّر أولى من النهي عن المنكر؛ بمعنى أن فاعل المنكر قد ارتكب الحرام وانتهى ومع هذا كان نهيه مطلوباً لئلا يعود ولكي يتوب لله أيضاً عن إثمه الذي ارتكب، بينما الفعل المنكر الحاصل في مفروض الحديث خطر داهم وحقيقة واقعة، فهو أولى بالدفع والقلع من أي شيء آخر. وعلى هذا فالأدلة الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دالة على وجوب تغيير المنكر بالأولوية الواضحة ورغم ذلك نذكر بعض الأحاديث تيمناً.

الحديث الأول: - وهو صحيح - فقد روى مسعدة بن صدقة عن الإمام الصادق عليه السلام قال: <قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة إذا عملت الخاصة بالمنكر سرّاً من

<sup>١</sup> الوسائل: ج ١١ ص ٤١٤ ح ١.

غير أن تعلم العامة. فإذا عملت جهاراً فلم تغَيِّرْ ذلك العامة استوجب الفريقان العقوبة من الله عزَّ وجلَّ<sup>١</sup>. فالمطلوب من الشعب (العامة) تغيير المنكر الذي يفعله الخاصة من حكام وقادة. وبطبيعة الحال على الخاصة تغيير المنكر الذي يفعله شخص آخر من الخواص أو العوام, فغذا كان العامة غير الفقهاء وغير العدول في أغلب الحالات مأمورين بتغيير المنكر الذي يمارسه القادة, فإن الفقيه العادل الذي هو قمة المجتمع في نظر الإسلام - كما مر سابقاً - مأمور بذلك التغيير بالطريق الأولى, نظراً لفضله وعلمه ودينه وأمانته ودقته في تطبيق أحكام الله تعالى.

الحديث الثاني: وهو حديث صحيح. فقد رواه مسعدة بن صدقة عن الإمام الصادق عليه السلام, قال: قال علي عليه السلام: إن الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة وذكر الحديث الأول. ثم قال: وقال لا يحضرن أحدكم رجلاً يضربه سلطان جائر ظلماً وعدواناً ولا مقتولاً ولا مظلوماً إذا لم ينصره, لأن نصرته على المؤمن فريضة واجبة إذا حضره, والعافية أوسع ما لم تلزمك الحجة الظاهرة<sup>٢</sup>. فالإنكار على السلطان واجب, ولا يجوز السكوت على قراراته الجائرة, والواجب الأكبر هو إنقاذ هذا المظلوم والتخلص من ذلك الظلم. وحيث كان ذلك متعسراً ومتعذراً على الفرد كان الإمام عليه السلام ينهى عن حضور مجلس عقوبة الظالم, لئلا يخاف منه ولا ينكر عليه فيستحق غضب الله تعالى. وتقريب الاستدلال به على ولاية الفقيه ما مر آنفاً في الحديث الذي قبله.

النموذج الثامن من أحاديث ولاية الفقيه: ما دل على إقامة الحدود, وهو عدة أحاديث نقتطف منها ما يلي:

الحديث الأول: وهو صحيح, فقد رواه حنان بن سدير عن الإمام الباقر عليه السلام قال: <حدّ يقام في الأرض أزكى فيها من مطر أربعين ليلة وأيامها<sup>٣</sup>. ومادامت بركات الحد هكذا فلا يجوز تعطيله أبداً أيام غيبة الإمام عجل الله فرجه الشريف.

فالحد العادل يحيي الأرض أكثر من أمطار الأيام المذكورة. فهو يجمع الفساد وينشر العدل والأمن والسلام. ومن الواضح الجلي أنه ليس لأي كان إقامة الحد لأن ذلك يؤدي إلى خراب المجتمع عوضاً

<sup>١</sup> الوسائل: ج ١١ ص ٤٠٧ ح ١.

<sup>٢</sup> نفس المصدر: ج ١١ ص ٤٠٧ ح ٢.

<sup>٣</sup> نفس المصدر: ج ١٨ ص ٣٠٨ ح ٢.

عن عمرانه كما مر معنا مكرراً، كما أنه لا بد من علم المنفد للحد بكفية الثبوت والإقامة واستفتاء الحق منه ونوعية الشهود، لثلا يطاع الله من جانب ويعصى من جوانب. فهذا العالم بما ذكرنا هو الفقيه الذي عليه إقامة الحد، وعلى الناس إعانتة على ذلك الإحياء للبلاد.

الحديث الثاني: وهو صحيح، وقد رواه خلف بن حماد عن الإمام الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أقرت على نفسها بالزنى أربع مرات أمامه. فرفع رأسه إلى السماء وقال: <اللهم إنه قد ثبت عليها أربع شهادات وإنك قد قلت لنيك صلى الله عليه وآله. فيما أخبرته من دينك: يا محمد من عطّل حدّاً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي><sup>١</sup>.

فصيغة <من> من صيغ العموم؛ فكل معطل للحد معاند لله تعالى. فالحديث واضح في وجوب إقامة الحد على الجميع وأنه غير مختص بزمن دون زمن.

الحديث الثالث: وهو صحيح، فقد رواه أبو بصير عن الإمام الباقر عليه السلام قال: <من ضرب مملوكاً له بحد من الحدود من غير حد وجب لله على المملوك لم يكن لضاربه كفارة إلا عتقه><sup>٢</sup>. فالحديث يجعل للسيد حق إقامة الحد على مملوكه فإن عاقبه ظالماً كان عليه عتقه. وإن كان الحد ثابتاً على المملوك ظل على ما هو عليه، وهو دال على عدم اختصاص الحد بزمن حضور المعصوم عليه السلام، كما أنه دال على عدم اختصاص إقامة الحد بالإمام من حيث هو إمام معصوم وإلا لما جاز لغيره تولّيه أبداً، ولا نظن منصفاً يجعل الفقيه أقل حظاً من سيد العبد.

النموذج التاسع من أحاديث ولاية الفقيه: كلمات شريفة صادرة من سيدنا ومولانا الإمام صاحب الزمان صلوات الله تعالى عليه وعلى آبائه الكرام وأمّهاته الطيبات وعجل الله تعالى فرجه الشريف وملاً به الدنيا قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً إنه سميع مجيب. فقد صدر عنه التوقيع الشهير الذي يقول فيه: <وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم><sup>٣</sup>.

والتوقيع الشريف مروى بعدة طرق وأسانيد في كتب العلماء، ولا مجال للشك في سنده، سوى في إسحاق بن يعقوب الذي يروي عنه الكليني صاحب الكافي ويروي هو التوقيع عن محمد بن عثمان

<sup>١</sup> الوسائل: ج ١٨ ص ٣٠٩ ح ٢.

<sup>٢</sup> نفس المصدر: ج ١٨ ص ٣٤٠ ح ٥.

<sup>٣</sup> إكمال الدين: ص ٤٥١.



العمرى؛ فإن إسحاق بن يعقوب غير مترجم في كتب الرجال لتضح وثاقته، ولكن وثاقته ثابتة بلا شك؛ فإن رواية الكليني عنه وخاصة توقيعاً منسوباً للناحية المقدسة تدل على اعتماد الكليني عليه، فهو شهادة عملية بوثاقته تفوق الشهادة القولية. وليس الشيخ الكليني ساذجاً لدرجة أنه يقبل توقيعاً خطيراً كهذا من شخص مجهول لا يُفرق صدقه من كذبه، أو من رجل معروف بالكذب والاختلاق، وخاصة أن محتوى التوقيع مهم خطير يعصف بقيادة المجتمع المألوفة عصفاً، ويدعوا لقيادة جديدة بديلة تستمد سلطتها من الله عز وجل بعد أن كانت ممثلة للإمام المعصوم عجل الله تعالى فرجه الشريف. فكلام كهذا لا يقبله العالم الكليني الجليل إلا من أهله، ولا يسمح لنفسه أن يحدث به العلماء والطلاب وسواهم إلا بعد اطمئنانه من الناقل ووثاقته، فإن المسألة خطيرة لا تتحمل المهادنة أبداً.

ولا ننس أن علماء الرجال لم يترجموا لكل ثقة معتمد، ولا أن الوثيقة محصورة بتنصيب علماء الرجال عليها، فهناك قرائن تدل على الوثيقة كما ذكرنا.

ورواة الأحاديث هم الفقهاء الذين هم حجة الإمام عليه السلام على الناس، والذين هم المرجع في الحوادث الواقعة في الحياة والأمور النازلة في المجتمعات. فقضايا الحياة مربوطة بالفقيه أحكاماً شرعية كانت أم قضايا سياسية وقيادية. فكلام الإمام عجل الله فرجه الشريف لا يترك فراغاً في حياة الناس أبداً.

النموذج العاشر من أحاديث ولاية الفقيه: كلام مولانا أمير المؤمنين صلوات الله عليه في عهده لمالك الأشر:

<. ثم اختر للحكم بين الناس افضل رعيته في نفسك ممن لا تضيق به الأمور، ولا تمحكه الخصوم، ولا يتمادى في الزلة، ولا يحصر من الفياء إلى الحق إذا عرفه. ولا تشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه. وأوقفهم في الشبهات. وآخذهم في الحجج. وأقلهم تبرماً بمراجعة الخصم، وأصبرهم على تكشف الأمور، وأحزمهم عند اتضاح الحكم ممن لا يزدهيه إطرأ ولا يستميله إغراء. وأولئك قليل.

والسند لا بأس به، فقد روى الشيخ الطوسي (ره) عهد مالك بسند جيد؛ ولكن الكلام في الدلالة. فالكلام - كما نرى - يتحدث عن القاضي وأوصافه الحميدة ليبقى كرسي القضاء جليلاً يؤدي مهمته بنجاح. وهذه المصلحة التي دعت الإمام لنصب القاضي هي نفسها - بل وبشكل أشد - موجودة في

نصب الوالي العام على البلاد, وهذا هو الذي دفع الإمام عليه السلام لتولية مالك على مصر. فقد وُلّاه جباية خراجها وجهاد عدوها, واستصلاح أهلها, وعمارة بلادها. فهذا هو المذكور في مطلع العهد الشريف. فالبلاد تحتاج دائماً وأبداً للحاكم العادل الذي يدير شؤونها, كحاجتها للقاضي وغيره من الإداريين.

وإذا كانت تلك الصفات النبيلة معتبرة في مركز القضاء فهي معتبرة في الحاكم العام بالطريق الأولى؛ أنه أمر على القاضي وغيره من أركان الدولة. فهذا هو الفقيه صاحب الكلمة الأولى في البلاد. وأخيراً نقول حول ولاية الفقيه كلمة موجزة. لقد ذكر الله تعالى في كتابه الكريم عدة آيات تدل على حب الكافرين لتكفيرنا بالإسلام. وعلى حقدهم الكبير علينا. وعلى استمرار حربهم لنا حتى يروونا عن الدين. وعلى أنهم لا يرضون عنا حتى نتبع ملتهم. ففي هذا الجو لا بد من اهتمام الإسلام بشعبه ورعيته حال غيبة الإمام (عج), ليكونوا محفوظين من الكفر ومؤامراته عليهم. وقد اهتم الإسلام بذلك فعلاً وحرّم عليهم الركون للظالمين, ومن من تأييد الضالين المنحرفين عن خط الله تعالى. وآيات القرآن الكريم في هذا المعنى أكثر من أن تحصى.

كما لا ننس أن حكومة الفاسقين والظالمين لا تحمي الناس من الكفر ومؤامراته بل تتعاون معه, فالظالمون بعضهم أولياء بعض, وما أكثر الأصدقاء التي يلتقي الظالمون من جميع الملل على أساسها. وما أكثر الشواهد التاريخية والأحداث المعاصرة على ما نقول.

وبناء على هذا وذاك فقد أصبح من الواضح عدم تحقق حماية المسلمين من الكفر وأخطاره إلا بحكومة حكيمة عادمة عادلة, وهذه عين ولاية الفقيه العالم بدين الله, والتمتقي الذي يراقب ربه في الخلوات.

## التحقيق في الروايات والأدلة المعارضة

لم نجد بين ناكري ولاية الفقيه أضخم من الشيخ الأنصاري - فكل الصيد في جوف الفرا - ومع ذلك وجدناه لا يأتي برواية واحدة تنفي ولاية الفقيه بشكل واضح، وإنما وجدناه يعرض المسألة بشكل مشوش على خلاف عاداته في الترتيب والتعمق. وعلى كل حال فنحن نعرض الأدلة التي يعتمدون عليها أو التي تصلح سنداً لهم وننظر مقدار ما فيها من حق.

الدليل الأول: إن الأصل عدم ولاية أحد على أحد، وقد قام الدليل القاطع على ولاية المعصوم وأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ولا دليل على ولاية سواه، سوى في القضاء والإفتاء وبعض الأمور الصغيرة، كالصغير الذي لا كافل له، والميت الذي لا وارث له لتجهيزه وترتيب أموره. ولا دليل على ولايته المطلقة.

والجواب: إن الدليل عليها قد مر معنا فلا نعيد. هذا أولاً. وثانياً: إن هذا الأصل مرفوض والأمر بالعكس. فالأصل هو ولاية بعض على بعض بعد أن كانت الولاية الكبرى لله تعالى بحكم خالقيته وملكه للعالم، فهو مالك الجميع أفراداً ودولاً. وحيث إنه يستحيل وجود مجتمع بدون موجه له حتى ولو

كان ضئيلاً كالأسرة، كانت ولاية بعض على بعض هي الأصل في المجتمع الإنساني وفي حكم العقل، فلا تستقيم الحياة لو فعل كل فرد ما يريد فلا بد من نظام يحكم على الجميع، كما لا بد من عين ساهرة عادلة تراقب النظام والأفراد والأوضاع وسير المجتمع، وتقمع العابثين بالبلاد والمشاغبين. وتمتع بصلاحيات واسعة من أجل المصلحة العامة، وهي ذات سلطة على الفرد أكثر من سلطته على نفسه؛ فتقدر أن تمنعه من المرور على الطريق - وهذا أبسط حقوقه - لو اقتضت المصلحة ذلك. فهذا هو الأصل العقلي والإنساني في المجتمعات. وجاء الإسلام العظيم مقررًا هذه الحقيقة، حقيقة أولوية الحاكم بالمؤمنين من أنفسهم، ومعطياً هذا المركز لرسول الله | وملغياً مركزية شيخ العشيرة وملوك البشر.

الدليل الثاني لإلغاء ولاية الفقيه: عدة أخبار واردة تبين اختصاص المناصب بالإمام علي عليه السلام؛ من تعزيرات وحدود وحكومات ونحوها. وهذه الأخبار كثيرة فلا داعي لذكرها وعرضها، وعلى هذا فليس للفقيه شيء من ذلك إلا ما أعطاه إياه المعصوم، ولم يعطه الولاية العامة المذكورة. والجواب: إننا لا نزعم مشاركة الفقيه للمعصوم في المنصب، فهو أولاً وبالذات حق له من الله عز وجل بحكم كونه حاكماً ووصياً للرسول |، والمعصوم يفعل ما يريد في دولته؛ فلأمير المؤمنين عليه السلام أن يترك سلمان وأبو ذر وعمار والمقداد جانباً ويجعل حاكماً وأميراً على بيروت - مثلاً - أي إنسان آخر.. فهو صاحب الأمر والنهي. وكذلك أبناؤه الأئمة الكرام صلوات الله عليهم، ولكن ندعي أن الإمام جعل نائباً عنه في هذه الأمور في حال غيبته وفي حال حضوره. فأمر المؤمنين عليه السلام قد جعل من تحت يده حكاماً وقضاة على العالم الإسلامي ما شاء الله، وكان يعزل من يريد ويترك في المنصب من أحب. وقد وجدنا الأخبار تساعد على هذا الجعل من قبل المعصوم نفسه، فلا وقع لهذا الاعتراض الذي هو عمدة ما لدى المعارضين.

كما لا ننسى عدم الفهم الجيد لمغزى كثير من الأخبار، فبعضها يدل على أن الإمام معدن العلم فيفهم منها البعض أن الإمام مصدر السلطات، وذلك مثل أخبار القضاء التي تقول: اتقوا الحكومة. فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين، لنبى أو وصي نبي.

وهاك حديثاً آخر: قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: <يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي><sup>١</sup>.

فالكلام يوهم لأول وهلة أن نفس الفصل بين المتنازعين لا يكون لغير المعصوم وهو وهم فاسد؛ فرسول الله | وأمير المؤمنين عليه السلام قد جعلوا قضاة في أيامهما على الناس، فهل كانا يجعلان المركز لغير أهله؟! وهل كانا يوجدان الشقاوة في المجتمع؟! إن الكلام السابق يعني أن للقضاء قواعد وأصولاً وأحكاماً أعطها الله لنبيه، والنبي يعلمها الوصي، ولا بد من طرق باب الوصي ليكون القضاء حقاً وعادلاً، وإلا فالقاضي شقي يقضي بالجور وأحكام الجاهلية. فالحديث يبين أن الإمام مصدر علم، وقد فهمنا انحصار السلطات به من أدلة أخرى دلت على إمامته وولايته وعصمته.

وهاك حديثاً آخر عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، من يقيم الحدود؟ السلطان؟ أو القاضي؟ فقال: <إقامة الحدود إلى من الحكم><sup>٢</sup>.

فالإمام يبين أن إقامة الحد ليست للعوام ولا لكل أحد لئلا يخرب المجتمع وإنما هي للحاكم. لا بمعنى أنه يمارس الحد بيده وإنما يعني بأمره ورضاه. فالعالم الإسلامي مترامي الأطراف، وقد كان حكامه تحت يد أمير المؤمنين عليه السلام ذوي صلاحية لإقامة الحدود وإدارة الإقليم وإلا لانتفت الفائدة من نصيبتهم. فهل كان المدعي والمدعى عليه والشهود يأتون من اليمن - مثلاً - للكوفة ليحكم أمير المؤمنين عليه السلام في المسألة؟ وهل هذا هو الفقه الإسلامي؟ وهل التاريخ يحدث بذلك؟!

الدليل الثالث لرفض ولاية الفقيه: هو لو كانت الولاية عامة للزم تساوي الإمام المعصوم مع سواه، لأن نفس الصلاحيات للاثنين. وهذا بديهي البطلان فلا ولاية للفقيه من الأساس.

وهذه الشبهة ركيكة ذات أجوبة عديدة كما يلي:

أولاً: ليس الفقيه في مرتبة المعصوم ليرد الاعتراض المذكور، بل هو فرع عنه تماماً كما تجعل زيداً إذا سلطان على بيتك مثل سلطانك عليه، فيمكنه أن يبيع أو يؤجر أو يوقفه أو أي شيء آخر، كما

<sup>١</sup> الوسائل: ج ١٨ ص ٧ ح ٢ - ٣.

<sup>٢</sup> نفس المصدر: ج ١٨ ص ٣٣٨ ح ١.

تتمكن أنت من ذلك أيضاً، وتتمكن علاوة على ذلك من إلغاء ذلك وكالة زيد فوراً ويصبح أجنبياً بكلمة واحدة، بينما أنت المالك الأصيل لا يتمكن أحد من إلغائك فتبقى أنت المالك رغم الصلاحيات التي أعطيتها لزيد. ومسألة ولاية الفقيه هي نفس المثال فأين المساواة؟

ثانياً: إن حكم الناس بعض صلاحيات المعصوم، فهو ولي الله تعالى على الكائنات وتصرفه في السماء - لو شاء - نافذ بسهولة كتصرفه في بيته، فأين الفقيه من المعصوم الذي قامت الأخبار الصادقة على الهامه وولايته الكونية الشاملة؟!

ثالثاً: إن المسألة مسألة مساواة غير المعصوم للمعصوم، لأن طبيعة الحكم تطلب صلاحيات واسعة تقتضي التدخل في شؤون الفرد والمجتمع في بعض الحالات، وبدون ذلك يفشل الحكم ولا يحقق الغاية المرجوة منه. وإذا كان الحاكم ظالماً كان اللوم على الناس حيث رضوا بحكم الظالم، لا على الصلاحيات التي منحوها للحاكم.

الدليل الرابع لرفض ولاية الفقيه: هو أن حكومة الفقيه تغنينا عن الإمام صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه بحيث لا يبقى لها دور. أو أنها تضر الناس وتوجد الظلم في الأرض. وهذا كذلك باطل في باطل. فالفقيه إذا ظلم حل الخراب في الأرض ولا تبقى لحكومته قيمة. وإذا عدل الفقيه في الحكم استقامت الأمور ولا يبقى دور للإمام صاحب الزمان (عج) ويكون وجوده شكلياً، وهذا كسابقه لا يمكن الإيمان به. فلم يبق إلا رفض ولاية الفقيه من جذورها.

والجواب عن هذه المقولة الضعيفة من عدة وجوه:

أولاً: إن هذا الكلام يطلب الظلم في غيبة الإمام المعصوم (عج). فما دام العدل يغني عن الإمام، وما دام هذا الإغناء باطلاً، وما دامت الحاجة للحاكم ملحة، فإن حصيلة كل ذلك المطالبة الملحة بظلم الحاكم ما دام الإمام غائباً. وهذه النتيجة واضحة الفساد، وقد جاءتنا من تلك المعادلة التي تكون هي أولى بالفساد.

ثانياً: إن هذا الكلام يسيء للإمام (عج) ويجعل وجوده مديناً للظلم في العالم، حتى كأنه يرحل من العدالة ولا يطبقها كما لا نحتاج له عندها، وكأن العدالة توجد من غيره، حتى صرنا نرى الحاكم العادل يغنينا عنه، وهذا الكلام إهانة للإمام (عج). فأني معنى - إذن - لكلمة إن عدل الفقيه يغنينا عن المعصوم!!

ثالثاً: إن الفقيه يضع العدالة مهما أمكن ليمهد بذلك لظهور الإمام المعصوم (عج)، فإنه يحتاج أنصاراً لنشر الدين في الأرض، والفقيه يصنع الأنصار بعدله ويقرب خطوات الإمام للظهور عوضاً عن المزيد من أعوان الغيبة.

الدليل الخامس لرفض ولاية الفقيه: أخبار تقول بأن كل راية قبل الإمام صاحب الزمان عجل الله فرجه هي راية ضلالة، فقد روى أبو بصير عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: <كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يُعبد من دون الله عز وجل><sup>١</sup>. كما أن هناك أخباراً تدل على لزوم السكون والهدوء ما دام الإمام غائباً. فقد روى سدير الصيرفي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: <يا سدير الزم بيتك وكن حلساً من أحلاسه، واسكن ما سكن الليل والنهار، فغدا بلغك أن السفيناني قد خرج فارحلاً إلينا ولو على رجلك><sup>٢</sup>.

والأخبار في ذلك كثيرة ومن أرادها فليراجعها في محلها المذكور، وهي تمنع من نهوض دولة إسلامية في غياب الإمام (عج)، فلا معنى لولاية الفقيه بعد هذا لأن الولاية نواة للدولة الإسلامية، وبدون ذلك لا معنى لها أبداً.

والجواب عن هذه الأحاديث واضح جلي إذا نظرنا بإنصاف لمجموع الأحاديث الواردة في المقام وقارنا بينها؛ فالأحاديث تحارب الذين يدعون الإمامة لأنفسهم من دون أهل البيت عليهم السلام فقد كان يثور العلويين أكثر من واحد وكل منهم يدعي الإمامة لنفسه، ويستغل عواطف الناس المؤيدة لأهل البيت عليهم السلام فلعله يحظى بتأييدهم، وبعضهم كان يخفي دعوته لنفسه ويعلن أنه يدعو إلى الرضا من آل محمد، حتى إذا استتب الأمر أظهر أنه هو المقصود من دعوته وليس الأئمة المعصومين عليهم السلام. وإزاء هذا التلاعب بعقول البسطاء واستغلال مكانة أهل البيت في النفوس قام الأئمة الطاهرون<sup>٨</sup> بحملة توعية، مبينين أن هؤلاء الثائرين يدعون لأنفسهم ويعتبرون أنهم أئمة، وأن أهل البيت لم يأذنون لهم بالحركة وأنهم غير واثقين بهم، فهذا المعنى نجده في الروايات عن أهل البيت<sup>٨</sup> فقد روى - مثلاً - العيص بن القاسم عن الإمام الصادق عليه السلام قال: سمعت أبا عبد الله

<sup>١</sup> الوسائل: ج ١١ ص ٣٧ ح ٦.

<sup>٢</sup> نفس المصدر: ج ١١ ص ٣٦ ح ٣.

يقول: «تقوا الله وانظروا لأنفسكم فإن أحق من نظر إليها أنتم. لو كان لأحدكم نفسان فقدم إحداهما وجرب بها استقبل التوبة بالأخرى. كان، ولكنها نفس واحدة إذا ذهبت فقد - والله - ذهبت التوبة. إن أتاكم منا آت ليدعوكم إلى الرضا منا فنحن نشهدكم أنا لا نرضى. إنه لا يطيعنا اليوم وحده. وكيف يطيعنا إذا ارتفعت الرايات والأعلام»<sup>١</sup>.

فالحديث واضح في تنبيه الناس وتحذيرهم من المتاجرين باسم أهل البيت عليهم السلام وهناك غير هذا الحديث مما يشابهه في المعنى، فارجع لها إن شئت في نفس الباب المذكور. ومن الواضح الجلي أن الفقيه لا يدعي الإمامة لنفسه ولا العصمة، وإنما يأخذ العلم من أهل البيت عليهم السلام ليجعله حياً في حياة الناس. وليحكم بما أنزل الله تعالى، ولا يأتي الفقيه من نفسه بكلمة ولا يضع من نفسه رأياً مقابل رأي أهل البيت عليهم السلام، فلا تشمل الأحاديث المهاجمة لمن يدعي الإمامة ويجعل نفسه نداً لأهل البيت عليهم السلام بل جاحداً لهم، ولا يراهم سوى مثل بقية أفراد الأمة الإسلامية وآحادها، فهذا الرافض لأهل البيت عليهم السلام بعيد عن الفقه كل البعد.

وهناك جواب آخر عن الأحاديث المذكورة، وهو أن أهل البيت عليهم السلام هاجموا من لا يثقون به ومن لا ياتمر بأوامرهم، بينما هم يباركون حركة المنتمي لهم والآخذ منهم إشارة الانطلاق. وعلى هذا فالفقيه الجامع للشروط مؤيد في تحركه من قبل الأئمة عليهم السلام تماماً، كما فعلوا مع ثورة الشهيد زيد بن الإمام زين العابدين عليه السلام، فقد روى العيص بن القاسم عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث طويل يقول فيه: «أتاك آت منا (أي من العلويين) فانظروا على أي شيء تخرجون ولا تقولوا: خرج زيد، فإن زيد كان عالماً وكان صدوقاً ولم يدعكم إلى نفسه وإنما دعاكم إلى الرضا من آل محمد (ص) ولو ظهر لوفى بما دعاكم إليه. إنما خرج إلى سلطان مجتمع لينقضه. فالخارج منا اليوم إلى أي شيء يدعوكم؟ إلى الرضا من آل محمد؟ فنحن نشهدكم أنا لسنا نرضى به، وهو يعصينا اليوم وليس معه أحد، وهو إذا كانت الرايات والألوية أجد أن لا يسمع منا، إلا من اجتمعت بنو فاطمة معه، فو الله ما صاحبكم إلا من اجتمعوا عليه»<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> الوسائل: ج ١١ ص ٣٨ ح ١٠.

<sup>٢</sup> الوسائل: ج ١١ ص ٣٦.



فهذا الحديث الصحيح الشريف يلقي ضوءاً على أخبار منع الأئمة عليهم السلام عن التحرك، كما يبين تأييدهم للحركة المنطلقة من أهدافهم وتعليماتهم والتي يرجع قائدها لأمرهم ونهيمهم، كالشهيد زيد الذي رضي الإمام الصادق عليه السلام عن حركته، ووزع ألف دينار على عائلات الشهداء معه في معركته العادلة. فلا يليق التشكيك من أحد بعد أن سمعنا هذا الحديث الصريح الذي يبين أن راية الضلالة هي التي لا تنطلق من تأييد أهل البيت وتعاليمهم، سواء كانت قبل ظهور الإمام (عج) أم بعده. فلا يصح الاعتماد على ذلك الحديث وأشباهه في رفض ولاية الفقيه.

وهناك جواب ثالث في المقام، وهو أنه لا تصادم شرعاً ولا عقلاً بين الأحاديث. فأحاديث الولاية للفقيه جاعلة ومشرعة وتبين أن الفقيه ذو سلطان شرعاً ولا يجوز الخروج على قراره، بينما أحاديث دولة الإمام المهدي (عج)، ليست تشريعية حتى يقع التصادم بين الأحاديث؛ بل أحاديث الإمام (عج) طائفتان. طائفة تكوينية تبين أن دولة العدل العالمية لا تكون إلا على يد الإمام المهدي (عج) وطائفة تشريعية تنهى عن التحرك قبل ظهور الإمام وتأمراً بالسكون ما دام الإمام مستوراً.

فالطائفة الأولى لا تصادم أخبار ولاية الفقيه بتاتاً، فالأخبار تجعل للفقيه سلطاناً وحكماً على المجتمع. ورغم هذا السلطان فلا ترتفع راية العدل العالمية إلا على يد الإمام المهدي (عج) لوجود موانع كبيرة تجعل حكم الإسلام لكل العالم ضرباً من المستحيل. فمفاد أخبار الطائفة الأولى هو الحديث عما يقع في الآتي فلا تنافي أبداً جعل قيادة المجتمع للفقيه.

والطائفة الثانية من أخبار الإمام المهدي (عج) ليست على إطلاقها أبداً باتفاق جميع العلماء وبالبداهة من الدين؛ لأن المرء مأمور بالجهاد دفاعاً بلاد الإسلام، فالسكون الذي تفرضه تلك الأحاديث مرفوض كل الرفض في حالة الدفاع حتى ولو لم يكن فقيه يحكم المجتمع ويدير العمليات. والسكون المذكور مرفوض أيضاً إذا كان هناك فقيه كفء يدير المجتمع، فعلى الناس إطاعته عملاً بأدلة ولاية الفقيه، التي تكون مقيدة لإطلاق الأخبار الآمرة بالسكون كما قيدتها أدلة الدفاع عن الدين وبلاد المسلمين.

ولا يبقى لأخبار السكون سوى موردين تحمل عليهما؛ مورد فراغ المجتمع من فقيه كفؤ، فعلى المرء أن يهدأ في هذه الحال ولا يسمح للدعوات الضالة باستغلاله. ومورد الجهاد الابتدائي دعوة للإسلام، فالمعروف أن هذا اللون من الجهاد لا يجوز إلا للإمام عليه السلام؛ ولكن بما أن هذه المسألة

محل نقاش بنظرنا كان المورد الوحيد لأخبار السكون - لو صحت - هو المورد الأول، أعني به حالة فراغ المجتمع من القائد. وهي اشد الحالات على الناس، ويستغلها الظالم فرصة ذهبية لتضليل الناس واستخدامهم في أغراضه الخبيثة، فيكون الانصراف عنه الأسلوب الوحيد للنجاة منه. وعلى هذا فلا مشكلة في ولاية في ولاية الفقيه ولا دليل يعارضها.

وهناك جواب رابع عن أخبار السكون بالخصوص، وهو أنها تصدم مع مجموعة من الأحاديث الدالة على الدولة المشرقية قبل ظهور الإمام (عج) وأن أولئك القوم على حق، وأن قتلهم شهداء، وأنهم يطلبون الحق فلا يعطيهم الناس إياه، وأنهم يقاتلون ويستمررون في حربهم حتى يدفعوا الراية لصاحب الزمان (عج)، وأنهم يمهدون للإمام المهدي سلطانه، وأن راياتهم سود فيحاربون العرب على هذا الدين كما حاربهم العرب سابقاً على هذا الدين، وأنهم لا يجبنون من الحرب ولا يملون وعلى الله يتكلمون، وأن ثيابهم بيضاء هي الأكفان التي يلبسها جند الإسلام اليوم، وأن قلوبهم كزبر الحديد، وأن الناس مأمورون بالإتيان إليهم ولو زحفاً على الثلج، وأنهم يقتلون العرب هرجاً هرجاً، وأنهم يدخلون البيت المقدس ولا يصددهم عنه شيء، إلى غير ذلك من الأحاديث المروية في كتب العامة والخاصة، والمتحدثة عن شأن هؤلاء المشرقين وأنهم من جند الله عز وجل. وهي موجودة بكثرة في أبواب الملاحم والفتن وحوادث الزمان والعلامات الأكيدة لصاحب الزمان (عج). فهذا التأييد لهم من أهل البيت عليهم السلام يدل على مشروعية حركتهم حال غيبة الإمام (عج)، وهذه المشروعية لحركتهم تتنافى تماماً مع وجوب السكون المطلق حال غيبة الإمام، فلا بد من رفع هذا التصادم بحمل أخبار السكون على صورة فقدان القائد والحركة الصالحين الداعيين لله. وفي غير ذلك يتعين النهوض والتجاوب مع الداعية المصلح تماماً كدعوة المشرقين المنطلقة ممن صميم الإسلام وبقيادة الفقيه الكفؤ. وقد وجدنا هذه الأخبار تنطبق على حركة الإمام الخميني أعزه الله تعالى، التي تبشرنا بقري دولة العدل العالمية على يد مولانا الإمام المهدي (عج).

ونختم حديثنا حول أدلة ولاية الفقيه وثبوتها بأمر مهمة.

الأول: إن ولاية العالم الفقيه كانت مغروسة في نفس وذهن كل مؤمن في عصر حضور الإمام عليه السلام فضلاً عن غيبته. ففي الأقطار النائية عن الإمام كان المجتمع يتعامل مع الفقيه ويؤمن بقيادته، تماماً كما حدث مع حريز بن عبد الله السجستاني، الذي جرد السيف ولامه الإمام الصادق عليه السلام

على تجريده السيف في غير موضعه, ومن دون مراجعة الإمام, ولم يلّمه على إعطائه الأوامر وتعديه للقيادة وأنه ليس أهلاً لها ولا هو من أهل المناصب الدينية. بل كانت سياسة الإمام عليه السلام يومها تفرض الهدوء حتى مع الخوارج الذين ينالون من أمير المؤمنين عليه السلام, ولم يستطع حريز صبراً فجرد السيف عليهم, فجفاه الإمام الصادق عليه السلام ولم يأذن له بالدخول عليه, معلناً أنه لا يرضى بتجريد السيف ولا يسمح به. فانظر ترجمة حريز لترى مرجعيته لقومه, وأنهم كانوا يسألونه قتال الخوارج وأجابهم لذلك عندما رأى الظرف يسمح به.

**الثاني:** إننا نوجه سؤالاً لمعارضى ولاية الفقيه وهو: هل أن أحكام الله تعالى واجبة التنفيذ حال غيبة الإمام (عج) أم أن تنفيذها غير واجب؟ لا شك في بطلان الفرض الثاني لأنه ينتج جواز الخروج على كل أحكام الإسلام العقيدية وأخلاقية والعبادية وغيرها. فعدم وجوب تنفيذ الأحكام الإسلامية يعني جواز الإلحاد والكفر وهذا باطل جداً. فتعيين الفرض الأول الذي لا يفرق بين حكم وحكم, فكل الأحكام مطلوبة. غاية الأمر أن بعضها ينفذه الفرد كالوضوء والصيام والصلاة. وبعضها لا يتم تنفيذه إلا بتعاون أفراد معاً وهو المسمى بالدولة, وذلك كأحكام الحدود, فمن دون إعانة المجتمع لا يتمكن الفقيه من جلد الزاني, لأنه هو وعائلته وكل من له علاقة يثورون على الفقيه لو جلد, فكيف لو قطع اليد وقتل؟! فعلى الناس إعانة الفقيه على ذلك كما على كل منهم أن يصلي ويصوم. فالالتزام ببعض الأحكام في زمن الغيبة دون بعض بلا مبرر وبلا دليل, وتفرقة بين الأحكام المشرعة على مستوى واحد في المطلوبة. بل نرى معارضى الولاية يتناقضون مع أنفسهم عندما نراهم يعطلون الحدود لأنها من مهمة الدولة الإسلامية, الغائب قائدها عجل الله فرجه, بينما نراهم في نفس الوقت يفتنون بوجوب الزكاة والخمس حال الغيبة مع أن المذكورين مصدر للدولة الإسلامية ويعتبران الأساس في تمويلها. فكيف تجمدت في حال الغيبة بعض صلاحيات الدولة الإسلامية دون بعض؟!!

**الثالث:** إن معارضى الولاية وقعوا في تناقض مريع عندما أعلنوا معارضتهم اعتماداً على الأخبار الآمرة بالسكون حال غيبة الإمام (عج)؛ وعلى أن كل راية ترفع قبل ظهوره الكريم فهي راية ضلال, فإذا كانت المناداة بولاية الفقيه قد اعتبروها من هذه الرايات الضالة, وتصطدم مع السكون المأمور به, فإن المناداة برفض ولاية الفقيه وتشكيل خط معاد لها هي راية أيضاً, وتنافي السكون المطلوب حال الغيبة, فقد وقعوا فيما فروا منه, ولم ينزلوا جانباً صامتين غير مبدين رأيهم بالحاكم وبالدولة حال غياب

الإمام (عج)، لأنه مهما كان رأيهم فهو تشكيل تيار ورفع راية مؤيدة أو معارضة أو اعتزالية، فلا يسعهم - حسب فهمهم للأحاديث - إلا السكوت المطلق في مسألة الحكم والدولة وهذا لم يفعلوه.

## الشروط والصفات اللازم

### توفرها في الفقيه الولي

للفقيه مهمات يقوم بها، فهو يقضي ويفتي للناس ويحكم المجتمع ويقيم الحدود. ومن الواضح الفرق الهائل بين مهمة الإفتاء ومهمة إدارة المجتمع؛ ففي الإفتاء لا يحتاج سوى للاجتهد والنصح في العلوم لتكون فتواه حجة - ولو في حق نفسه على الأقل - بينما إدارة المجتمع تتطلب صفات هامة يفقدها الكثيرون من الخاصة ذوي الاجتهاد والتحقيق العلمي. وبما أن حديثنا عن الحاكم للمجتمع رئيس الدولة الإسلامية، كان ذكر أوصافه هو المتعين، تاركين التفاصيل في سواه للفقيه.

إن الحكم أولاً وبالذات للمعصوم جامع الكمال الإنساني، وقد عاقبنا الله بإخفاء وليه عن الأعين، ودعت الضرورة الملحة أن يتولى الفقيه ذلك المركز السامي، ولا بد من تحليه بالعلم والدين والصفات الفاضلة والخبرة الاجتماعية، يقود المجتمع بمهارة، ويلبس الدولة الإسلامية ثوباً ناصعاً أمام كل العالم. فلا بد من مراعاة أقرب الصفات للعصمة ليكون صاحبها ذا ولاية عامة وحكومة على الناس.

فلا بد من شجاعته لئلا يسلم الأمة الأعداء لمجرد تهديد عابر.

ولا بد من كرمه لئلا يحرم الأمة من أموالها، ولا يقوم لعمران البلاد وإنمائها.

ولا بد من حنكته السياسية لئلا تدفع الأمة ثمن القرار الفاشل.

ولا بد له من خبرة اقتصادية لئلا تفتقر الأمة أو تتكدس أموالها في البنوك.

ولا بد من معرفة له بالعالم الخارجي لئلا يقبر الأمة داخل حدودها.

ولا بد من صبره لئلا تبقى الأمة في وادي الجهل والفقر نتيجة كسله.

ولا بد من حبه للناس لئلا تكون الأمة نسياً منسياً.

ولا بد من قناعته لئلا يحتوى مال الأمة بالتعليلات والمعاذير.

فلا بد من وجود هذه الصفات الخيرة وأمثالها ولا بد من الابتعاد عن الصفات الرذيلة كالحسد والحقد واللهو والغطرسة والتكبر وغيرها من صفات السوء، لئلا يجلب على الأمة والدين بلاء الداخل والخارج.

لا بد من صفات الخير وترك صفات الشر لآيات الكريمة التالية:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا يَرَفِعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}¹.

فغير العالم لا ارتفاع له على سواه، فلا حكومة له ولا ولاية. وكذلك الحال في غير المؤمن حتى ولو عالماً. فلا بد من علم وإيمان ليرتفع المرء وليكون نافذ القرار على الشعب بكل طبقاته.

{أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ\* مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ}².

فالمساواة مرفوضة بنظر الله عز وجل. والواضح من الآية تفوق المسلم على المجرم. فكيف يمكن بعد إعطاء حكومة وتفوق للمجرم على المسلم؟ فمهما كان المجرم عالماً خبيراً فالمسلم أرقى منه ولا يجوز له الخضوع لقراره.

{أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ}³.

فللمجرم صغار عند الله وهوان لا حكومة ولا ولاية، والمسؤولية لأهلها يعطيها الله. فلرسالة موضعها الجليل وشروطها الكبيرة. والولاية شديدة الصلة بالرسالة، فهي سلطان على المجتمع نيابة عنها، فشروطها قريبة جداً من شروطها، وبمقدور المرء أن ينالها، فنحن لا نشترط المستحيل؛ فالله عز وجل قد طلب العصمة السلوكية من كل أحد. فلو فعل المرء كل ما أوجبه الله عليه وترك كل ما نهاه الله عنه لكان معصوماً فعلاً. وإن لم يكن ذا مركز ديني. كما لا ننس أن الله عز وجل طلب التحلي بالخلق الحسن من كل أحد، ونهى عن الاتصاف بالخلق القبيح من كل أحد أيضاً، ومن الواضح أن التكليف فرع القدرة. والمرء قادر على ذلك.

¹ سورة المجادلة/ الآية: ١١.

² سورة القلم/ الآية: ٣٥ - ٣٦.

³ سورة ص/ الآية: ٢٨.

فأي مواطن في الأرض مطلوب منه الالتزام بالإسلام عقيدة وسلوكاً واختلاقاً، وهذه العصمة العلمية التي لو ذهبت عن المرء بعد وجودها أو ما وجدت منذ البداية لما لزم من ذلك محال عقلي ولا ديني ولا كوني. بينما الإمام - مثلاً - يحمل رسالة الله ويلهمه الله للصواب وهو ولي الله على الكائنات فمركزه يتطلب العصمة بحيث يستحيل منه وقوع المعصية التي هو قادر على فعلها كأبي إنسان آخر، ولكن صدورها منه من المحال المؤكد. وبرهان ذلك في علم الكلام.

والخلاصة: إن شروط الولاية جليلة، والمتصف بها نادر، ولكنه موجود متوفر في كل زمن والله الحمد، ونحن لا نشترط العصمة من الفقيه لتثبيت ولايته، بل مقصودنا الرد على من يستبعد شروطنا حيث بينما طلب الله العصمة ما كل أحد، بل وفوق العصمة، حيث طلب فعل المندوب وترك المكروه اللذين لا يخرج المرء عن العصمة العملية في مخالفته لهما.

وإذا كانت العدالة معتبرة في الشاهد والقاضي بالبداهة الدينية، فإنها بالأحرى معتبرة في ذلك المقام السامي، بل ومعها أيضاً صفات نبيلة من شجاعة وكرم وحسن تدبير وجوده رأي وغيرها مما يتطلبه ذلك المركز الجليل.

وأخيراً نقول: إن العقل قاض بضرورة توفر الدين والخلق الحميد في متولي ذلك المنصب، الذي هو في الأصل لصاحب الكمال الإنساني حسبما تقضي به العقول، ولكن للضرورات أحكامها، فلا بد من التشدد بالأوصاف الحميدة بمقدار المستطاع حتى نكون قد وضعنا الشيء في محله، وحافظنا - بمقدار الإمكان - على جلاله المركز.

## حالة فقدان الشروط

لو فرضنا أن الشروط لم تتوفر كلها في فرد واحد بل كانت الشروط متفرقة في الأفراد, فأى فرد من هؤلاء مقدم على من سواه؟ فمثلاً شخص عادل والآخر بصير! تلك الفرضية كارثة كبرى نسأل الله عز وجل أن لا تقع, وعلى كل حال فمن الواضح أن كل واحد من هؤلاء الفاقدين للشروط مسلوب الولاية العامة, والمقام أوضح مصاديق الاضطرار الذي تحكم فيه العقول قبل سواها. فهذا البصير - إذا كان ثقة - يكون مقدماً على ذلك العادل, لأن خبرته مؤكدة في المفروض, ولأنه غير متهم في تصرفاته إجمالاً نظراً للوثاقة المفروضة التي هي دون العدالة, فهو أقرب للولاية من ذلك المتدين الساذج الذي لا خبرة له في الأمور العامة بل ولا الخاصة في بعض الحالات, فقد يعجز عن غدارة بيته فضلاً عن البلاد المترامية, ولا بد من رقابة دينية على هذا الثقة الخبير ليبقى محافظاً على الانضباط مهما أمكن. وإذا كان هذا الخبير غير ثقة فلا يصح توليه زمام شيء لأنه يقود الأمة للهاوية, تماماً كالساذج, ولا فرق بينهما إلا في حسن النية وسوئها, وفي هذه الحالة لا نرى للأمة بديلاً عن الشورى والتداول في الآراء ليظهر الرأي الحق من سواه. فهو المتعين بعد فراغ الساحة من الولاية العامة والخاصة.

\* \* \*

## حالة تفاوت الصفات في واجدي الشروط

لو تعدد الفقهاء وكان كل منهم جامعاً للشروط في نفسه ولكن أحدهم ممتازاً عن غيره في بعض الشروط كما لو كان فقيه أعدل من سواه ولكن كان الآخر أبصر منه وأخبر فإيهما مقدماً على الآخر؟ هذه الحالة موجودة بكثرة والله الحمد، ولا شك في مقامنا في تقديم الأخير على الأعدل لأنه ذو عدالة تجعله لا يقدم على الفساد، وذو سداد أكثر من سواه، وقد مر معنا في قصة العبد الصالح، والنبى الكليم عليهما السلام ما يدل على رئاسة الأعدل على من سواه. فصاحب المزية مقدم على من سواه بعد وجود قاسم مشترك في الكل؛ فالأشجع مقدم عليهم، لو تساوا في العدالة والخبرة، والأشجع مقدم على الأعدل لنفس السبب السابق فعدالته تمنعه من التهور والفساد، وشجاعته الزائدة تمنعه من اتخاذ المواقف التي تسيء للأمة والدين وتلبسهما ثوب الذلة دون العزة والكرامة.

ولو كان أحدها أخبر والآخر أشجع كان الثاني مقدماً على الأول، لأن الأخير يرى المواقف المفضلة ولكن يعجز عن اتخاذها بحكم الارتجاج في شجاعته، ويفوت على الأمة كثيراً من الكرامة؛ بينما الأشجع يحافظ على هذه الكرامة والعزة والتقدم الثقافي والاقتصادي والسياسي، فكثير من هذه الأمور يحتاج إلى جرأة وشجاعة باتخاذ القرار، وليست الشجاعة في القرار العسكري فقط. وإذا كانت بعض المنافع تذهب على الأمة بحكم عدم أخبريته فإن هذا لا يذكر أمام ما يبعث في الأمة من طموح وهمة. فلا ننس الآيات الكريمة المركزة بكثرة على الصبر والصمود والقتال والجرأة والعزة والتفوق للمؤمنين. فهذه الصفات تجعل الأمة في الدرجة الأولى بين الشعوب، وهذا ما يؤثر على الآخرين نفسياً ويجعلهم يدخلون في الدين الحنيف. وتلك الصفات مترابطة مع الشجاعة أو مظاهر لها.



ولو كان بعضهم أكرم أو أكثر إنسانية وتواضعاً، وكان الآخر أشجع كان هذا الأخير هو المقدم بلا شك، لما ذكرنا آنفاً، فهو متواضع وإنساني وكريم في المفروض، ولكن الشجاعة الزائدة تجعل كفته أرجح من سواه. فالأكرم مثلاً قد ينتفع البعض منه أو قد يبعث رفاهاً وتوسعة مادية في الأمة أكثر من سواه. والأكثر تواضعاً قد يؤثر على الكثيرين بالتحلي بهذه الصفة النبيلة، وتجعله يعيش مع الناس عن كذب ويعرف مشاكلهم الكبيرة والصغيرة، ولكن هذه المنافع نحصل على أكثرها بقيادة الأشجع، ونحصل على المواقف المشرفة للأمة في الداخل والخارج التي لا يعادلها شيء من أموال الدنيا ورفاهيتها. وهذا الرفاه هو نتيجة الرخاء الاقتصادي الصادر عن قرار جريء وشجاع في كثير من الأحيان، فقد يذهب الرفاه إذا لم يكن الحاكم ذا شجاعة زائدة، وقد يذهب الاطلاع على أحوال الناس إذا لم الحاكم ذا همة وشجاعة كبيرتين تجعلانه يتمرد على الشموخ الذي يبعثه المركز غالباً؛ فالشجاعة شرط شريف لا يصح التخلي عنه أبداً، وقد وجدناه أرجح من غيره.

يبقى الكلام في شرط الرجولة. فالمشهور بل الإجماع على عدم ولاية المرأة، وقد حشدوا أدلة على عدم جواز توليتها القضاء، فتفتى عنها الولاية بالأولوية لأنها مركز أكبر ومنصب أهم، ونحن نعرض أدلتهم لنرى حجمها:

الأول: الإجماع على عدم انعقاد القضاء للمرأة.

والجواب أولاً: إن هذا الإجماع معلوم المدرك من آيات وروايات يأتي ذكرها، ولا أقل من كونه محتملاً المدركية فلا يكشف عن قول الإمام (عج).

وثانياً: إن الإجماع ساقط الاعتبار بنظرنا وليس هو من الأدلة.

الثاني: عدة أخبار ترفض كفاءة المرأة وتبين عدم جدارتها من نقص عقلها ودينها وحظها، وعم مشاورتها إلا بقصد المخالفة، وإن كل أمر تدبره امرأة ملعون، إلى غير ذلك من الأحاديث الوفيرة في المقام<sup>١</sup>.

والجواب أولاً: إن أكثر تلك الأخبار ضعيف السند لا يعول عليه.

<sup>١</sup> راجع الوسائل: ج ١٤ من باب ٨٧ - ٩٧.

وثانياً: الدلالة ضعيفة لأن الأخبار المذكورة تتحدث عن قضية خارجية لا حقيقية. فواقع النساء في المجتمع هكذا من ضعف رأي وحب شهوات الخ. ولا تبين تلك الأحاديث عجز المرأة - بحسب طبعها - عن بلوغ المركز المرموق عقلياً ونفسياً ودينياً.

وثالثاً: لو كانت الأحاديث تبين نقص الكفاءة الذاتية للمرأة لما كلفها الله تعالى بما كلف به الرجال من عقيدة وسلوك وأخلاق؛ وهذا قرينة بطلان تلك الأحاديث، أو أنها محمولة على الفرد الخارجي لا الماهية. والأحاديث تنفع لو دلت على نقص في طبعها وماهيتها، لا أن تدل على نقص الفرد الموجود.

الثالث: إن أدلة الجعل للقاضي منصرفه عن المرأة إلى الرجل، بل في بعضها تصريح بذكر الرجل كصحيحة أبي خديجة عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فإنني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه»<sup>١</sup>.

والجواب أولاً: إن هذا الانصراف المدعي بدوي يزول بأدنى تأمل وليس ناشئاً من حاق اللفظ، ومنشأ الانصراف نقص المرأة ثقافياً وسلوكياً في مجتمعاتنا. فلو وجدت امرأة جامعة للشروط لكانت مصداقاً للأدلة كالرجل بلا تردد.

وثانياً: إن صحيحة أبي خديجة لا تنفي الحاكمية عن المرأة، فهي تأمر بالرجوع لرجل يعلم شيئاً من قضاياهم، فهي موجبة جزئياً ساكتة عن المرأة سلباً وإيجاباً فذكر الرجل لا ينفي صلاحية المرأة للقضاء بوجه من الوجوه وذكر الإمام (ع) له لكون النساء غالباً لا تعرف الأحكام الشرعية التي تؤهلها لمنصب القضاء.

الرابع: إن إمامة المرأة لمثلها في الصلاة مشكوكة إن لم تكن ممنوعة حسب الأحاديث الشريفة، فعدم صلوحها للقضاء بطريق أولى..

<sup>١</sup> الوسائل: ج ١٨ ص ٤ ح ٥.

والجواب أولاً: إن الأحاديث في ذلك متعارضة وبعد تساقطها يكون جواز إمامتها لمثلها بلا مانع لعدم الدليل على المنع, ولا نحتاج لدليل على الجواز لأن إمامة المسلم لمثله هي الأصل, فالمؤمنين والمؤمنات بعضهم من بعض وبعضهم أولياء بعض فالمانع يحتاج لدليل لا نحن.

وثانياً: إن الملازمة المدعاة مرفوضة فلا ربط بين عدم صلوحها للإمامة لو صحت هذه المقولة وبين عدم أهليتها للحكم إذا كانت جامعة لكل شرط, فهي من أهل الخبرة وأهل الذكر وممن عرف الحلال والحرام و.. الخ. فقد يشترط في الصلاة ما لا يشترط في القضاء؛ فالمحدود بعد توبته لا تصح إمامته عند بعض بينما يصح قضاؤه. وكذا كونه حضرياً أي غير أعرابي فيصح قضاؤه دون إمامته للصلاة. وتصح إمامة الجاهل العادل دون قضاؤه؛ فلا ملازمة بين القضاء والصلاة.

الخامس: إن المرأة رهينة البيت ولا يجوز لها الخروج بدون إذن زوجها كما دلت على ذلك الأخبار, فله الولاية عليها دون العكس وإلا لوجب عليه إطاعتها وهذا خلاف البدهة الدينية. والجواب أولاً: إن الحجر عليها أمر عارض؛ فهب أنها خلية لا زوج لها وأن زوجها يرضى بخروجها, أو أنها شرطت عليه الخروج أثناء العقد الزوجي.

وثانياً: إن القضاء ليس ولاية كولاية الأب على الولد حتى تقع المصادمة بين إطاعتها لزوجها وبين إطاعة زوجها لها؛ بل هو مركز خاص يخول للمرء الفصل بين أهل الخصومة ويكون نافذ القرار, ولا يجب على الشعب إطاعة القاضي في غير أحكامه القضائية, وعلى هذا فعلى زوجها إطاعتها في أحكامها القضائية إذا قضت في امر ما, وعليها إطاعته في الواجبات الزوجية, ولا منافاة في ذلك أصلاً.

وثالثاً: لا ولاية للزوج على زوجته؛ فلها التصرف بمالها دون إذنه, وإنما له حق الاستمتاع والجنس كما لها عليه حق النفقة؛ فلا ولاية لأحد منهما على الآخر, وعلى كل منهما القيام بحق زميله؛ فلا يصبطدم قضاؤها مع ولايته المزعومة لنقع في مشكلة تقديم هذا أو ذاك.

ورابعاً: إنه لا بد من فهم الأخبار التي تمنع خروجها بدون إذ زوجها؛ فهب أنه لم يأذن لها بالخروج كل حياتها. أوليس هذا هو العسر والحرج اللذين نفاهما الله عنا ولا يريد هما لنا؟ كما لا ننس أنها اتخذته زوجاً لا سجاناً. ولو كانت تعرف أن البيت قبر الأبد لما فكرت أكيداً بالزواج ولا رضيت أي زوج بالعالم. فالأخبار محمولة على ما إذا كان خروجها ينافي حقه الاستماعي بحيث يطلبها فلا يجدها ويتكرر منها هذا الحرمان, فسياق الأحاديث المانعة يلوح منها هذا المعنى, وأن خروجها ينافي

الاستمتاع، كصيامها الندي الذي لا بد فيه من إذنه نظراً للمنافاة الواضحة بين حقه الجنسي وبين حرية الصوم لها، فذلك يؤدي إلى إلغاء حقه بالكلية. فارجع للأحاديث في بابها تعلم الصواب<sup>١</sup>.

السادس: قوله عز وجل: { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ }<sup>٢</sup>. فتصدي المرأة للقضاء يستلزم الخروج من البيت وإسماع صوتها للرجال. وقد عيّر الأصحاب والصحابيات عائشة بنت أبي بكر على خروجها من بيتها للبصرة، وركزوا على الخروج بما هو مشهور في التاريخ<sup>٣</sup>.

والجواب أولاً: إن هذا الحكم خاص بنساء النبي (ص) كما هو واضح من سياق الآيات بحيث لا يبقى به شك لأحد، فيقول الله عز وجل: {نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا\* وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ...}.<sup>٤</sup>

وثانياً: لا ملازمة بين القضاء وخروجها من بيتها، كما لو قصدوها لمنزلها فلا تكون الآية شاهداً على المطلوب.

وثالثاً: ليس المراد سجن نساء النبي (ص) سجناً مؤبداً في بيوته الشريفة؛ فقد كانت تخرج للحج بعد نزول السورة في حياته الكريمة وبعدها، ولم يستنكر أحد عليهن في هذا الخروج؛ بل الآية تأمرهن بالوقار الزائد نظراً لمقام النبوة والرسالة، وأن يلبسن الجلال فلا يناسبهن الخروج والدخول والتردد في الأسواق والطرقات، والمرور أمام آلاف المشاهدين صباحاً وظهراً وعشياً كما تفعل بقية النساء، فالآية تطلب الحشمة الزائدة ولا تحرم عليهن أصل الخروج. فلا ننس فقره {لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ} ومن هنا كان نكير الناس على خروج عائشة من حيث هو خروج، مع صرف النظر عن حرب مولانا أمير المؤمنين عليه السلام.

ورابعاً: إن إسماع المرأة صوتها للرجل جائز. فأية نساء النبي (ص) جلية قريبة منا؛ فالمرفوض ترقيق الصوت ونحوه لا أصل الاستماع ولا السماع {وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا} لا يبعث ريبة في قلب أحد ولا تجوز الكيفية التي فيها ترقيق وتلحين فيطمع الذي في قلبه مرض. فسماع نساء النبي (ص) جائز ولهن الإسماع، والحكمان ثابتان لغيرهن بالطريق الأولى. ولا ننس الخطيبات البالغات رافعات الصوت

<sup>١</sup> الوسائل ج ١٤ ص ١١٢.

<sup>٢</sup> سورة الأحزاب/ الآية ٣٣.

<sup>٣</sup> كتاب القضاء من أبحاث آية الله الكلبيكاني: ص ٤٧.

في جيش مولانا الأمير (ع) يوم صفين وهن بمرأى ومسمع. كما لا ننس خطبة سيدة النساء (ع) في مسجد رسول الله (ص) من دون اضطرار لذلك، فبالإمكان مطالبتها بفدك وغيرها بصوت هادئ من دون رفع قول ولا لهجة خطابية كما فعلت عليها السلام.

السابع: قوله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}¹. فالآية ظاهرة في أن للنساء على الرجال حقوقاً ولكن للرجال عليهن، فلا يصح منها القضاء الذي يعطيها درجة فوق الرجل.

والجواب: ليس لكل رجل درجة على كل امرأة حتى يكون الاستدلال مقبولاً نوعاً ما، فلا أحد له درجة على المرأة سوى بعلمها، فالآية تتحدث عن الزوج والزوجة، فالتي لها وعليها هي الزوجة فلا تشمل كل أنثى كما هو بحثنا.

كما لا ننس ما ذكرناه سابقاً في نقاش الأحاديث من أن القضاء ليس من نوع الولايات وإنما هو سلطة نفوذ حكم. ومن أنه لا مانع من تبادل الطاعة بين الزوجة والزوج فلكل منهما حقه الخاص ولا داعي للإعادة فراجع.

الثامن: قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}².

فالآية ظاهرة في قيمومة الرجل على المرأة، وهذا يعني سلطنة الرجال وحكومتهم عليهن دون العكس، ولا معنى أبداً لأن نحجم الآية ونجعلها واردة في الزوجين فقط. فلا تدل على سلب القضاء عن كل امرأة. لا معنى لهذا. لأنه من غير الممكن أن تكون المرأة مسلوبة السلطان مع زوجها، ويكون لها السلطان خارج دارها وعلى بقية الرجال.

فالرجال فضلوا بالعلم والعقل وحسن الرأي والتدبير والعزم ومزيد القوة في الأعمال والطاعات والفروسية والرمي، وفيهم الأنبياء والأئمة والعلماء. ولم نجد إلى الآن انعقاد القضاء لامرأة؛ ولو كان

¹ سورة البقرة/ الآية: ٢٢٨.

² سورة النساء/ الآية: ٣٤.

ذلك جائزاً لتصدى له بعض النساء الفاضلات كالصديقة الطاهرة وعقيلة بني هاشم عليهما السلام، ولو بالنسبة إلى النساء خاصة<sup>١</sup>.

والجواب: أولاً: إن الآية الشريفة تشبه بعض الأحاديث السابقة التي مر الجواب عليها، وأن القاضي ليس سلطاناً في كل أوقاته، وأنه لا مانع من تناوب الطاعة، وإن الآية واردة في الزوجين، فالأجنبي ليس قيماً على الأجنبية، فلا تكو الآية شالّة قدرة المرأة على الحكم على الآخرين ولا على زوجها. وثانياً: لا ملازمة بين جواز القضاء وبين تولي سيدة النساء له (ع). فرسول الله (ص) خير قاضٍ، ولا مشكلة في اجتماع الرسول مع النساء ليوكل أمر قضائهم للصديقة الكبرى (ع) فلا بد من اللقاء مع الرسول (ص) لتعلم الأحكام على الأقل؛ والمجتمع الإسلامي مجتمع اختلاط حتى في صلاة الجماعة فالآخرون قد يضيفون حساسية خاصة للدين حول شيء ويكون الدين ينظر له بالعكس، ومنه قضية المرأة إجمالاً؛ فهي في القرآن والتاريخ الإسلامي ومجتمع الرسول وأحاديث أهل البيت (ع) ومجتمع المتشركة غيرها في عاداتنا الخاصة وفقهنا الاستدلالي والفتوائي. فهناك عادات وتقاليد تراكمت مع الزمن وزحفت من أمة لأخرى حتى أصبحت جو ضاغظاً على أهل الفتيا حيناً، وستاراً قد يمنع من رؤية النص جيداً حيناً آخر.

وثالثاً: هل يستطيع أحد تحديد ذاك الميزان للعقل حتى نزن به عقل المرأة لنرى إن كانت تملك ربع عقل أو عشره أو خمسه الخ! وهل عقل الرجال كامل؟ أوليس في النساء من هي أعقل من عشرات الرجال!؟

وكذا حسن الرأي والتدبير، فكثيراً ما نرى في العوام من زوجته أكفأ منه بمراحل إدارة البيت، بل واكفأ من مائة واحد من أمثاله!

وأما سلب الإمامة والنبوة عنهن فهو راجع إلى الله تعالى؛ ولا يعني ذلك عجزهن عن القضاء. كما أننا نلقت النظر للتأمل في حال أم موسى عليهما السلام، فالقرآن الكريم ينص على إحياء الله لها في أكثر من آية مباشراً، ولا يدل على أنه أرسل هذه التعليمات لها مع رسول آخر. ونحن لا ندعي نبوتها، ولكن ثبت لها مرتبة عليا من خطاب الملائكة لها أو غير ذلك من أساليب الإحياء التي يعلمها الله تعالى.

<sup>١</sup> كتاب القضاء في الأبحاث السابقة (٤٤. ٤٥) بتصرف خفيف.

وكذا حال السيدة مريم (ع) وزوجة النبي إبراهيم (ع) التي بشرتها الملائكة بالنبي إسحاق بل ظاهر القرآن الكريم خطاب الله لزوجة آدم (ع) مباشرة {وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنهَكُمَا عَن تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ}¹.

فخطاب الله لها في الجنة وهو لا يعني نبوتها فقد خاطب إبليس. وبعد الهبوط للأرض وضع الله تعالى أسلوباً خاصاً للتفاهم مع أوليائه. فالمقصود من كل ذلك أن المرأة ليست مشلولة المواهب والكفاءات كما يصورونه لنا.

وأما قصة الفروسية والرمي فهذا راجع لإهمال المجتمع لها لا لنقص فيها، ونحن قد أهملنا وعمل عدونا، فانقلبت الآية وصار الرجل المسلم العربي يهرب وتطارده امرأة إسرائيلية بدابتها وطايرتها. فالمسؤول عن هذا التخلف الواقعة فيه نحن لا هي.

وكذا حال العلم الذي فرضه الله على كل مسلم ومسلمة، ولكن نحن حذفناها للصف الخلفي وتركنا رأسها بيت للعناكب والبوم، وإذا كان الله يدخلنا جهنم ففي رأس قائمه الأسباب تجاهل المرأة فكربا. فالواجب علينا تعليمها العقيدة الإسلامية لتجتهد فيها، فالتقليد بالعقائد مرفوض. كما يجب تعليمها الأحكام الشرعية التي هي محل ابتلائها مع الأخلاق الإسلامية لتتحلى بها. ونعلمها الخلق السيء لتحذره، وعلينا تعليمها كتاب الله كي لا تكون هاجرة له، وهجرانه الخذلان الأكبر. كما علينا تعليمها شيئاً من تاريخ الرسول واله (ع) لتتأسى بهم كما يأمر الله تعالى، ولإحياء شعائر الله، فهم جوهر الإسلام لا شعائر فقط. فهذا الذي ذكرناه اقل ما يجب علينا اتجاه المرأة تماماً كما يجب علينا فعل ذلك مع الرجل، فالإسلام جاء للثنتين. فلبست المرأة سلة مهملات! فماذا فعلنا مع المرأة من تلك الواجبات صح لنا التبجح بتفوقنا العلمي الكاسح عليها؟! ومتى ثبت فشلها الفكري لنسلب عنها كفاءة القضاء؟! و

ورابعاً: إن صفات الفضيلة موجودة في الرجال والنساء كصفات الرذيلة بلا فرق، والرجال متفاوتون فيما بينهم بالصفات الحميدة وكذا النساء ونفي التفاوت حاصل في الرذائل، فهذا هو الواقع. فغذا كان فضل رجل على آخر لا يمنع المفضل من تسلم منصب القضاء نظراً لأنه يملك صفات فاضلة بحد ذاته، فلماذا هذا الفضل نفسه إذا كان موجوداً في رجل يمنع المرأة من مركز القضاء ولا يشفع لها

¹ سورة الأعراف/ الآية: ٢٢.

فضلها الذاتي الموجود عندها؟! بل لعلها تغلب عليه إذا أجري امتحان لهما. فكم من أنثى تغلبت على ذكر في المواد العلمية التي تعطى للثنتين، فهذا هو واقع المدارس والمعاهد، فالكفاءات موزعة بين النوعين ولا قيمة للتشكيك في ذلك فضلاً عن الجزم.

وخامساً: إن القيمومة التي تعنيها الآية راجعة لحق الاستمتاع فقط. فلا سلطان له على مالها ولا على جسدها ونفسها بحيث يفرض عليها العمل والخدمة في داخل البيت وخارجه؛ فهو قد اتخذها زوجة لا خادماً ولا جندياً يدافع عنه؛ فقد يحلو لبعض الرجال أن يجعل من زوجته جندياً يدافع عن شرف العائلة، فالرجل له حق الجنس وعليها التلبية. وله أن يمنعها عن كل عمل ينافي حقه هذا. ولها عليه وجوب الموافقة في كل أربعة أشهر مرة واحدة كما هو المعروف. فهي أقل شهوة منه أو أكثر صبراً، بينما واقع الرجل الجنسي معروف. ففي اليوم يضاجع مراراً، وقد أحل الله له أربع نساء في الدوام، ولم يجعل له عدداً معيناً في المتعة. فهذا الفيضان الجنسي عند الرجل بشكل عام قد فضل الله به الرجل على المرأة، وهو السبب في ثبوت حقه المذكور، والسبب الآخر نفقة الرجل عليها، فحتى لو كانت علامة دهرها وكان هو جهول دهره لكانت الولاية عليها من جهة المعنى الذي ذكرناه، لا من جهة الكمالات الإنسانية والدينية التي هي في المفروض موجودة فيها دونه.

التاسع: قوله تعالى: {أَوْ مَن يُنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ}¹.

ولئن كانت نظرة الإسلام إلى المرأة أنها لا تبين الخصام فإننا لا نحتمل أن يسمح الإسلام للمرأة بأن تلي أمور المسلمين².

والجواب القاطع عن هذا التفسير: إن الإسلام لا يعتبر المرأة بكماء عاجزة عن القول والمجادلة فهذا خلاف الواقع الأكيد، فلسان المرأة حاد في خصومتها مع الرجال والنساء؛ فحال المرأة كغيرها من حيث البيان والبلاغة والفصاحة، وإنما الآية تعني أن المرأة لا تبين في المجادلة والخصومة طبعها الرقيق، فيغلب عليها الحياء تارة والبكاء تارة أخرى. ومن الصعب أن تستمر في المجادلة من دون أن تدمع لها عين، فينقطع بيانها وتذهب حجتها. وعلى هذا فلا تدل الآية أبداً على نقص في كفاءتها لتكون

¹ سورة الزخرف/ الآية: ١٨.

² أساس الحكومة الإسلامية: ص ١٦٠.



ممنوعة عن تولي المنصب. وحيث ثبت عدم الدليل على المنع فإننا نفتي بجواز أن تتولى المرأة القضاء، بل وتثبت لها ولاية الفقيه العامة إذا جمعت الأوصاف، فالجعل للوصف لا للشخص!

### حدود ولاية الفقيه

الفقيه حاكم المجتمع وصلاحيته واسعة جداً من دون فرق بينهما في ذلك للأدلة التالية:  
الأول: قوله عز وجل: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا}¹.

فأنت حر في نفسك إلا أن يقضي الرسول (ص) عليك. فهنا لا خيار لك فحكم الرسول ينفذ؛ سواء حكم بسفرك أم سهرك، أم زواجك، أم طلاق زوجتك، أم بيع دارك أم أي شيء آخر فعليك التنفيذ، ولا يجوز لك العصيان بأي شكل.

وهذه الصلاحية ثابتة له من باب أنه حاكم فقط لا من باب أنه نبي ولا من باب أنه معصوم. فهي ثابتة للأئمة المعصومين عليهم السلام وليسوا أنبياء ولا رسلاً؛ وهي ليست ثابتة لسيدة النساء (ع) رغم عصمتها، كما أنها ليست ثابتة للإمام المعصوم مع وجود الإمام قبله. ولو كانت تثبت للشخص من باب العصمة لكان في المجتمع الإسلامي في زمن رسول الله (ص) خمسة حكام معاً في مرتبة واحدة، وهم أهل الكساء الطاهرون، وبطلان ذلك غني عن البيان. فهذه الولاية - إذن - تثبت للرسول (ص) من حيث إنه حاكم. فكل حاكم هكذا بلا فرق.

الثاني: قوله تعالى: {النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ}².  
فهذه الولاية الكبيرة التي له (ص) قد تثبت لهمن حيث هو حاكم لا من حيث هو نبي أو رسول وإلا لما تثبت للأئمة (ع) مع أنهم ليسوا أنبياء ولا رسلاً.  
ولم تثبت له من حيث هو معصوم، وإلا لثبت للملائكة، مع الموجود من أهل البيت (ع) في عرض واحد، وبطلان هذا غني عن البيان كما مر آنفاً.

¹ سورة الأحزاب/ الآية: ٣٦.

² سورة الأحزاب/ الآية: ٦.

ولا ننس أن هذه الأولوية فرع إشرافه علينا وقيادته لنا، فله سلطان علينا أكثر من سلطاننا على أنفسنا، وإلا لو قصرنا النظر على النبوة فقط لما كانت له هذه الولاية ولا الأولوية، لأنه رسول من الله ولا علاقة بينه وبيننا سوى قوله قال الله كذا؛ ونحن نملك مطلق الحرية في إطاعة قوله أو عصيانه. فهو من حيث كونه نبياً مبلغ عن الله فقط لا سلطان له على الناس.

فالسultan من حيث كونه حاكماً مشرفاً على الناس. وهذه الجهة موجودة في سواه من الحكام.  
الثالث: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعُوا بِهِ وُكُوفَهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا<sup>١</sup>﴾.

فالأية تلوم الذين ينساقون وراء الدعايات والشائعات التي قد يكون لها مفعول عكسي، كإشاعة الأمن من العدو وأنه نائم عنا لا يبالي، فهذه توجب استسلامنا للراحة فيأخذنا العدو على هدوئنا. وكإشاعة الخوف وأن العدو ذو عدد ضخم ومدجج بالسلاح وغير ذلك من التهويلات التي تهز أعصاب المجتمع المؤمن وتحطم النفسيات والمعنويات.

فالمطلوب من الناس أمام الشائعات إرجاعها للرسول وإلى أولي الأمر العلماء الخبراء، فإنهم يحللون المعلومات ويستخرجون الصواب بالتأمل الصادق في القضايا بعد دراستها من جميع جوانبها، ويجنبون الأمة السموم الإعلامية. فالله تعالى يلوم الذين يتحدثون بالأخبار هكذا من دون إرجاعها لأولي الأمر أي الحاكم. فالمطلوب من الناس استنطاق الحاكم وأخذ رأيه فيما يسمعون ويسألونه ابتداء في هذه المسألة العامة التي هي ذات مردود اجتماعي، فالناس ليسوا أحراراً في أن يتحدثوا بأمر هكذا مجرد حديث، ولا أن يلوكوا ألسنتهم به من دون أن يعطي ولي الأمر رأياً في المسألة، سواء كان ولي الأمر رسولاً أم إماماً أم سواهما. فالآية واضحة في أن هذه الولاية ثابتة للرسول (ص) من باب كونه حاكماً، فكل حاكم هكذا له هذه الولاية حتى على الكلمات ذات المردود الاجتماعي، فهي نوع من أنواع التصرف في عقلية المجتمع وذهنه تصرفاً يضعه باتجاه معين، والمتصرف في المجتمع هو الحاكم. فلا بد من الرجوع إليه في هذه الأمور وأشباهها وكل ما له علاقة بإدارة المجتمع وتوجيهه.

<sup>١</sup> سورة النساء/ الآية: ٨٣.

الرابع: قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأُذِنَ لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}¹.

فالأية واضحة في حديثها عن الرسول (ص) بما هو حاكم، فإذا اجتمع الناس معه على أمر جامع، أمر عظيم؛ لم يذهب المؤمنون من تلقاء أنفسهم ولم يجعلوا أنفسهم أحراراً يفعلون ما يريدون، وإنما يسألون الرسول (ص) إن كان يسمح لهم بالذهاب، لأن هذا الفعل ليس مملوكاً لهم فهو مرتبط بالمصلحة العامة، فقد يكون في هذا التفرق محذور اجتماعي كبير. فتصرفات المرء مملوكة للقائد؛ فاستئذان الرسول من الإيمان، بل المؤمن الحق الذي يستأذن. وهذا الذي يذهب من تلقاء نفسه ليس من المؤمنين. ومن الواضح وجوب كون المرء مؤمناً، وللحاكم هذه السلطة على المرء والمجتمع لمصلحة عامة لا لمصلحة شخصية بحتة تعود عليه هو، فقد تقتضي المصلحة تدليل عنفوان الفرد وتطبيعته للحكم الشرعي، أو تقتضي إظهار مقدار احترامه للقيادة ومدى إخلاصه للدين، فيوجه الحاكم أوامر ونواهي للفرد تتعلق بشؤونه الخاصة من أكل وشرب ونحوهما.

ولعل المتتبع يجد أكثر من ذلك آيات كريمة، هذا مضافاً للدليل العقل الحاكم بإطاعته بعد أن ثبتت نيابته عن المعصوم (ع)، الذي هو أرقى من الفقيه بمراحل، ولكن مسائل الحياة هي هي. فلاضطرار الذي برر جلوس الفقيه على الكرسي الأكبر هو نفسه يعطي الصلاحيات الواسعة ويبررها عقلاً.

¹ سورة النور/ الآية: ٦٢.

### ولاية الفقيه في زمن المعصوم

لا ولاية للفقيه في الحضور من الرسول أو الإمام المعصوم (ع). فللمعصوم فعل ما يريد، فله أن يجعل غير الفقيه المجتهد والياً على البقاع إذا رأى ذلك مناسباً، ولكن نحن نعلم أن حكمة المعصوم تدفعه لجعل الفقهاء ولاية على المناطق. وعلمنا بالتنصيب شيء وكون المنصوب ذا حق ذاتي شيء آخر. ولعل هذا الحكم من الواضحات فلا يستحق الإطالة.

## الفرق بين الحكم والفتوى

من المعروف جواز الخروج على فتوى المفتي دون حكم الحاكم مع أن هذا وتلك قراران شرعيان فما هو الفرق بينهما؟

يقول السيد أبو القاسم الخوئي في التفرقة بين القضاء والفتوى ما لفظه: «والفرق بينه وبين الفتوى أن الفتوى عبارة عن بيان الأحكام الكلية من دون نظر إلى تطبيقها على مواردھا، الفتوى لا تكون حجة إلا على من يجب عليه تقليد للمفتي بها، والعبرة في التطبيق إنما هي بنظره دون نظر المفتي.

وأما القضاء فهو الحكم بالقضايا الشخصية التي هي مورد الترافع والتشاجر، فيحكم القاضي بأن المال الفلاني لزيد أن المرأة الفلانية زوجة فلان وما شاكل ذلك، وهو نافذ على كل أحد حتى إذا كان أحد المتخاصمين أو كلاهما مجتهداً<sup>١</sup>.

وهذا الفرق ليس بصحيح لأن القاضي يعطي حكماً كلياً بجوهره ومغزاه كالفتوى تماماً، فعندما يحكم بزوجة امرأة عقد عليها باللغة الهندية مع حالة قدرة الزوجين على اللغة العربية يكون القاضي قد أصدر حكماً كلياً بالحقيقة، وهو صحة العقد بغير اللغة العربية فهذا لازم قهري لتطبيق رأيه الديني على تلك القضية الخاصة هذا أولاً.

وثانياً: إن الحادثة هي الموضوع الذي يصدر القاضي عليه حكمه تماماً، فالموضوع الذي يفترضه المفتي ويعطيه حكمه، كحكمه بطهارة الماء المتغير من قبل نفسه، فهل المفتي هنا مطبق أم أنه غير مطبق؟

---

<sup>١</sup> أول مباني تكملة المنهاج.

فغذا كان مطبقاً كان الفرق بينه وبين القاضي ضائعاً لأن التطبيق مهمة لهما. وإن كان المفتي غير مطبق كان القاضي كذلك, فلا يكون فرق بينهما إلا في أن موضوع المفتي افتراضي يشمل الحاضر والآتي, بينما موضوع القاضي فعلي جاهز في عالم الخارج قد اطلع عليه القاضي وأصدر الحكم. ومثل هذا ليس فارقاً بالبداية.

وثالثاً: قد يقدم الشخص موضوعاً جاهزاً للمفتي ويعرض له حالته المعينة فيعطيه الحكم الشرعي المناسب, تماماً كالقاضي الذي يصدر حكماً على الموضوع الجاهز. فهل صار المفتي قاضياً هنا؟ أو هل صار القاضي مفتياً؟! أو هل صار الفقيه هذا وذاك؟! وأين الخصومة هنا ليكون قاضياً؟

ورابعاً: قد يطبق المفتي الحكم على مصاديقه الخارجية, وهذا ليس ممنوعاً عليه بل هو حسن, لأنه يساعد المقلدين على فهم الحكم أكثر عندما يضرب الأمثلة. فهل صار المفتي قاضياً عندما طبق الموضوع على مصداقه؟! وكيف يكون التطبيق - إذن - هو الفارق بينهما ما دام التطبيق من محسنات الفتوى؟!!

وخامساً: إن العلماء ألقوا في الفقه ومنه القضاء, فما الفرق بين مسائله ومسائل الميراث مثلاً؟ فالواضح أن الفقيه مفت في البابين بلا فرق بينهما, وعندما يأتي تطبيق تلك الفتاوى من العالم المؤلف نفسه على مواضعها الخارجية, يطبق نفس ما كتبه في كلا البابين, فلماذا يسمى قاضياً في تطبيق القضاء دون تطبيق فتوى الميراث الذي لا فرق بينه وبين ذلك أصلاً؟!!

ويقول السيد الحكيم (قده) في بحث جواز قض حكم الحاكم قولاً يدل على الفرق بين الحكم والفتوى. فالأول صادر على نحو الموضوعية بينما الفتوى صادرة على نحو الطريقية. ففرق هناك بين قول المجتهد: هذا نجس. وبين قوله: حكمت بأن هذا نجس. فإذا عرفنا بالخطأ في الأول يسقط عن الحجة دون علمنا بالخطأ في الثاني فيبقى حجة, لأن الحكم نظير حكم الوالي والأمير واجب الاتباع ولو مع العلم بالخطأ, ما دامت يحتمل موافقته للواقع. ثم اخذ (قده) يناقش الفكرة؛ حتى ألغى فكرة موضوعية الحكم وبين أنه على نحو الطريقية<sup>1</sup>. وهو (قده) قد خرج بنتيجة عدم الفرق بينهما, ولو كان بحثه معقوداً لشيء آخر, ولكن حديثه لا يساعد على التفرقة بين الحكم والفتوى فراجع.

<sup>1</sup> المستمسك: ج ١ ص ٧٧ - ٧٩.

فالحق في المقام هو ان الفتوى صادرة من المرء من باب كونه عارفاً بالحكم الشرعي وخبير به, سواء كان مجتهداً أم عامياً علم الحكم من مصدره وأعطاه لغيره, كما لو سأل الإمام (ع) فلا يستعمل المفتي أية صلاحية ولا يستخدم أي مركز عندما يفتي ويقول غسل الجمعة مندوب - مثلاً - استنباطاً من الأدلة أو نقلاً عن المعصوم (ع) فهو يتكلم من باب أنه عالم بالمسألة وخبير بها وكفى, فالإفتاء بيان حكم شرعي ولا يشترط فيه المركزية ولا الاجتهاد كما راينا, ولا أن يكون ذا شعبية تقلده وترجع إليه. فالفتوى التي يعطيها نافذة عليه قبل غيره لأنه يعطيها من باب أنها حكم الله في الشيء الفلاني فلا يجوز خلافه.

وأما الحكم فإنه صادر من المرء من باب كونه ذا سلطة على المجتمع ومديراً له ويرعاه, ولذا لو كان الفقيه فاسقاً - والعياذ بالله - كان حكمه مرفوضاً لعدم سلطانه, بينما فتواه نافذة بحقه ولا يجوز له الخروج عليها, لأنه يرى الواقع ويرى أن حكم الله كذا. ولذا لا مسرح لحكم الحاكم سوى الأمور العامة المتعلقة بإدارة الناس, فلذا لا يجوز لأحد أن يهدمه لأنه ينقض سلطانه الثابت له أكيداً بينما الفتيا التي هي رؤيا شخصية لحكم الله تعالى يجوز الخروج عليها لصاحب شخصية معاكسة, ولا يكون أحدهما هدم الآخر لأن لكل منهما فهمه الخاص وهو حجة عليه.

وحكم الحاكم في الموضوعات طريق للواقع, فلو حكم على فلانة بأنها خلية وأنت تعلم أكيداً أنها ذات بعل لما جاز لك زواجها, لأن حكمه لا يقبل الواقع عما هو عليه.

وأما حكمه في المفاهيم فهو حجة على الجميع, لأنه من باب العناوين الثانوية الناتجة عن ممارسة السلطات, ويمكن فيها انكشاف الخلاف, كما لو قال حكمت عليكم بحرمة السفر غداً, فالسفر بذاته مباح والفتوى بإباحته لا قيمة لها لأنها حكم أولي, بينما التحريم حكم ثانوي قد صدر بعد ان أعمل الفقيه سلطانه لمصلحة ما, وعلى كل واحد من المجتهدين تنفيذ قراره, لأن الرد عليه رد على الله تعالى حتى لو كانوا يرون ان الحكم الثانوي شيء آخر. فولاية لا تهدم ولاية. نعم له إلغاء هذا الحكم لأمر أو لآخر, وقد يكون الخطأ في أسباب القرار, لو اتضح أنه لا يحتاج للرجال غداً كما كان معتقداً, وحرم عليهم السفر ليقوا حوله. فقد اتضح الحال له أو لغيره بعد صدور حكمه بالتحريم وإعمال ولايته, فهنا نعلم أن القرار فارغ المحتوى وأنه بلا مبرر واقعاً, وأنه أشبه بالتلهي, فلا يكون الرد عليه رداً على الله, ولا تساعد الحكمة تنفيذ قرار كهذا.

وقد جاء في الحديث عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال: يا رسول الله (ص) تأمرني بالأمر فأذهب إليه. فأكون كالسكة المحماة (أي لا يتريث بل يمضي على وجهه تماماً كقطعة الحديد الحامية التي تشق طريقها في لحم لامسها من دون ترو أو أن الشاهد يرى ما لا يرى الغائب). فأجابه الرسول (ص): <بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب.>

## حالة تساوي الفقهاء

### هل تنتج الشورى؟

لو تساوى الفقهاء في الصفات فهل التشاور وارد أم ماذا؟

قد نجد في هذا الفرض من يلجأ إلى الشورى معتمداً على ما يلي:

الأول: قوله تعالى: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ }<sup>١</sup>.

إذا كان الله يطلب من رسوله مشاوراً أصحابه فالفقيه مأمور بذلك بالأولوية نظراً للفرق الهائل بين وبين الرسول (ص)، ونظراً لتفوق الفقيه على كثير من الصحابة في العلم والخبرة، فلا بد من الشورى بين الفقهاء ليتم الحكم في البلاد.

والجواب: إن المشاورة في الآية مستحبة لا واجبة بشهادة السياق واقترانها بالعفو والاستغفار المندوبين بلا شك، فلا ظهور لها في مطلوبكم أصلاً. هذا أولاً.

وثانياً: إن القيادة حق لرسول الله (ص)، فهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم فلا سلطان لأحد معه أبداً، فمشاورته لهم تواضع منه ورحمة بالأمة، واكتشاف للمواهب، وبعث الثقة في النفس، وظهور إخلاص المخلص، وفضح المناق وتعويد لهم على الوحدة. فهذه هي بركات المشاورة.

وثالثاً: لو كان الصحابة شركاء مع الرسول (ص) في صنع القرار بحيث لا ينفذ إلا إذا أخذ رأيهم لكان كل واحد منهم رئيساً مساوياً لرسول الله (ص)، ولما كان هناك مرؤوس سوى الصبيان والمجانين الذين لا رأي لهم. وهذا المعنى باطل بالبداهة: فعلى الكل إطاعته ومن عصاه هلك.

<sup>١</sup> سورة آل عمران/ الآية: ١٥٩.



رابعاً: إن نفس الآية تنفي حق التشاور المزعوم لأنها تأمر الرسول (ص) بالمضي والتوكل على الله بمجرد العزم, سواء وافقه الناس أم خالفوه. ولو كانوا شركاء في القرار لما أمره الله بالمضي والتوكل إلا بعد موافقة الجميع لا بعد عزمه فقط.

خامساً: إن الأمر في الآية الشريفة بمعنى الطلب والتشريع, فبناء مسجد - مثلاً - أمر من الأمور وشيء من الأشياء, بينما الأمر بينائه طلب وتشريع. والآية تدل على حق التشاور لو كان بمعنى الطلب ليكون صدور الأمر من الجميع, ولتتم الموافقة من الكل. بينما الأمر بمعنى الشيء يعني التداول في الرأي, فيبدي كل واحد وجهة نظره حوله, ويكون بالتالي إصدار القرار له سواء اتفقوا على رأي أم اختلفوا, فتبقى له (ص) كلمة الفصل ولا قيمة لاتفاقهم إذا لم يصدر القرار.

وبعبارة أخرى: لو وجبت مشاورتهم ل بقي صدور الأمر منه وحده بحيث يكون التشاور شرطاً ل صدور الأمر, سواء وافقهم أم خالفهم, والأمر في الآية ظاهر بمعنى الشيء, كما تدل عليه كلمة (شاور) و (في) فهي واضحة في التداول حول الشيء, وليست واضحة في استصدار أوامر وطلب قرارات. فالآية لا تطلب أخذ الأوامر منهم ولا تفرض عليهم إصدار القرارات حتى تكون دالة على حق الشورى.

الثاني: قوله تعالى: {وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ}¹.

فالآية معطوفة على ما مضى من صفات حسنة في آيات سابقة, فما عند الله خير وابقى للمؤمنين المتوكلين على ربهم, والمجتنبين كبائر الآثام, والذين يغفرون إذا غضبوا, ويستجيون لربهم, ويطيعون الصلاة وأمرهم شورى بينهم.

فالتشاور في الأمور مطلوب ومن علامات الإيمان فلا يجوز الاستبداد في الرأي.

والجواب: إن الآية لا تدل على وجوب الشورى بل على حسنها بشكل عام, فسياق الآيات شاهد على ذلك, ففيها المندوب معطوف على الواجب وبالعكس, فلا دلالة بعد على وجوب الشورى, وخاصة أنها واردة بجملة اسمية لا طلبية, وقد مر معنا سابقاً بيان محاسن الشورى المبرر لذكر الله لها. هذا أولاً.

¹ سورة الشورى/ الآية: ٣٨.

وثانياً: لو كانت الشورى أسلوب حكم في الإسلام لذكر النبي (ص) حدودها وتفصيلها من حيث الأشياء التي تخلها الشورى ومن حيث الأشخاص الذين لهم حق إبداء الرأي وكيفية الحل إذا اختلفت الآراء ونحو ذلك من ملاسباتها، فالإسلام بين أجزاء الصلاة وتفصيلها وغيرها من العبادات التي اخترعها الإسلام وجاء بها، وهذه الأمور غير موجودة حول الشورى أبداً، وهذا يعني أنها ليست طريقة حكم في الإسلام.

وثالثاً: ماذا تعني كلمة <أمرهم> هل هي التشريع أو مطلق الشيء؟

لا شك في بطلان الشق الأول فالتشريع لله لا للبشر، فحكم الله مفروض من السماء لا من شورى الناس. كما لا شك في عدم وجوب التشاور في الثاني، أي في مطلق الشيء، فلا يجب على من يريد الزواج أن يستشير وعلى من يفكر بالسفر ولا بتفصيل ثوب ولا ببناء منزل والخ..

ورابعاً: لو كانت عظمة الأمر هنا تعني الحكم للزم بطلان خلافة وولاية كل الناس حتى رسول الله (ص): فالله قد فرض سلطانه لا عن مشورة، فالمنافقون ليسوا راضين بحكومة الرسول. وأمير المؤمنين (ع) قد حكم من دون رضا أهل الشام فلم يبايعوه بل حاربوه، وأبو بكر قد حكم من دون رضا أمير المؤمنين (ع) وحزبه، كما حكم عمر بن الخطاب بوصية من أبو بكر لا من تشاريع المسلمين في المسألة، وهكذا حال الحكام من بني أمية والعباس، فهم يأتون بالوصايا من واحد حيناً وبالقهر والسيف حيناً آخر.. ولا شك في بطلان اللازم لأن ولاية المعصوم صحيحة شاء الناس أم رفضوا، فالآية لا تعني حق الشورى في الحكم أبداً.

وخامساً: قد مر معنا سابقاً في نقاشنا مع ابن خلدون أن الشورى أسلوب فاشل لحصول على الحكم الصالح، فالشعب يختار السيء كما نرى، فلا يمكن لله تعالى أن يجعل هذا الأسلوب سبيلاً للوصول إلى أخطر منصب وأهم قضية وهي قضية الحكم.

الثالث: إن أمير المؤمنين (ع) قد أخذ البيعة التي هي لون من ألوان الشورى، فلا مناص للفقهاء من التزام هذا السلوب.

الجواب: إن الإمام (ع) أخذ البيعة ليتأكد من رضا الناس به لا لتثبيت شرعية سلطانه. فالله تعالى جعله خليفة منذ أول أيام الإسلام، من يوم الدار. هذا أولاً.

وثانياً: إن البيعة ليست شورى في الحكم ولا في اتخاذ القرار, فالحاكم يستغل في قراره, بل لا يعرف الشعب أحياناً قرار الحاكم حتى ولو كان الشعب انتخب قد الحاكم. فالبيعة إعلان ولاء للحاكم ورضاه منذ البداية.

وثالثاً: إن أمير المؤمنين (ع) حارب ونكثوا بيعته فحاربهم ولم يبال برفضهم, وهذا واضح في أن البيعة لا تعطي ولاية, وأن في الإسلام ليس شورى, لأنه لا حق له في حرب المعارضين الذين سحبوا أيديهم منه, واستعملوا حقهم الشخصي, تماماً كما يستعمل أحدنا متاعه فيرفض إباحته للناس بعد أن أوجدها, ولا يستحق اللوم من أحد. فقتاله لهم يعني أن حقه سماوي من الله تعالى, ويحاربهم ليعترفوا بالحق وأهله ويعودوا إلى الله تعالى, تماماً كما حارب رسول الله (ص) لإقرار حقه السماوي وتركيز دين الله في الأرض.

فالصواب هو أن الجعل للأفضل الذي يتعين تسليم الأمور إليه لو كان هناك أفضل, وقد ذكرنا برهان ذلك سابقاً.

وإذا لم يكن هناك أفضل, بل كان الكل متساوين في الصفات الخيرة كانت الأمة مخيرة بين أولئك الأعلام, أدلة الجعل تتناول الجميع معاً في عرض واحد, وحيث يمتنع تعدد القادة معاً لأن ذلك يخلق فوضى مريعة, وتذهب الأمة صريعة اختلاف وجهات النظر ويصبح الكرسي مركز تناحر لا مركز قيادة {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا} فدفعاً للفساد المحتوم تعين أن يختار الشعب قائده الفعلي, لأن المسألة تعنيه بشكل مباشر, وكل واحد منهم ولي شرعاً بحد ذاته. وممارسة صلاحيتهم معاً كما هو شأن القضاة في البقاع المتعددة أمر متعذر, فلا بد من أن تختار الأمة ممثلها من بين هؤلاء, والاختيار سنة العقلاء عند تساوي أهل الخبرة من كل الجهات.

## رأي الأكثرية

لو فرضنا أم الأمر شورى . . فهل إن رأي الأكثرية هو الملاك؟ وما العمل في حالة عدم الحصول على الملاك؟

هذا السؤال في مذهبنا لا موضع له بعد أن رفضنا الشورى فهو نظري بحث بالنسبة لنا، ولك نجيب على السؤال الأول بالعمل برأي الأكثرية مرجحة للرأي بلا شك، وهي تجعل الرأي مرشحاً لإصابة الواقع أكثر من الرأي المعاكس، فالأكثرية هنا أكثرية خبراء لا أكثرية شعب غوغائي في قبال قلة مفكرة خبيرة حتى تتوجه الطعون على الأكثرية.

وجواب السؤال الثاني هو لو تمكنا من جمع اثنين على رأي لكان عندنا بينة تعتبر أكثرية بالنسبة للآحاد الباقين المتعددي الآراء، ويكون العمل بها متعيناً لنفس السبب الآنف.

وإذا كان الخبراء متعددي الآراء كتعدد الأجساد والشخصيات، وليس في الأمة سواهم، فلا سبيل سوى عرض القرارات المتعددة على الشعب لختار أحدها بعد تعذ العمل بها جميعاً. ويعاد الانتخاب لو لم يحصل قرار على الأكثرية، لأنه لا بد من تخلص البلاد من هذا الضياع، ولا سبيل سوى ما ذكرناه تماماً، كاختيار علاج طيب من بين علاجات لأطباء متساوين في الثقافة، مختلفين في علاج المرض بعدد أشخاصهم، ويعاد الانتخاب إذا لم ينل قرار الأكثرية المطلوبة، لأن الأمة تتشردم وتمزق لو اختار كل فريق منها قراراً يعاكس القرارات الباقية، وهذا الفشل وذهاب الريح والتفرق والضياع عن سبيل الله تعالى، فلا بد من الأخذ بالقرار الذي يحظى برأي أكثرية الشعب، لأن المصلحة العامة مقدمة على

المصلحة الخاصة, فلا يحق للأقلية أن ترفض تطبيق القرار المذكور لما ذكرناه من أهمية المصلحة العامة.

### لزوم مشاورة الفقيه للعلماء

هل يجب على الفقيه أن يشاور أصحاب النظر من العلماء؟  
إن الإجابة على هذا السؤال قد تقدمت, فالتشاور مستحب مع أبناء الشعب فضلاً عن العلماء الخبراء. وإذا كان العلماء أقل منزلة من ذلك الفقيه كان الجعل يتناوله دونهم. وإذا كانوا متساوين كانت الأمة تختار قائدها, وقد مر تفصيل ذلك آنفاً. فالتشاور غير واجب بحد ذاته إلا إذا حدث عنوان ثانوي في بعض الحالات, مثل جمع الكلمة والشعور بالثقة واحترامهم ونحو ذلك من مصالح قد توجب أخذ رأي ابن الشعب العامي فضلاً عن العلماء المجتهدين الأجلاء.

### أين الملاك؟

لو فرضنا أن الفقيه ملزم بالمشاورة مع أصحاب النظر فهل الملاك رأي الأكثرية؟  
وما هو الملاك في حالة عدم الحصول على الأكثرية؟  
كل هذه البحوث فروض على فروض بعد أن بينا الأساس في المسألة, ومع ذلك نجيب على السؤال الأول بأن رأي الفقيه هو الملاك لا الأكثرية, لأن التشاور شرط في تنفيذ رأيه وحجيته, لا موافقة الأقلية أو الأكثرية, فقد يخالف الفريقين. والشرط قد حصل وليس له العدول عن رأيه بعد أن كان يرى بطلان ما سواه, فهذا سعي ما وراء الجهل, وحكم بخلاف العدل, ولا يجوز له ذلك أبداً.

وإذا لم يكن هناك أكثرية كما يفرض السؤال الثاني كان رأي الفقيه هو المرجح, لأنه قد قام بالتشاور فتحقق الشرط لحجية رأيه.

\* \* \*

### الفقيه والسياسي

لو كان هناك فقيه وكان هناك شخص آخر غير فقيه, ولكنه ابصر من الفقيه ولديه رؤية سياسية فضلى, فهل المشاورة واجبة على الفقيه في هذه الحال؟!  
نجيب على هذا بالإيجاز بعد أن ذكرنا سابقاً شروط الفقيه المجعول قائداً, وهذا الفاقد للشرط ليس مجعولاً رئيساً ولا نافذ القرار, وكذا غير الفقيه, فلا يشفع له فهمه السياسي الكبير, ولا يجعله رئيساً ما دام فاقداً للفقاهة إن لم يكن فاقداً سواها أيضاً, فلا بد من الشورى في المقام, بعد أن توزعت الشروط ولم توجد في فرد واحد وإنما في مجموعة أفراد.

وإذا كان هذا الفقيه خبيراً سياسياً وعالمياً بقيادة المجتمع, وكان هناك من هو أمهر منه بالسياسة فقط, فلا يجب عليه التشاور مع سواه بعد أن كانت الأدلة تتناوله بالجعل, وبعد أن كان يرى موقفه هو الصواب بعد التأمل والدراسة, فهو كالمجتهد الذي لا يجب عليه مراجعة الأفقة منه عندما يفتي, فلا تجب مراجعة هذا الأفضل سياسياً, خاصة إذا كان غير ملتزم دينياً, لئلا يتحقق عنوان المودة والولاء فيحرم الرجوع إليه في هذا الحال.

\* \* \*

### نفوذ الولاية

هل نفوذ الولاية موقوف على التشاور؟

لقد صار السؤال مكرراً وذكّرنا الجواب أكثر من مرة، فولايته مطلقة والشورى غير واجبة، فلا هي علة ولا جزء علة لنفوذ قراره، بل قد يمتنع عليه التشاور كما في الأمور المهمة التي تستوجب سرية زائدة لا ينبغي لأحد أن يعرفها، وما أكثر أسرار الدولة التي من هذا القبيل.

\* \* \*

## عمول الجعل

هل كل فقيه جامع للشرائط له ولاية، أم أن الولاية مختصة بفرد واحد؟ لا شك في عموم الجعل، وأن الجامع للصفات وليّ فعلاً كما مر معنا في الدلة الجاعلة، ولكن يمنع عن أعمال الولاية من كل منهم لزوم الفوضى والفساد كما مر آنفاً. ولو أمكن أن يعمل الجميع في نفس الوقت كسلك القضاء تعين ذلك بعد أن كانوا مؤهلين للحكم الاجتماعي الأكبر من كرسي القضاء، ولا يحتاجون لجعل جديد.

وكذلك لو تساوا في الصفات فالأمة تختار أحدهم كما مر، فالأمة تختار حجة من حجج، لا أن الذي تختاره يكون هو الحجة، فهذا باطل جزماً، لأنه يعني أن كل واحد منهم في مرتبة ذاته لا يطاله الجعل، وهو خلاف الأدلة القاطعة ويهدم التخيير أيضاً، فلا معنى لأن تخير الأمة بين جماعة كل واحد قاحل بذاته، ولا سلطان له فعلاً من الله ولا من الناس.

\* \* \*



### ولاية الفقيه على الفقهاء ومقلديهم

هل ولاية الفقيه نافذة على الفقهاء ومقلديهم أيضاً أو ماذا؟

هذا السؤال بعد فرض تعدد المرجع والحاكم وإلا فلا معنى له أبداً. ولا شك على كل من نفوذ حكم الفقيه قاضياً كان أم رئيساً، فليس لأحد هدمه من كل الدنيا لأنه رد على الله عز وجل في النتيجة {فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بآياتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ}. ولأنه يلغو وجوده إذا لم يكن ساري المفعول على الجميع، فالقضاء لقطع الخصم، والرئاسة لإدارة المجتمع وتنظيمه. ففرض قرار هذا أو ذلك لو كان جائزاً شرعاً كان هذا هو اللغو بعينه، وكان الجعل لعباً ومهزلة يبرأ الله تعالى منهما.

فحكم الفقيه نافذ حتى على شخص المرجع الذي نفترض وقوع خصومه بينه وبين أحد الناس، فلا يكون المرجع هو الخصم والحكم إلا المعصوم فله حساب آخر، فلو حكم القاضي بخلاف ما يرى المرجع - سواء حكم له أم عليه - كان الحكم نافذاً لما ذكرناه من أدلة. وهذه المسألة من المتسالم عليها بين العلماء للنص الصادق فيها ولحكم العقل.

### تناقض الفقيه مع المرجع

ما هو العمل لو تناقض الفقيه مع المرجع في الموضوعات والأحكام. فهل إن الإطاعة واجبة على المرجع وعلى مقلديه؟

لقد ذكرن الحكم آنفاً ومرّ معنا قبلاً أيضاً، ففي الموضوعات حكمه نافذ، كما لو حكم أن هذا الكتاب لزيد وكان المرجع الذي لم يحصل الترافع عنده يراه لعمرو حسبما يملك من فقه إسلامي، فيما أنه يعلم بطلان القضاء اجتهاداً لا وجداناً كان عليه تنفيذ حكم الحاكم الذي لم تعتبر الشريعة في وجوب تنفيذه سوى صدوره من أهله. ولم تعتبر الاعتقاد بالصواب أو الشك به أو الظن به وما شاكل، لم تعتبر ذلك شرطاً في وجوب التنفيذ، بل التسليم المطلق هو المطلوب حسبما تضمنته الآية الكريمة، نعم لو علمنا أكيداً - فقهاء أو عوام - أن الحكم خلاف الواقع المحسوس الوجداني، كعلمنا أن زيداً لم ير الكتاب بحياته، وأنه لعمرو ويدعيه زيد زوراً، لما كانت قيمة لحكم كهذا؛ فلا نشترى الكتاب من زيد ولا نعامل عمراً معاملة الأجنبي عنه، لأننا نعلم بالواقع والحكم به عين العدل والحق، وحكم الحاكم طريق للصواب لا خالق الصواب.

وقد جاء الحديث الصحيح عن رسول الله (ص) أنه قال: «إنما أفضي بينكم بالبينات والأيمان. وبعضكم ألحن بحجته من بعض، فأیما رجل اقتطعت له من مال أخيه شيئاً فإنما قطعت له به قطعة من النار»<sup>١</sup>.

فالحديث واضح في كون حكم الحاكم طريقاً للواقع كوضوحه في المعصوم كسواه في الموضوعات الخارجية عندما يقضي ويحل النزاع، فالله تعالى قد حجب علمها عنه لقيم القضاء في البلاد، بينما أعطاه علم موضوعات أخرى بلا حصر، ولعل المصلحة تجعل على يد مولانا الإمام عجل الله فرجه الشريف، فيعطيه الله عز وجل علم الموضوعات القضائية كسواها، فيقضي بعلمه وبلا بينة، كما نطقت بذلك الأحاديث. وعلى كل حال فالحديث واضح في أن العدل بتطبيق موازين القضاء التي شرعها تعالى لا في إصابة الواقع، فهذا رسول الله (ص) يفترض في قضائه عدم إصابة الواقع، لذا كان أخذ المال آخذاً قطعة من النار، وفي حال الإصابة يكون الآخذ حقه الحلال الطيب.

وأما الأحكام الشرعية التي يقع الخلاف فيها بين الفقيه والمرجع فرأي الفقيه هو المتبع دون المرجع المفتي، الذي يبين حكم الله في حقه ويثق به آخرون فيأتون لتقليده، ويظن الكثيرون وقوع الصدام بين الرأيين، ونحن قد بينا سابقاً أن ولاية الفقيه لإدارة المجتمع وتناول مسائل عامة، وإن أحكامه من باب العناوين الثانوية، لأنه ما من شيء إلا والله فيه حكم واقعي، مع صرف النظر عن حكم الفقيه وولايته. فالواقع ثابت قبل الولاية وقبل القرار رد على الله تعالى. بينما الفتوى تعني صاحبها فقط وللغير أن يهتدي إلى ما يعاكسها ويلتزم به. فقد ظهر أن حكم الحاكم مقدم على فتوى المفتي وإلا لزمتم اللغوية من تشريعه، ولا يكون للفقيه ولاية من الأساس على كل شيء. وكل هذا خلاف الواقع.

فما دام المرجع لا يعم خطأ الحكم يقيناً فهو ملزم بالتنفيذ، لأن الحكم صادر لتنظيم المجتمع، وهو منه، فيشمله القرار وإن خالف اجتهاده بالصميم، ولنضرب مثلاً لذلك مسألة الجهاد الابتدائي في عصر غيبة الإمام (عج). فالمرجع يرى حرمة حال الغيبة. بينما الفقيه يرى وجوبه بالعنوان الثانوي لمبرر أو لآخر. فأصدر أمراً بالجهاد من باب أنه حاكم للناس لا من باب أنه مفت يعنيه أمر نفسه فقط، فعلى المرجع أن ينضم كفاتياً لقافلة المجاهدين وعينياً إن كان بهم قلة أو توقف الزحف عليه. فانقلاب

<sup>١</sup> المستمسك: ج ١ ص ٧٨.

العناوين معروف في الفقه، فالحرام قد يصبح واجباً كالزنى كما لو هددتها بالقتل أو التمكين من نفسها، ويكون حال الجهاد من هذا القبيل حسبما تفرضه المصلحة القاهرة الطارئة.

هذا وحيث قد ذكرنا سابقاً مسألة الجهاد ووعدنا ببحثها في محله، وقد فاتنا ذلك نسياناً في مسألة حدود ولاية الفقيه، ناسب هنا الحديث عنها وبيان حكمها الأولي في عصر الغيبة.

لقد اتفق العلماء على عدم الجهاد في عصر الغيبة، بل في عصر الحضور ما دام الإمام غير مبسوط اليد. فوجود الإمام وبسط يده شرط ي مشروعية الجهاد فضلاً عن وجوبه، والدليل على هذه الشرطية ما يلي:

**الأول:** الإجماع المحصل والمنقول حسبما ادعاه صاحب الجواهر في باب الجهاد، ولكن هذا الإجماع ساقط عن الاعتبار، فهو مدركي مرتكز على أخبار مشهورة في الباب، فلا يكون حجة ولا كاشفاً عن قول المعصوم بل احتمال المدركية يوهنه.

**الثاني:** أخبار كثيرة في الباب وفيها الصحيح، وتركز على وجود الإمام وبسط يده ليكون الجهاد مشروعاً. فقد روى بشير الدهان عن الإمام الصادق عليه السلام قال: قلت له: إني رأيت في المنام أني قلت لك: إن القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير. فقلت لي: نعم هو كذلك. فقال أبو عبد الله عليه السلام: <هو كذلك. هو كذلك><sup>١</sup>.

والأحاديث في الباب كثيرة تشبه هذا الحديث في المغزى فارجع لها إن شئت. والجواب أن المعية في هذا الحديث في قوله (مع غير الإمام) ليست معية زمنية بلا شك، لن الإمام موجود في كل عصر، فلا معنى لتحريم القتال بعد. كما أنها ليست معية مكانية بمعنى مرافقة الإمام في المعركة ليكون القتال مشروعاً، وبدون هذه المرافقة يكون حراماً كالميتة. فهذا غير مراد، فالإمام كان يرسل الحملات وهو في مكانه في بعض الحالات. ورسول الله (ص) كان كذلك أحياناً. فالمراد بالمعية معية المنصب والمركز أو معية المبدأ والتعاليم. وعلى كل حال فلا يمنع الحديث من القتال مع الفقيه الجامع للشرائط، لأنه يسير خلف الإمام المعصوم (ع)، فمعية المبدأ متحققة كما أنه ذو مركز وولاية مجعولين من نفس الإمام (ع)، فالمراد عليه راد على الإمام الذي جعله، فمعية المركز أيضاً حاصلة، فالقتال مع الفقيه

<sup>١</sup> الوسائل: ج ١١ باب ١٢ ح ١.

كالتحاكم إليه كلاهما يعودان للإمام في النهاية، وعليه فالحديث من أدلة الجهاد مع الفقيه لا من أدلة التحريم.

والذي يؤكد لك أن المرفوض تركيز عرش الطغاة وتوسيع سلطانهم، لا الجهاد تحت لواء الفقيه العادل المستسقي من أهل البيت (ع). هذان الحديثان:

الأول: حديث سماعة - وهو حديث صحيح - عن الإمام الصادق عليه السلام قال: كلفني عباد البصري علي بن الحسين عليهما السلام في طريق مكة، فقال له: يا علي بن الحسين، تركت الجهاد وصعوبته! وأقبلت على الحج ولينه! إن الله عز وجل يقول: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}¹. فقال علي بن الحسين عليهما السلام: <أتم الآية> فقال: {التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ}، فقال علي بن الحسين عليهما السلام: إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحج².

والآيتان هما قوله تعالى:

{إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ١١١ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ}³.

فهذه الأوصاف الجليلة تدل على تدين صاحبها الشديد ولا تدل على إمامته، بل تدل على العكس. فالأوصاف مرفوعة على أنها خبر لمبدأ محذوف تقديره هم التائبون الخ. والمعني بالأوصاف هم المؤمنون المذكورون بالآية الأولى الذين اشتراهم الله مع أموالهم، وهذا الشراء لكل مؤمن مخلص لا خصوص المعصوم (ع) كما هو واضح بالبداهة. ومن الواضح أن الفقيه الكفو جامع للأوصاف. فالجهاد أفضل من الحج، حسبما فهمناه من هذا الحديث الشريف، وهو الحق الأكيد.

¹ سورة التوبة/ الآية: ١١١.

² الوسائل: ج ١١ باب ١٢ ح ٣.

³ سورة التوبة/ الآية: ١١١-١١٢.

الثالث: حديث أبا بصير , وهو صحيح - عن الإمام الصادق عن آباءه قال: <قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه وآله): لا يخرج المسلم في الجهاد مع لا يؤمن على الحكم. ولا ينفذ في الفياء أمر الله عز وجل, فإنه من مات في ذلك كان معيناً لعدونا في حبس حقنا, والإشابة بدمائنا وميته ميتة جاهلية<sup>١</sup>. فالحديث لا يشترط المعصوم في الجهاد كما أنه يبين المانع الذي يمنع المؤمن من الجهاد تحت لواء الظلمة. وهذا المانع ليس موجوداً عند الفقيه, لأنه على النقيض من الصفات المذكورة في الحديث, الذي هو واضح في جواز الخروج مع صاحب الصفات الحميدة, المأمون على الحكم, والمنفذ لأحكام الله كما هو شأن الفقيه العادل.

فالحق أن الأحاديث مؤيدة للجهاد تحت لواء تحت لواء الفقيه الجامع للشرائط, فهو ينطلق من حكم أهل البيت (ع) لا من شهواته.

ولا ننس أن الحكمة من الجهاد هي هي في زمن الحضور والغيبة, فلا معنى لتركه بعد أن كان في تركه الذل وفقر المعيشة ومحق الدين. وبعد أن كان الخير كله في السيف وتحت ظل السيف؛ ولا يقيم الناس إلا بالسيف, والسيوف مقاليد (خزائن) الجنة والنار. كما جاء في الحديث عن رسول الله (ص). فكيف يسع الفقيه الذي حكم وسيطر أن يترك الأمة تضمر وتهزل ولا يجاهد في سبيل الله تعالى. كما علينا أيضاً أن نعرف أن آيات الجهاد مطلقة غير خاصة بزمن ولا بحالة, ولا دليل على تقييدها سوى بعدالة المقاتلين كما عرفت من الأحاديث, والعدالة حاصلة مع الفقيه, وما علينا سوى تلبية أوامر آيات الجهاد والقتال.

وأخيراً نحن نعلم أن الله وأوليائه يرضون في عصر الغيبة أن نقاتل من اجل إنقاذ شعب مظلوم مستضعف, غير مؤمن ولا مسلمو فهو افضل دعاية للإسلام وتجاوب مع قوله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} <sup>٢</sup>. فالعمل لإنقاذهم من ظالمهم أولى واهم من إعانة مالية يحبها الله حسب الآية الكريمة. فالحق أن الجهاد الابتدائي الذي هو دعوة للإسلام واجب تحت لواء الفقيه.

<sup>١</sup> الوسائل: ج ١١ باب ١٢ ص ٣٤ ح ٨.

<sup>٢</sup> سورة الممتحنة/ الآية: ٨.

## الفقيه والمرجعية

هل يجب اتحاد الفقيه الحاكم مع مرجعية التقليد أو يجوز انفكاكهما؟  
قد نجد الكثيرين يقولون بجواز الانفكاك. فالمرجع يصدر أحكاماً للناس بينما الفقيه شخص آخر يدير المجتمع ويصدر أحكاماً في القضايا العامة، والناس تطيعه في هذه القرارات كما تطيع المرجع في الأحكام الفردية من صلاة وصيام ونحوهما، فلا دليل يلزم علينا اتحاد المرجع والفقيه القائد للأمة. بل قد يستدلون بما مر معنا من احاديث يجعل الإمام فيها للأمة أكثر من مفتٍ، بينما هو قائدها الأكبر الذي ترجع إليه الأمور.

والجواب عن هذا الدليل واضح إذا عرفنا أن الرواة الأجلاء لم يكونوا مفتين في قبال الإمام (ع)، وإنما كانوا يأخذون عنه الأحاديث ويبلغونها للناس. فهو المرجع للجميع في نهاية الأمر، بينما المفتون

اليوم يعتبر كل واحد منهم نفسه مستقلاً عن غيره تمام الاستقلال, ويرى كل واحد منهم ذاته أنه بديل عن الآخرين. فليس هناك مركز يحومون حوله كما هو حال الرواة مع الإمام (ع) هذا أولاً.

وثانياً: قد يكون البعد وصعوبة الاتصال سابقاً بيران جعل تعدد المفتين, فلكل صقع مفت لأنه يصعب الاتصال بالإمام (ع) لأخذ كل الأمور منه. فالإمام يتصل بالمفتين وهم يتصلون بالناس. بينما اليوم يمكن الاتصال بسهولة من أقصى الأرض إلى أقصاها, ويمكن تعميم الفتوى الواحدة على كل الأرض في لحظات, والمسؤولون في كل قطر يبلغون الشعب بالوسائل المعروفة للإعلام, فلا مبرر اليوم لتعدد المفتين ولا ضرورة له.

وثالثاً: في عصر الإمام (ع) كان الفقيه يفتي, وإذا حكم وتسلط فإنه يفعل ذلك على بقعة خاصة لا يزاحمه فيها سواه, ولا يصطدم قراره بقرار غيره, تماماً كما حال الولاية تحت حكم أمير المؤمنين (ع). بينما كل مرجع اليوم يرى نفسه القائد المطلق. لأن مركز المرجعية مركز قيادة, فهو قائد الناس بفتياه في أمور الدنيا والآخرة, فهذه هي حقيقة المرجعية. ولو كانت المرجعية ذنباً لا راساً لما ضربها ظالم ولا طمع فيها أحد وبالتالي لا يصح تسميتها بالمرجعية أبداً. ومن هنا طمع بها الكثيرون, وتصدى في كل عصر لها أكثر من مجتهد كبير متعرضاً لقيادة الأمة, حتى اضطرب أمر الناس وصار الحلیم حيران, ومن هنا نتمكن من الاستدلال على ضرورة توحيد القيادة والمرجعية بما يلي من أدلة:

الأول: إن المرجع اليوم ليس مفتياً يعطي الناس الحكم الشرعي ويذهب هو والناس كل منهم لحال سبيله, بل هو القائد لهم في كل قضاياهم ويرتبطون به, ولكل فئة مرجعها الخاص المشهود له بالكفاءة من أهل الخبرة. فتعدد المرجعية يشردم الأمة مزق مزق. فهذا هو الواقع شئنا أم أبينا. فإذا كان هذا التشردم مقبولاً قبل قيام حكم إسلامي - وهو غير مقبول - فإنه غير مقبول اليوم بعد قيام الجمهورية الإسلامية أعزها الله.

فالواجب توحيد الجهود والكلمة والالتفاف حولها وحول قائدها لنكون جميعاً صفاً واحداً في وجه الكفر والنفاق والفسق. فالكفر العالمي يوحد جهوده ضد الجمهورية, فالواجب رص الصفوف في قبال التحديات, ولا ننس آيات الله الباهرة في المقام {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا}. فوجود قائدين فعليين في الأمة يؤدي لخرابها, فكيف لو كان بها عدة قادة معاً؟!!

ما حال الأمة لو كانت كما قال الشاعر الشيخ علي الشرقي:



بلدي رؤوس كلها أرأيت مزرعة البصل؟!

{وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} ومن الواضح الجلي أن تعدد المرجعية القائدة أول أساس التفرق وليس اعتصاماً بحب الله الواحد؛ لأن هذا قد جعل الأمة شذر مذر. {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَّرصُوصٌ} ولكن تعدد القيادة وجدناه جعل الأمة رماداً منثوراً وهذا يكرهه الله ولا يحبه!

جميل أن يكون بالأمة عدة مجتهدين معاً، بل ذلك واجب للقيام بمهمات جسام، ولكن من القباحة المطلقة أن يكون بها أكثر من قائد.

الثاني: إن تعدد المرجعية والقيادة يجعل خزينة الأمة وبيت مالها بيد غير الحاكم؛ فالمرجع يطلب الخمس وهو المورد الأهم - من مقلديه فيصل له، وقد يكون مقلدو القائد قلة أو يكون بلا مقلدين - فلا أحد يدري كيف يدور دولاب الزمن - فيبقى الحاكم معطل الصلاحيات. عاجزاً عن خدمة الأمة والقيام بواجبه لقلة ذات يده، وحتى لو حكم بدفع الخمس إليه لما استعبدنا أن يتفاجأ بحكم معاكس أو فتوى معاكسة يصدران من آخرين يمنعان الدفع إليه ويوجبان الفع للمرجع فقط، وأنه لا تبرأ الذمة بغير ذلك، فلا يجد ابن الشعب سوى التجاوب مع فتوى مرجعه، ولا يبقى للحاكم من عمل سوى عدّ النجوم! فانفصال المرجعية عن القيادة يؤدي لشلل القيادة مالياً، وتتعدّر إقامة حكم الله بالنهاية، وسواء وقع هذا الشلل فعلاً أم لم يقع لسبب أو لآخر فإن الانفصال المذكور يوصل إليه ويكون من نتائجه، ويفتح هذا الباب الكبير من الفساد!

الثالث: النزاعات والخصومات بين حواشي المراجع وأتباعهم ومقلديهم، وخاصة البطانة القريبة من المرجع المعروفة باسم (الحاشية)، وكل من له صلة بالمرجعية عن كذب يعرف مقدار بعد (الحواشي) عن الله تعالى، إلا من رحم الله وقليل ما هم، وهنا يتوجه هذا السؤال الذي لا نستطيع التهرب منه:

هل الحاشية من اللوازم القهرية للمرجعية، أو أنه يمكن للمرجع التخلي عنها؟! ومن الواضح أن الحاشية تفرض نفسها، فهي جهاز إداري لتصريف شؤون المرجع، فهي حكومة مصغرة؛ ويشب النزاع بين الحكومات توسعة للنفوذ وتفرداً بالسلطة. فلم يكونوا يختلفون حول صلاة الليل! بل تجاوباً مع النزعة الأصيلة في المرء وهي التفرد بالسلطة! فقد كانوا يطبقون حكم العقل القاضي بوحدة القيادة

ولكن لم يسلكوا الأسلوب المعقول لهذه الوحدة. فقد وجدوا الفتوى تساعد على تعدد المراجع فراحوا يفعلون ما يحلو لهم، نعم، راحوا يفعلون ما يحلو لهم. وصاروا يخشون ما نخشاه أن يكون المرجع عالمياً بأعمال الحاشية وراضياً عنها. وصرنا نخاف على المرجع أن يعيش أجواء حاشيته، وأن يسعى لتدمير الآخرين كي يستتب سلطانه.

قال المرجع الجليل السيد محسن الحكيم (قده) - ولا ينبئك مثل خبير - قال في شرائط المرجع من مستمسكه: «والإنصاف أنه يصعب جداً بقاء العدالة للمرجع العام في الفتوى - كما يتفق ذلك في كل عصر لواحد أو جماعة - إذا لم تكن بمرتبة قوية عالية ذات مراقبة ومحاسبة، فإن ذلك مزلة الأقدام ومخطرة الرجال العظام، ومنه سبحانه نستمد الاعتصام»<sup>1</sup>.

والخلاصة: إن الحواشي - إجمالاً - ليسوا عناصر صلاح، وهذا أقل ما يقال. وكل الحوزة تعرف ذلك؛ وعمل الحاشية منعكس على الشعب، وليست خلافاتهم محصورة فيما بينهم. وحيث إنه لا مرجعية بلا حاشية، تعين إلغاء المرجعيات المتعددة والاكتفاء بمرجعية واحدة رشيدة تدير هي الأمة وتكون حاشيتها الدولة بأسرها. فلا تعدد كراس ولا خلاف على سلطة. ولا تنهش الأمة لحمها مقتدية بالحاشية.

الرابع: إن فصل المرجعية عن القيادة ولا يترك لها دوراً في حياة الناس. فقد يفتي المرجع لمقلديه بعد ولاية للفقهاء، أو أن حكمه خاص بمن يقلده أو يدعي أنه هو الأفقه والأعلم والأسبق قراراً وحكماً والقائد، أو يدعي خطأ الفقيه في هذا القرار خطأ أكيداً يوجب مخالفته ولا يجوزها فقط، أو يفتي لمقلديه أنه لا عنوان ثانوياً في المقام، فلا يبقى موضوع لحكم الحاكم. وهكذا نجد أكثر من منفذ للقضاء على قيادة الفقيه عملياً. وبالتالي يكون الفصل بين المرجعية والقيادة أكبر عائق أمام إقامة حكم الله عز وجل.

الخامس: إن المفتي تابع للحاكم ولا عكس. فلو اختلف المرجع مع شخص آخر لتحاكما معاً عند الحاكم الذي يكون حكمه نافذاً حتى لو خالف فتوى المرجع في نفس الواقعة. فلا يكون المرجع هو الخصم والحكم. فقد وجدنا أن حكم الحاكم مقدم على فتوى المفتي، لأنه صادر لإدارة البلاد وإقامة النظام العام، بينما الفتوى علاج لمشكلة خاصة تعني الفرد نفسه. وعلى كل حال فالأدلة القاطعة تحرم هدم حكم الحاكم الذي يقدم حكمه على فتوى المفتي عند تخالفهما كما عرفت، ولا قيمة

<sup>1</sup> مستمسك العروة الوثقى: ج ١ ص ٣٤.

للفتوى إذا وافقت حكمه، أي لا تظهر أهميتها إذ هي حجة على صاحبها فقد دون الحكم الذي هو حجة على الجميع. فالقرار الفعال للحاكم، ولا شأن بعد هذا لفتوى المرجع أو المراجع إلا لأشخاصهم فقط، وعليهم العمل بحكم الحاكم لا بها (الفتوى) إذا قضى وألزم الناس بشيء في الصلاة أو الحج أو الجهاد أو التجارة أو أي شيء آخر.

السادس: إن فصل المرجعية عن القيادة هو نفس رأي الغرب في فصل الدين عن السياسة! وهي محاولة تطعن الإسلام بالصميم! فيتركون للمرء الأحكام الفردية من عبادات وأخلاقيات زاعمين أن الدين هو هذا فقط، والمرجع هو الذي بين أحكامه، بينما قيادة الناس وسياسة المجتمع مربوطة بآخرين غير فقهاء وغير متدينين، ويمنعون رجل الدين أن يتدخل في السياسة منعاً باتاً.

وهذه المقولة مرفوضة إسلامياً رفضاً باتاً، فلا نقص في الإسلام ليستعين برأي، ولا أنه يعزل الدين عن الدنيا ولا العبادة عن القيادة والسياسة، بل هو يملك نظاماً عاماً لكل تصرفات المرء، ويطلب من الإنسان أن تكون كل أفعاله وكل أقواله منسجمة مع نظامه الخاص. فسواء كانت الحادثة في الصلاة أم في السياسة فلا بد فيها من تنفيذ حكم الله ورأيه.

وإذا سقط فصل الدين عن الدولة سقطت نظرية فصل المرجعية عن القيادة، لأن هذه في الحقيقة عين تلك. وعليه فلا يصح فصل المرجعية عن القيادة بأي شكل من الأشكال.

السابع: بعض الأخبار في المسألة حيث تدل على وحدة القيادة؛ ففي صحيح الحسين بن أبي العلاء قال: قلت لأبي عبد الله (ع): تكون الأرض ليس فيها إمام! قال: <لا>.

قلت: يكون إمامان!

قال: <لا>. إلا وأحدهما صامت<sup>1</sup>.

فالإمام مثال للقائد، وإن كان القائد الثاني غير مسموح له بالحديث حتى لو كان معصوماً، فما حال القائد غير المعصوم الذي يريد منافسة القائد الموجود! وتعبير آخر: إن مركز المرجعية مركز قيادة وتوجيه، فلا بد من شخص واحد يكون هو القائد والمرجع.

<sup>1</sup> الكافي: ج ١ ص ١٧٨.

وبالمناسبة نقول - ولو استطراداً - : إن أحاديث الباب المذكور في الكافي (وهو أن الأرض لا تخلو من حجة) تدل بمغزاها الأعمق على ولاية الفقيه وحكومته , لأن مفادها أن الإمام لا بد منه كي يعرف الناس الحق ويدعوهم إلى سبيل الله! وهذه الفائدة تحصل في حال ظهور الإمام وتعرف الناس عليه , وأما في حال غيبته وانقطاعه عن الناس فالفائدة المذكورة غير حاصلة؛ إلا إذا كان للإمام من ينوب عنه ويقوم بمهمة التبليغ والإرشاد, ويدير المجتمع ويوجهه نحو الخير ويتعد به عن الشر, وهذا هو الفقيه نائب الإمام الذي لا بد من ولايته كي لا تنهدم حجج الله تعالى, ولا يبقى الفساد هو المتسلط والقائد للبشرية. فهذا هو المفاد الصحيح للأحاديث.

الثامن: إن القائد الأعم والأخير في أمور الحياة يتخذ المواقف المنسجمة مع الإسلام - في مفروض البحث - أي هو فقيه قائد. وتحديد موقف الإسلام في الأمور العامة من حرب وسلم وإمضاء تجارات ومعاهدات ومصادرة أملاك وقطع علاقات. هذا التحديد يطلب وعياً كبيراً, وفهماً عالياً للإسلام وللواقع المعاش, وللوضع السياسي في الداخل والخارج. وهذه المهمة اشق بمراحل من مهمة استنباط حكم فرعي فقهي, في باب الوضوء أو الطلاق أو غيرهما من أبواب الشريعة, التي أوكلوا أمرها للمرجع - في المفروض - وجعلوا له عالم استنباط الأحكام الفرعية؛ بينما جعلوا للقائد تحديد الموقف الإسلامي في قيادة المجتمع نحو الأفضل. فمهمة القائد اشق بلا شك, وتطلب وعياً إسلامياً لا يطلبه استنباط حكم فرعي آخر. وهذه حقيقة يدركها كل من مارس العمل الإسلامي بعمق في حقله القيادي والاستنباطي. وحيث كان القائد أعلم بالإسلام وأعمق فهماً له من سواه, كان هو المتعين للمرجعية الدينية عند أكثر العلماء, لن تقليد الأعم عندهم امر لا بد منه ولا يصح سواه.

فاتضح من هذه الأمور وحدة المرجعية والقيادة, ولا يصح الفصل بينهما بأي شكل كان, لأنه فصل بين الشيء ونفسه!

وأخيراً نوجه تقديرنا واحترامنا للشهيد الجليل السيد محمد باقر الصدر (قده), الذي ادرك أنه لا يكون رأسان على جسد واحد, فوجه رسالة لطلابه وتلامذته الذين كانوا يدعون إليه وطلب منهم الالتفاف حول مرجعية الإمام الخميني الرشيدة, والذوبان في وجودها العظيم كما هي ذائبة في هدفها العظيم.

لقد كان عمق الإخلاص في هذا الموقف، وعظيم الراي إلى حد بعيد. لقد برهن انه بلغ الغور الأعمق لنظرية ولاية الفقيه. تاركاً الكثيرين يحومون حول نبعها الفياض، وراثياً للذين نهلوا منه قطرة باهتة على اصبع.

### المرجعية مع الشورى

ما حكم المرجعية في حالة تكونه فيها الولاية شورى؟  
إن الأدلة التي عرضناها آنفاً تدلنا على حرمة تعدد المرجعية؛ سواء كان الفقيه حاكماً ومبسوط اليد أم كان مكفوف اليد وبعيداً عن الساح. فمهما كان سبب بعده عن القيادة فلا يجوز له ان يعدد المرجعية.

وإذا كان يرى نفسه أعلم واخبر، وأن تقليد الأعلم واجب، وأن على الأعلم أن يتصدى للمرجعية. فغذا كان يرى كل ذلك فإننا نرجوه أن يرى أيضاً ضرورة وحدة الأمة وتوحيد طاقتها وقرارها وموقفها. فإن هذه المصلحة غالبية على كل مصلحة، فلا ينس أن رأيه حول الأعلمية يراه الكثيرون لا هو فقط، بمعنى أن كل مجتهد - إلا ما ندر - يرى نفسه أهلاً للمرجعية والقيادة. وتصدى الكثيرون للمرجعية - كما هو الغالب، فقد يزيدون عن العشرين في آن واحد - يوجب ضياع الأمة وتبديد طاقتها وأموالها على ما

ينبغي. فإذا حبذا لو اجتمع المجتهدون كلهم معاً وقاموا بإخلاص، وفرضوا المرجعية فرضاً على الجدير بها إذا كرهها، وتحولوا هم إلى أذرع وسواعد للمرجع، ويبحثون مشاكل الإسلام في العالم، ويختارون السبل الصالحة لتربية المجتمع تربية دينية، وإيصال الإسلام لكل الدنيا، وتنمية المجتمع الإسلامي اقتصادياً وسياسياً وعسكرياً وثقافياً. فإذا حبذا لو قاموا بذلك، لكانوا قد قطعوا بالإسلام أشواطاً هائلة إلى الأمام. ويكون وضع الشعوب الإسلامية أفضل مما هو عليه الآن بمراحل شاسعة.

نعم. على المجتهدين الاجتماع ليجمعوا الكفو مرجعاً للشعب، ويكونون كغيرهم من أهل الخبرة والاختصاص أعضاء في الشورى، بعد أن كان الفقيه القائد غير متوفر في المجتهدين حسب المفروض.

\* \* \*

### كيفية تعيين الفقيه

كيف يتم تعيين الفقيه مرجعاً وقائداً للأمة؟

إن المسألة بسيطة. فلا مراسم ولا حيرة، فأهل الخبرة يدركون كفاءته وهم يعلنون عنها للناس الذين يكونون قد عرفوه سابقاً من خلال توجيهاته وإدارته، فلا معنى لأن يعرفوهم على المجهول لهم تماماً، فإن إطاعتهم له مشكوكة، كما أن كفاءته القيادية مشكوكة ما دام المجتمع لا يعرفه ولا الساحة تشهده. فأهل الخبرة الثقات يشهدون بكفاءته الفقهية، وسيرته وممارسته شاهدان بتدينه وخبرته القيادية، فهذا هو الأسلوب الوحيد لمعرفته بعد أن كان غير معصوم حتى تظهر المعجزة على يديه. فلم يبق إلا الاختيار العملي لتثبيت كفاءته العلمية والدينية والاجتماعية والقيادية. فقد رأينا بعض المجتهدين الكبار ممن تسلم مركز المرجعية. رأيناه ضعيفاً في إدارة المال إلى درجة الحيرة في التصرف بأموال المرجعية، فأخذ يضعها في البنوك ولم يهتد لتصريفها.

كما أننا لمسنا العجز في السياسة واتخاذ المواقف الجريئة, حتى صار مركز المرجعية مستغلاً من قبل آخرين. وصار المركز حمماً يغتسل به الظلمة, ونحن ننسب ذلك للبساطة الناتجة من العزلة عن الناس والحياة العامة. فلو كان هناك ممارسة في القيادة الاجتماعية لكان للمناطق الإسلامية وضع آخر.

\* \* \*

### الولاية والرأي العام

ما هو دور الرأي العام في ولاية الفقيه؟

لا دور للرأي العام في تعيين الولاية للفقيه أو لغيره, فقد رأينا أن الحكم مجعول له من قبل الله تعالى, وليس الشعب مصدر السلطات في الإسلام, بل الله تعالى هو المصدر. كما رأينا أن الاختبار هو الذي يهديننا للفقيه الجامع للشروط حسبما مر معنا في البحث السابق, وعلى الشعب إطاعة هذا الكفو الجدير بالقيادة.

كما مر معنا سابقاً بعض الحالات التي نرجع فيها للشعب, مثل اجتماع الشروط في أكثر من فقيه من دون تفاضل بينهم في شرط, فالشعب يختار قائده من بين عدة أكفاء مجعولة الولاية شرعاً لكل واحد منهم بحد ذاته, من دون أن يكون للشعب دور في جعل المركز للقائد, بل هو يختار القائد الفعلي من بين عدة قادة شائين, حسب بعض التعبيرات في علم الأصول.

\* \* \*

### تعيين الفقيه خليفته

هل يصح للفقيه أن يعين خليفة من بعده؟

إن مسألة القيادة مسألة مصيرية؛ فليس الفقيه معصوماً ليكون تعيينه فصل الخطاب، بل المسألة موقوفة على نفوذ حكم الفقيه في الموضوعات، وبعبارة أخرى تارة الفقيه يرشد إلى خليفته، وتارة يعين خليفته!

فالأول يعني أن الفقيه يتكلم بما هو واحد من أهل الخبرة، فلا يكون قوله ملزماً لأحد، وغنما يؤخذ بعين الاعتبار ويوضع مع بقية أقوال أهل الخبرة، وفي نهاية المطاف يتخذ القرار المناسب. وأما التعيين الذي مرجعه لحكم الحاكم؛ كأن يحكم بأن فلاناً خليفته، فهو راجع إلى حجية حكم الحاكم في الموضوعات، كحكمه أن غداً عيد، أو أن فلانة بلا بعل، أو أن فلاناً مدين ونحو ذلك. وقد



اختلف العلماء في حجية حكم الحاكم فيها، فأنكرها بعضاً مدعيّاً عدم الدليل عليها، وان دليل الحجة خاص بالأحكام وفعل الخصومات.

ولكن الصواب حجية حكمه في الموضوعات كالأحكام بلا فرق للأدلة التالية:

الأول: اطلاق ما دل على كونه قاضياً وحاكماً، من دون ما يصلح للتقييد في المقام سوى وساوس وشكوك في غير محلها.

الثاني: مهمة الحاكم تتناول كلا الحلقتين. الأحكام والموضوعات، فقد يحكم بين متنازعين في بيع نجس - مثلاً - فحكمه بصحة النجس ماضٍ حتى ولو خالف رأي المرجع، كما أنه حكم على مفهوم يحرم رده ولا يجوز الخروج عليه. وقد يحكم الحاكم بموضوع خارجي، كحكمه بالصغر، والسفه، والرشد، وموت المرء وحياته، وخلو المرأة من الزوج، وبيع الشيء وإجارته والنخ. ويترتب الحكم الشرعي على تلك الموضوعات حسبما حكم الحاكم، لأن الرد عليه رد على الله تعالى. وقد بينا أن صلاحية الحاكم واسعة ولا تختص بالقضاء، فهو يدير المجتمع، وحكمه نافذ في الموضوعات والأحكام.

الثالث: إن ولاية الفقيه ولاية معصوم كما مر معنا من آيات وحكم وعقل، فلا مبرر بعد هذا للحد من صلاحياته، لأن حكم المعصوم نافذ في الموضوعات والأحكام: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} فإذا قال الفقيه: حكمت أن فلاناً خليفتي، وجب قبول حكمه ما لم يتضح خطؤه كما مر معنا. كما ينزل هذا تلقائياً إذا فقد بعض الشروط. وعلى كل فالفقيه الكفو ينظر ما هو الأصلح في مسألة خليفته، فقد يبقى ساكناً تاركاً سواء من أهل الخبرة يقول؛ وقد ينهج نهجاً آخر.

### الولاية الخاصة عند بسط يد الفقيه

هل للفقيه ولاية على موضوعات خاصة كالصغير والمجنون مع وجود فقيه ولي اعلى للبلاد، مبسوط اليد ويحكمكم بالعدل؟

وما هو الحكم لو كان الفقيه مشلول اليد؟

أما الحالة الثانية فلا شك في جعل الولاية للفقيه. فإن شلل اليد لا يلغيها شرعاً، وحيث إن أعمال الولاية هنا لا يصطدم مع ولاية أخرى كان للفقيه القيام بتلك المهمات، بل يجب عليه ذلك على نحو الكفاية، إن كان سواه، وعلى نحو العين إذا انحصرت به، لأنه قيام بمصلحة واجبة التحقق. وفعل عدل وإنصاف. بل على الفقيه المشلول اليد القيام بتنفيذ ما يتمكن من تنفيذه من أحكام الله تعالى، لأنه فرض علينا تنفيذ كل حكم من أحكامه المباركة. فتعذر القدرة على البعض لا يرفع الوجوب عن الباقي.

وأما الحالة الأولى: فالولاية العامة ثابتة للفقير المبسوط اليد الكفو الجامع للشروط, وفي نفس الوقت هناك ولاية مجعولة شرعاً لكل فقير جامع للشروط, حتى ولو كانت ولاية خاصة كالقضاء بين الناس, ولا منافاة بين الولاية العامة الثابتة للفقير الأعلى وبين هذه الولاية الخاصة, فباستطاعة القاضي أن يقضي حتى ولو لم يعينه الفقير الأعلى, الذي له أن يستخدم صلاحيته العامة ويمنع هذا عن القضاء أو غيره من العمال, فالفقير يمارس الأمور الخاصة المجعولة له بحسب ولايته.

\* \* \*

### ولاية الفقير في القانون الأساسي

ماذا أعطت القوانين للفقير؟

واضح هو الجواب. فقوانين الدنيا لم تعطي الفقير شيئاً, ولم تجعله في مركزه الذي وضعه الله فيه, إلا قانون الجمهورية الإسلامية أعزها الله تعالى, فقد أعطاه القيادة ونفذ ذلك. فتقول المادة الخامسة من الدستور:

«في زمن غيبة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه, تعتبر ولاية الأمر وإمامة الأمة في جمهورية إيران الإسلامية, بيد الفقير العادل المتقي البصير بأمور العصر, الشجاع القادر على الإدارة والتدبير, ممن أقرت له أكثرية الأمة وقبلته قائداً لها.

وفي حالة عدم إحراز أي فقيه لهذه الأثرية, فإن القائد أو مجلس القيادة المكون من الفقهاء الحائزين على الشروط المذكورة أعلاه يتولون هذه المسؤولية, وذلك وفقاً للمادة السابعة بعد المائة<sup>١</sup>.  
وحيث انجر البحث إلى هنا حول القيادة في (الدولة الإسلامية) رأينا أن نظم إليه بحثاً عن المصادر والقدرات في الدولة إتماماً للفائدة. والله خير معين.

---

<sup>١</sup> دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية: ص ٤٠.

## (مصادر الدولة الإسلامية)

### (الأرض الموات)

الأرض الموات: هي الأرض التي لا ينتفع بها لعطلتها إما لانقطاع الماء عنها أو لاستلاء الماء عليها أو لاستئجامها (بها أشجار كثيرة ملتفة) أو غير ذلك من موانع الانتفاع. فهكذا عرفها الجواهر، ويدخل تحت تعريفه ما لو كانت الأرض صالحة للزراعة ولا مانع عن الانتفاع بها سوى إعراض المالك، مع أنها لا تعد مواتاً عرفاً لعدم وجود عائق فيها من الانتفاع، وإذا سميت مواتاً أحياناً فمن جهة عدم الانتفاع منها لا بمعنى وجود عراقيل فيها، وعلى كل حال فالأولى إيكالها إلى العرف، وهو لا يضطرب بالتسمية، فعذا لم تسم الأرض المذكورة موات ولا تشملها نصوص الموات فهي داخلة تحت المباحات، وأدلتها كما سيأتي إن شاء الله.

وقد قسم العلماء الموات إلى موات بالأصل وموات بالعارض.

فالأول ما كان بحسب أصله غير قابل للانتفاع به كالغابات والصحارى الوعرة، ومن المعروف أن هذه ملك الإمام (ع) وقد أذن أهل البيت (ع) في إحيائها، وأن من أحيا أرضاً فهي له. وكل ذلك من بديهيات الفقه الجعفري الإسلامي!

ولكن لنا كلام في ثلاثة مقامات مهمة.

الأول: حول وجود بقعة في الدنيا تكون مواتاً بالأصل.

الثاني: حول ملكية الإمام (ع) ودليلها.

الثالث: حول الأذن بالإحياء وأنه مملّك، أو هو مجرد إباحة انتفاع لوقت ما.

أما المقام الأول: فهو في نظرنا بلا مصداق، فالإحياء قد طرأ على بقاع الأرض مراراً حتى صار يصعب القول بأن هذه الغابة موات بالأصل، بل الأمر بالعكس، فالأصل عدم وجود نبت فيها لأنه من الحوادث التي يجري فيها الأصل، وكذا حال المياه والمستنقعات في الأرض فهي أمر مسبوق بالعدم، فقد خلق الله الأرض أطواراً وعلى مراحل، كما توحى بها الآيات الكريمة ويؤدها العلم الحديث من كون الأرض قطعة من الشمس الملتهبة، ومرت في عدة أدوار حتى صارت هكذا.

كما أن للأرض حركات عديدة وينشأ من بعضها تغيير حضارات، حيث تصبح اليابسة بحراً والبحر يابسة، وذلك عند اقتراب الأرض من نجم معين، وتتم الأرض هذه الدورة في ثلاثين الف سنة، وقد بقي خمسة آلاف سنة لتتم الدورة ويحصل التغيير المذكور. فأين هو الموات بالصل مع هذه التغييرات المستمرة في الأرض؟!

كما أن القرآن الكريم يدل على وجود خلق قبلنا على الأرض وكنا خلفاء لهم: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ}¹.

¹ سورة البقرة/ الآية: ٣٠.

فالذي قبلنا عمر الأرض ونحن خلفاؤه، ومع هذا التناوب في العمارة والعمل المستمر في استنباط خيراتها يبعد جداً وجود موات بالأصل كما يقولون لنا. وعلى كل حال فالأصل معنا كما مر لا معهم، فالأصل عدم وجود المستنقع وهكذا غيره.

وأما المقام الثاني: وهو ملكية الإمام (ع) للموات - ففيه أخبار كثيرة بين صحيح وضعيف، فمنها هذا الخبر الصحيح عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأنفال فقال: >هي القرى التي خربت وانجلى أهلها فهي لله وللرسول. وما كان للملوك فهو للإمام، وما كان من الأرض بخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب. وكل أرض لا رب لها. والمعادن منها. ومن بات وليس له مولى فما له من الأنفال><sup>١</sup>.

ومنها هذا الحديث الصحيح عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: >الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكل أرض خربة، وبطون الأودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله، وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء><sup>٢</sup>.

فالأرض التي لا رب لها من الأنفال، وكذلك الخربة وبطون الأودية، ودخول الموات تحت الخربة وتحت التي لا رب لها من الأمور الواضحة، وملكية الإمام (ع) ليست ملكية شخصية كما نملك هذا القلم - مثلاً - وإنما هي ملك منصب ومركز، فرئاسة المجتمع للإمام ولذا كانت هذه الأمور له. ولو كانت تلك الأمور ملك شخصياً للرسول (ص) لكانت للسيدة الزهراء (ع) ولنساء الرسول (ص) دون أمير المؤمنين (ع) لأن ميراثه للمذكورات بلا أي ريب، وكذا الحال في الإمام (ع)؛ فلماذا يختص الإمام الحسن (ع) بميراث المذكورات من أمير المؤمنين (ع) دون بقية أولاده ونسائه مع العلم أنه وارث مثلهم؟!>

فلا شك في أن ملك الإمام (ع) ملك منصب كما هو واضح لمن كان له إمام بالفقهاء والدين. فالأرض المذكورة محجور عليها وممنوع منها الناس أبداً، وكذا الأنفال بشكل عام حتى يصدر في

<sup>١</sup> الوسائل: ج ٦ ص ٣٧١ ح ٢٠.

<sup>٢</sup> نفس المصدر: ج ٦ ص ٣٦٤ ح ١.

شأنها قرار من مركز الإمامة فنعمل حسب ما يقول، وبدون القرار لا تصرفات فيها أبداً، لأن الإمام هو المهيمن عليها والناظر بحالها.

وأما المقام الثالث: وهو نوعية إذن الإمام (ع)، فهو غير مملك بلا شك وإنما هو ترخيص لوقت ما، فالإمام يتصرف هنا بما هو حاكم ومشرف لا بما هو مالك ملكاً شخصياً، لأنه يأذن في أرض محجور عليها لا يملكها أحد، وإنما تدار من الإمام الحاكم. ويدل على ما نقول علاوة على ما عرفنا من أن ملكيته ملكية منصب - هذا الحديث الصحيح عن الإمام الباقر عليه السلام، قال: «وجدنا في كتاب علي عليه السلام أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين».

أنا وأهل بيتي الذي أورثنا الأرض ونحن المتقون، والأرض كلها لنا. فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها. فإن تركها وأخرّبها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها، فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها، حتى يظهر القائم عليه السلام من أهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها، كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها، إلا ما كان في أيدي شيعتنا فإنه يقطعهم على ما في أيديهم، ويترك الأرض في أيديهم<sup>١</sup>.

وفي معروفة هذا الحديث عدة أحاديث فيها الصحيح المعتبر معروضة في باب الأنفال وفي باب خاص من أصول الكافي. وهي تعتبر - كما رأيت - أن الأرض كلها للإمام (ع) من دون فرق بين محياها وميتها وقد عرفت نوعية ملك الإمام وأنها سلطان منصب، فالأرض - على هذا - لا تملك أبداً، وإنما الإمام يتصرف فيها حسبما يحب من ترخيص للأفراد في الانتفاع، أو جعل الأرض محجوزة لصالح المسلمين جميعاً، كما هو حال أهل الخراج، حسبما يأتي إن شاء الله تعالى.

وقد يأذن الإمام بانتفاع بالأرض مجاناً، وقد يأذن مع الضريبة كما في خبر أبي خالد الكابلي المتقدم، فالذي أحيا الأرض ينتفع بها وعليه خراجها (ضريبتها المعينة) يدفعها لإمامه المعاصر حتى ظهور صاحب الأمر عجل الله تعالى فرجه الشريف، فإنه ينتزع الأرض من قوم دون قوم.

<sup>١</sup> الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٩ ح ٢.



فالأحكام الموجودة في الخبر لا تجتمع مع ملكية الأرض أبداً. فالمالك لا يدفع خراج أرضه المحيية، كما لا معنى لزوال ملكه عنها بالخراب من جديد، فالثوب يبقى لك وإن صار بالياً جداً. وأخيراً لا معنى لأن ينتزع الإمام من الناس أملاكهم بعد أن أحيوها، ولا معنى لأن يرجع الإمام في هبته - ولو كان مالكاً للأرض ملكاً شخصياً - فإن هذا لنا، لا لمقامه الكريم. وخاصة أن المرء تصرف في الرض واحياها، والمعروف أن الهبة تلزم بالتصرف في الموهوب ولا يبقى للرجوع مجال. فهذه الأمور تمنع من الملكية الخاصة للأرض كما يمنع منها ظهور الخبر في ان الأرض للأئمة المتقين. وعلى هذا فليس في الأرض للناس سوى حق الاختصاص فقط، وللإمام ان ينتزع الأرض ممن يريد - ونحن نعلم أنه لا يفعل ذلك إلا عن مصلحة - وهذه الصلاحية ثابتة للفقهاء نائبه، الذي قد يكتفي بإحياء الشعب للأرض مع دفع ضريبتها الخاصة. وقد يرى المصلحة ان يحيي أرضاً للدولة الإسلامية ويعود ريعها للخزينة مباشرة، وقد يستخدم الحاكم كلا الأسلوبين حسبما تفرضه المصلحة العليا.

ونحن بهذا الحكم ننطلق من خبر الكابلي نفسه، ولا تظن أننا نخالفه حيث قد ارجع مصادرة الأراضي لصاحب الزمان (عج) ونحن قد جعلنا ذلك للفقهاء، فلا منافاة بين ما قلناه وبين الخبر أبداً، لأنه - رغم مصادرة الفقهاء - يقوم الإمام (ع) بدوره بعد ظهوره الكريم. كما لا ننسى أن الحديث يخبر عما يفعله الإمام (عج)، وليس فرضاً عليه ولا طالباً منه أن يفعل هذا وذاك، وعلى هذا فلا ثمره بعد للحديث عن موات الأصل وموات العارض، فالرض كلها - مهما كانت - يديرها الفقهاء حسب المصلحة العليا وكفى. وهذا المذهب هو الذي نستفيد من الأخبار الشريفة ولا نتراجع عنه بعون الله مهما اشتدت الحملات علينا، فالحق أجدر بالاتباع.

وأما على مذهب الفقهاء المشهور من ملكية الرض ملكية شخصية فقد يكون لقسمة الموات فائدة نوعاً ما، فقد حكموا بملكية موات الأصل إذا أحياه المرء اعتماداً على قول رسول الله (ص): <من أحيى أرضاً مواتاً فهي له>. وفي معنى الحديث الشريف أحاديث عدة عن أهل البيت عليهم السلام وهي قوية السند، وليست الفكرة محل نقاش.

وعلى هذا فالحاكم يقوم بإحياء ما تفرضه المصلحة من الراضي لتكون مورداً ثابتاً للدولة الإسلامية، وهذا واجب عليه إذا حصلت أسبابه لأنه من النصيحة للمسلمين. ومن العدل المأمور بإقامته، ومن الأمانة الواجب مراعاتها. ومن القوة المأمورين بإعدادها لمقابلة الكافرين وقوتهم. وغير ذلك من

أدلة واضحة. بل المسألة بديهية لا تحتاج لدليل. وعلى كل فالأرض المحيية تكون ملكاً للدولة الإسلامية - أي هي ارض محجوزة بمثابة الموقوفة, فهذا فهمنا لملكية الدولة - وتكون خاضعة لنظر الفقيه الذي يضع ريعها حسب المصلحة, فقد ينفقه على المصالح العامة كالطرق, وقد يدفعه لبعض أفراد المجتمع.

وأما الموات بالعاض - وهو الذي كان محيياً وطرا عليه المواتان لسبب أو لآخر - فقد اختلفت فيه كلمات العلماء بالسلب والإيجاب, والتفصيل بين كون هذا الموات مملوكاً بالإحياء أولاً فيجوز للثاني إحياءه بعد أن هجره الأول حتى مات, وبين ان يكون مملوكاً بالشراء فلا يجوز لأحد إحياءه. والحق هو جواز الإحياء مهما كان سبب ملكية هذا الموات بالعارض, وربما يستدل المانعون بصحيفة سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه؟ قال: <الصدقة> فإن كان يعرف صاحبها؟ قال: <فليؤدِّ إليه حقه<sup>١</sup>.

فالحق قد يكون عبارة عن نفس الأرض فلا يجوز للآخر إحياءها. وقد يكون عبارة عن أجرة أمثالها حيث زرعها وانتفع بها, وهو أيضاً يدل على ملكية الأول لها, إذ لو كان مالكةا الثاني لما كان معنى أبداً لدفع أجرتها للأول, ففي افضل التقادير ينتفع بها الثاني نظراً لإحيائها بعد الموت, ويدفع أجرتها للأول الذي تتأكد بذلك ملكيته لها. ولكن الرواية دالة على جواز الإحياء, فالحق عبارة عن الأجرة لا عن نفس الأرض, فإن التعبير المذكور ليس واضحاً في الأرض, التي لو أرادها لقال: يردها لصاحبها, وما شاكل من عبارات واضحة, فيكون الإمام قد استعمل صلاحيته بما هو حاكم وأباح للثاني زراعتها مع دفع أجرتها للأول. والرواية مطلقة لا تفرق بين أسباب الموات.

وعلى فرض عدم تمامية ما قلناه فلا ننس إجمال الرواية, إذ يدور المراد بالحق بين الأرض والأجرة, ولا ظهور لها في هذا أو ذاك فتسقط عن الاعتبار لإجمالها, فتكون العمومات المجوزة للإحياء بشكل عام هي المرجع في المقام بعد عدم صلاحيتها للتخصيص.

<sup>١</sup> الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٩ ح ٣.

ولا ننس أن الرواية المذكورة معارضة برواية صحيحة في نفس الباب عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى خَرِبَةً بَائِرَةً فَاسْتَخْرَجَهَا وَكَرَى أَنْهَارَهَا وَعَمَرَهَا فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةَ. فَإِنْ كَانَتْ أَرْضٌ لِرَجُلٍ قَبْلَهُ فَغَابَ عَنْهَا وَتَرَكَهَا فَأَخْرَبَهَا ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ يَطْلُبُهَا فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَلِمَنْ عَمَرَهَا»<sup>١</sup>.

فالحديث مطلق لا يفرق بين أسباب ملكية الأول للأرض التي صارت مواتاً، وهو واضح في كون الأرض للثاني الذي أحيها وعمرها لا للذي أخربها وأماتها. فعلى فرض تمامية دلالة الخبر السابق تقع المعارضة بينه وبين هذا، فالتساقط هو المتعين، ويكون المرجع العمومات الدالة على جواز الإحياء مهما كان سبب الموات.

وعليه فللحاكم الإسلامي مصادرة الأرض الموات وإحيائها لصالح الدولة الإسلامية إن كانت المصلحة تقتضي ذلك.

\* \* \*

### مباحات الطبيعة

من البديهيات في الإسلام إباحة منافع الطبيعة التي لا سلطان لأحد عليها؛ كالطير وحيوان الغاب والصحراء وسمك البحر وخشب الأدغال، وهذه مباحة لكل أحد من الناس، ولكن على الحاكم إذا

---

<sup>١</sup> الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٩ ح ١.

دعت الحاجة لذلك ان يستغل من هذه المباحات لمصلحة الدولة الإسلامية ما تفرضه الظروف والمصلحة. فإن الأدلة الدالة على وجوب إحياء الموات واستصلاح الأراضي جارية هنا بحذافيرها, ولو كان هذا الاستغلال يؤدي منع الفراد من الانتفاع المذكور كان جائزاً, ولا يخرج بذلك عن وجوبه - لو وجب - لأن المنفعة العامة مقدمة على المنفعة الخاصة عند تصادمهما.

وقد ورد في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله, قد حمى النقيع لخييل المسلمين<sup>١</sup> والنقيع موضع قرب المدينة, والرسول قد أعمل صلاحيته - بما هو حاكم - فمنع الناس من هذا النبات المباح لكل أحد بحسب الحكم الأولي, وحسبه لصالح خييل المسلمين نظراً للمصلحة القاضية بذلك. ولا تنفك الضرورة من زمن لآخر تعرض على المجتمعات, ولا بد من مواجهتها بالحل المعقول. والإسلام - دين الله الذي لم يفرط فيه من شيء - قد تكفل بوضع الحل لهذه المشاكل التي يجب الاستعداد لها قبل وقوعها, حتى إذا وقعت لا نضيع في متاهات الحلول بل نسرع فوراً للقضاء عليها. فالاستعداد واجب قبل الوقوع {وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً} <sup>٢</sup>.

فلا بد من القوة الاقتصادية لمواجهة الكوارث, من زلازل وبراكين وفيضانات وعواصف وجفاف وأمراض وغلاء وحروب وبطالة قاهرة, ونحوها من عوارض.

ومن هنا نعرف لزوم قيام الحاكم بمشاريع من مصانع ومزارع ومناجم ومتاجر لمواجهة الأخطار المذكورة ولتسديد نفقات الدولة الباهظة. ففيها الجهاز الأمني والتعليمي والعسكري والطبي والاجتماعي, كعمال المياه والكهرباء وغير ذلك من الأجهزة التي لا غنى عنها, ولا يستقيم شأن الدولة والمجتمع بدونها. فهذه الأجهزة تحتاج لنفقات ضخمة, ولا بد من تأمين مصادرها, وتأتي الزراعة في رأس قائمة تلك المصادر, فهي العماد الذي يحمل المجتمع علي كتفيه أكثر من أي عماد آخر.

وليست القوة الاقتصادية تدير عجلة المجتمع فحسب, بل هي تحرر المسلمين من تحكم الكافرين بهم؛ مستغلين ضعفهم الاقتصادي الذي يجعلهم فريسة سهلة للكافرين, ويفرضون عليهم التبعية لهم, ويزينون لهم الكفر والفساد بأسلوب أو بآخر, وبذلك يخسر المسلمون الدين والدنيا.

<sup>١</sup> الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣٧ ح ٣.

<sup>٢</sup> سورة التوبة/ الآية: ٤٦.

كما ان قوة الاقتصاد تقدم الدليل العملي لكل العالم على صحة النظرية الإسلامية وعلى جدارة الإسلام بقيادة الشعوب وذلك يوجب إقبال الناس عليه بعد لمسهم نجاحه. فالنجاح الاقتصادي يوجب دخول الناس اليوم في الدين أفواجا.

\* \* \*

### أرض الخراج

الأرض التي تكون محياة حال فتح المسلمين للبلاد تبقى محبوسة لصالح المسلمين للأبد، للموجودين والآتين. والحاكم الإسلامي الفقيه يديرها كما أحب، فقد يعطيها للناس يزرعونها بأجر

معين يوزع على المسلمين بالعدل والتساوي، وقد تقتضي المصلحة أن تزرع الدولة الإسلامية نفس الأرض وتتفق ريعها على المسلمين بأسلوب آخر، من طرقات ومدارس ومشافٍ ونحوها من مصالح عامة تعود على المسلمين. والمسألة واضحة شهيرة، فقد روى الحلبي عن الإمام الصدق عليه السلام أنه سئل عن السواد ما منزلته؟ فقال: <هو لجميع المسلمين لمن هم اليوم، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم، ولم لم يخلق بعد><sup>١</sup>.

والسواد أرض الخراج المغروسة والمزروعة، والمسلمون مصرف للسواد، وإلا لوجب توزيع ريعه بالتساوي على كل مسلمي العالم. وهذا لم يكن يحصل في زمن مولانا أمير المؤمنين (ع)، فقد كان يقسم الحاصل بالسوية على مجتمعه ولا يرسله قطعاً إلى بقاع العالم الإسلامي، وهذا ظاهر في أن كل قطر يوزع أرضه على سكانه المسلمين، إلا إذا وضع الفقيه طريقة أخرى للتوزيع فالعمل بها يتعين.

والحديث واضح في تحبيس الأرض لصالح المسلمين فلا يصح نقلها لأفراد ولا استثثار جماعة بها، لأن هذا ينافي كونها لعموم المسلمين الحاضر والآتي. وهذا الحديث مؤيد بعدة أحاديث أخرى معروضة في محلها من كتاب البيع، في باب الأرض المفتوحة عنوة، وفيها النهي عن شراء أرض الخراج إلا إذا كان المشتري يتحمل خراجها وضريبتها. ويعلل المنع بأنها أرض المسلمين. فالواضح من تلك الأحاديث أن البيع في الحقيقة ينصب على حق الشخص في الأرض حيث قد عمل فيها وأصلحها، ولا يقع على نفس رقبة الأرض أبداً، إلى هذا يشير الحديث الصحيح عن الصادقين عليهما السلام، فقد سألوها عن شراء أرض الدهاقين من أرض الجزية، فقالا: <إنه إذا كان ذلك انتزعت منك أو تؤدي عنها ما عليها من الخراج>. قال عمار: ثم أقبل عليّ فقال: <اشتريها فإن لم من الحق ما هو أكثر من ذلك><sup>٢</sup>.

فانتزاعها من المشتري للحفاظ على الخراج، ولذلك تبقى في يده إذا دفعه للحاكم. والإمام يأمر عمار الساباطي بشرائها لينتفع هو بنمائها بعد أن يؤدي خراجها؛ فهو أولى بالانتفاع بها من أعوان الظلمة وأتباعهم، حيث هم ينتفعون بها دون المؤمنين؛ فهذا معنى كثرة عمار، فهو مواطن مسلم ثقة وله على الدولة حقوق لا ينال منها سوى الظلم والاضطهاد، كما تفعل ذلك بكل موال لآل الرسول (ص)، ولو كان الشراء على جسم الأرض ورقبتها لما كان معنى لانتزاعها من الذي اشتراها، مهما كان عليها من

<sup>١</sup> الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٦ باب ١٨ ح ١.

<sup>٢</sup> نفس المصدر: ج ١٢ ص ٢٧٤ ح ١.

ضريبة، لن الأرض تكون حرة لمن في يده، والضريبة على الأرض يدفعها من انتفع بها، فلو اشتراها المشتري بعد أن أدت موسمها في هذا العام كانت ضريبة الأرض على المشتري بالنسبة للموسم القادم، وعلى البائع بالنسبة لهذا الموسم، لأن الضريبة في مقابل الانتفاع، فهذا هو المركز في الأذهان، فالحكم بانتزاعها يعني أن البائع لا يملكها وقد تخلى ببيعها عن حقه بها، وكان هذا الانتقال من يد ليد مسبباً لضياح المسلمين، فتعين حجز الأرض حتى يدفع المشتري خراجها. وكل الأخبار التي تتناول بيع أرض الخراج يتعين حملها على هذا المعنى بعد جمع الأخبار معاً، والبيع منصب على حقه بالأرض لا على رقبته، فإن الأرض المأخوذة بالسيف للإمام (ع) يقبّلها بالذي يرى<sup>١</sup>.

فالتقيل فرض الضريبة المناسبة على الأرض التي يتولى أمرها شخص معيّن ليزرعها، وقد مر معنا نوع ملك الإمام (ع) وأنه ملك مركز، والفقهاء يضع ما يرى مناسباً من ضريبة، كما ينفق ريعها بالأسلوب المناسب أيضاً، والفقهاء يحدد أرض الخراج في العالم الإسلامي ليعاملها كما عرفت، ونشير إلى أنها مترامية الأطراف واسعة الجنبات، ويلعب ريعها دوراً هاماً في اقتصاد الدولة.

\* \* \*

### (الجزية)

الجزية مال يوضع على أهل الكتاب من يهود ونصارى ومجوس، ويُقرّون على دينهم بشروط معينة معروفة باسم شرائط الذمة، وليس عليهم شيء سوى الجزية. فالحديث الصحيح الذي رواه محمد

---

<sup>١</sup> الوسائل: ج ١١ ص ١٢٠ ح ٢.

بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام في أهل الجزية: يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية؟. قال: <لا><sup>١</sup>. وهذه الجزية لا مقدار معين لها شرعاً، وإنما هي للإمام (ع) يأخذ ما شاء منهم، والإمام يتقل عليهم ويغلظ في الجزية ليشعروا بالمهانة والعبء المالي، فيلجأوا إلى الإسلام للتخلص من هذه الأثقال المادية والنفسية، فلا ينبغي التخفيف عنهم أبداً؛ فالإسلام يريد جرهم لله عز وجل، ولا يريدهم بقرة حلوب تدر المال الوفير على بيت المال. فرجوع واحد منهم لله خير من الدنيا وما فيها. فما حال الأسواق المؤلفة! ولذا كانت الجزية من المصادر المؤقتة لبيت المال الإسلامي وليس مصدراً ثابتاً، لأنها تذهب وتزول بإسلامهم. ويدلل على ما نقول صحيحة زرارة بن أعين الشيباني، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، ما حدّ الجزية على أهل الكتاب؟ وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي أن يجوز إلى غيره! فقال: <ذلك إلى الإمام يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق. إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا. فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا. فإن الله قال: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} وكيف يكون صاغراً وهو لا يكثرث لما يؤخذ منه حتى لا يجد ذلاً لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم><sup>٢</sup>.

والحديث واضح لا يحتاج إلى تعليق أكثر مما ذكرنا، وهذه الجزية يضعها الإمام على الأرض التي لهم أو على أشخاصهم ورؤوسهم، أو عليهما معاً، على حسب ما يراه من مصلحة في الجعل والفرض، ويدلل على ذلك صحيحة حريز عن الإمام (ع) قال: سألته عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم وأموالهم؟ قال: <الخراج. وإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم، وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم><sup>٣</sup>.

فالحديث يبين أن عليهم الجزية فقط، وإذا وضعها الإمام على أرضهم فلا شيء على الرؤوس والأشخاص، لأن الضريبة قد استوفت من الأرض، وكذا الحال لو وضعها على الرؤوس فلا شيء على الأرض، فالحديث في مقام تحديد صلاحيات الإمام، وأنه لا يتمكن من توزيعها على الأرض والرؤوس، بل الأمر بالعكس. فهو يعطي التخيير للإمام بين هذا وذاك، ويفترض أن الإمام وضع الضريبة

<sup>١</sup> الوسائل: ج ١١ ص ١١٥ ح ٣.

<sup>٢</sup> نفس المصدر: ج ١١ ص ١١٤ ح ١.

<sup>٣</sup> الوسائل: ج ١١ ص ١١٤ ح ٣.



كلها على شيء خاص فلا سبيل على ما سواه, والحديث لم يفترض توزيع الإمام لها على الأرض والرؤوس, وعدم الافتراض لا يعني أبداً منع الإمام من التوزيع, لأنه مسكوت عنه وليس في الكلام ما ينفيه, بل لعل الحديث يدل على التوزيع بالأولوية, لأن جواز جعل الجزية على كل الأرض يلزم منه جواز الجعل على البعض بالطريق الأولى, لأن الحكم لا يثبت لكل إلا بعد مروره بالبعض. فلا معنى للتوقف في المسألة, وخاصة أن هناك من المسائل المهمة الموكولة إلى نظر الإمام (ع) ما هو أهم من هذه المراحل.

\* \* \*

(الأنفال)

الأنفال: جمع نفل وهو الزيادة, لن فرضه زائد على جعل الزكاة والخمس والجزية. قال الله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ}¹. وجاءت الأحاديث عن أهل البيت (ع) تحدد الأنفال وتبين مالكها, فهي ما يلي حسب الأحاديث:

١- الغنائم التي ليس بإذن الإمام (ع).

٢- كل ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب, أي لم يقاتل عليه المسلمون, بحيث انجلى عنها أهلها أو سلموها للمسلمين طواعية.

٣- الأرض الموات الخربة, والأرض التي لا رب لها.

٤- بطون الأودية والأنهار الكبار كدجلة والفرات والمحيطات, ولم نظفر بنص صحيح في رؤوس الجبال, فهي قد تدخل تحت الموات والخراب والأرض التي لا رب لها, فهذا هو أغلب واقع التلال ورؤوس الجبال, ولو كان الأمر سهلاً على مذهبنا في الأرض. ولا يخلو من صعوبة على مذهب غيرنا.

٥- كل ما للملوك من أموال تخصصهم وأراض اقتطعوها.

٦- مال الميت الذي لا وارث له.

٧- المعادن بكل أنواعها وأصنافها.

٨ - صفو الغنيمة واشرف مالها قبل قسمتها على المقاتلين, كفرس جواد وجارية جميلة, وسلاح

قوي, ونحو ذلك.

وفي هذه المذكورات أخبار صحيحة لا معارض لها, بل هناك ما يوسع دائرة الأنفال, الذي هو في الحقيقة قد ذهب بأكثر الأرض لصالح الإمام. فما بقي من الأرض ليملكه الآخرون؟ وكيف تتم معهم نظرية ملك الناس للأرض بعد أن كان الإمام يملك بطن الوادي - مثلاً - مهما كان السبب الذي ملته به؟!!

والآية الشريفة تجعل الأنفال لله والرسول معاً, والله تعالى مالك كل شيء بحكم خلقه له, فتخصيص الأنفال بالذكر واضح في حبس الآخرين عنها وتحويلهم إلى سواها من الممتلكات. وقد جاء في الحديث الصحيح أن ما كان لله فهو للرسول (ص) يضعه حيث يحب. ولا يتنافى هذا مع حديث

¹ سورة الأنفال/ الآية: ١.

محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول وسئل عن الأنفال فقال: <كل قرية يهلك أهلها أو يجلبون عنها فهي نفل الله عز وجل، نصفها يقسم بين الناس، ونصفها لرسول الله (ص)، فما كان لرسول الله فهو للإمام><sup>١</sup>.

فظاهر الحديث أن الأمر ليس مفوضاً للرسول (ص) مباشرة بل سهم الله للناس، وسهم الرسول له، ويصير للإمام من بعده، فيصطدم مع الحديث السابق الذي يجعل أمر السهمين للرسول، ولكن هذا التوهم في غير محله، فالحديث يبين ماذا يفعل الرسول بالأنفال بعد أن جعله كله لله عز وجل، مخالفاً بذلك ظاهر الآية الكريمة، باعتبار أن الله هو الذي خلق وهو الذي شرع فجعل الإمام (ع) الأنفال له تعالى. ثم أخذ يبين مصرف الأنفال بشكل مبدئي، وبحسب الحالة الطبيعية العادية، فالقسمة هي الأغلب نظراً لوجود حاجة اجتماعية، وفي نفس الوقت لا ننس أن رسول الله (ص) بشر يأكل ويشرب ويحتاج نفقة لشؤونه، فالحديث صارف النظر عن الحالات التي تجعل الرسول يوجه كل الأنفال لجهة خاصة.

كما لا ننس أن الإمام (ع) تفضل ببيان المصرف بعد أن كان السؤال عن مفهوم الأنفال فقط كما كان هو واضح، فهو ليس أوضح مما دل على اختصاص الأنفال بالرسول (ص) بل هو مبين له، لأن القسمة بين الناس مما أحبها الرسول الذي هو يقسم الأنفال لا سواه، وعلى كل فإذا استعصى الحديث عن التأويل فهو ساقط لمخالفته للآية الشريفة. والأخبار الكثيرة التي فيها أكثر من صحيح. وحيث إن الأنفال للإمام بالنهاية وقد عرفت نوعية ملكه، تعلم ولاية الفقيه عليها حتماً!

\* \* \*

## الزكاة

<sup>١</sup> الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٧.

يعيننا من كتاب الزكاة بحث مسائل معدودة.

### المسألة الأولى في عدد الغلات التي تجب فيها الزكاة:

والمعروف أنها تجب في الغلات الأربع، والأحاديث في ذلك كثيرة، نذكر نموذج منها صحيحة عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: كلما نزلت آية الزكاة: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}. في شهر رمضان، فأمر رسول الله (ص) مناديه فادى في الناس: إن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة. ففرض عليكم من الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم، ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان، وعفا لهم عما سوى ذلك<sup>١</sup>.

وفي معنى الحديث عدة أحاديث تذكر أن رسول الله (ص) قد عفا عما سوى التسعة، وهذا قرينة على أن فاعل فعل (عفا) في الحديث راجع للرسول (ص) لا الله عز وجل. وفي عدة أحاديث أيضاً أن رسول الله (ص) هو الذي وضع الزكاة على التسعة وسنها فيها، بينما في الحديث هنا ينسب الفرض لله تعالى. ولعل ذلك لكونه السبب الأول الذي يعود إليه التشريع والخلق والأمر، فينحل الإشكال، لكون بعض الأحاديث قرينة على بعض آخر فلا تصل النوبة للتعارض بينها.

والأحاديث صريحة في أن رسول الله (ص) قد عفا عما سوى المذكورات، وهذا يعني أن الأمر له وبإمكانه أن يجعل الزكاة على الزائد، ولكنه عفا ولم يزد، فمن الواضح الجلي أن الرسول (ص) تصرف هنا بما هو حاكم، فأصل الزكاة فرضه الله تعالى، وكان النبي هو الذي يعين ما تجب فيه الزكاة، يعينه لا بما هو مبلغ عن الله حتى يكون حكمه أدياً. وعلى المفاهيم وحتى لا يكون لذاته فيه دخل، بل يعينه بما هو حاكم ذو نظر، وينسجم فعله مع الظروف المناسبة من زمان ومكان وأوضاع معينة. فلذا كان بإمكانه أن يزيد على المذكورات وأن ينقص عنها، حسب ما يرى من مصلحة تختلف باختلاف الأشخاص والحالات والأمكنة والأزمنة، ولذا كان حكم الحاكم على موضوعات كهذه، التي هي أمور إدارية وتنظيمية بحتة، كان في معرض التبدل والتغير من نفس الحاكم أو ممن يليه، وهذا بعكس الأحكام التي تفصل الخصومات والنزاعات فهي ثابتة ما لم ينكشف فيها الخطأ يقيناً.

<sup>١</sup> الوسائل: ج ٦ ص ٣٢ ح ١.

وعلى هذا فللحاكم أن يزيد الزكاة ويتجاوز التسعة المذكورة، عملاً بظاهر تلك الأحاديث التي جعلوها دالة على حصر الزكاة بالتسعة، والتي وجدوا لها أحاديث صحيحة تعارضها وتدل على وجوب الزكاة في أكثر من ذلك، فحملوا هذه على التقية أو على الندب واستجاب الزكاة في الزائد. مع أن ظاهرها يأبى الندب بكل قوة. فلا بد من حملها على أن الزكاة واسعة وصالحة الثبوت في كل الحبوب لا في الغلات فقط، نذكر منها صحيحة علي بن مهزيار التي تتضمن أكثر من مكاتبة للأئمة (ع)؛ فالإمام الهادي (ع) يقول: «الزكاة على كل ما كيل بالصاع». والإمام الصادق (ع) يسأل عن الحبوب، فقال: «وما هي؟» فقال: «السمسم والأرز والدخن، وكل هذا غلة كالحنطة والشعير، فقال الإمام (ع) في الحبوب كلها زكاة»<sup>١</sup>.

ونذكر صحيحة أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): هل في الأرز شيء؟ «فقال: نعم، ثم قال: إنّ المدينة لم تكن يومئذ أرض أرز، فيقال فيه، ولكنّه قد جعل فيه، وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه؟!»<sup>٢</sup>.

فالحديث واضح في ان الزكاة موضوعة على الأرز، ولكن رسول الله (ص) لك يذكر ذلك للناس لعدم ابتلائهم به، ويستغرب الإمام (ع) عدم وجوب الزكاة فيه في حالة كون اقتصاد القطر العراقي مركزاً عليه. وهذا الاستغراب واضح في تعليل الحكم بحيث يشمل كل الحبوب الغذائية كالأرز؛ والشروط شروط الغلات الأربعة.

\* \* \*

## مال التجارة

<sup>١</sup> الوسائل: ج ٦ ص ٣٩ ح ١.

<sup>٢</sup> نفس المصدر: ص ٤١ ح ١١.

## المسألة الثانية من باب الزكاة مسألة مال التجارة:

فالمشهور استحباب زكاته, ولكن الأصح وجوب زكاته, ويدلنا على ذلك عدة أحاديث صحيحة موجودة في الأبواب المتفرقة لكتاب الزكاة. كزكاة المجنون والصغير ومال التجارة, والأحاديث في ذلك كثيرة وصريحة وصحيحة, والعجب من تركها هكذا من دون إفتاء بمضمونها, نذكر منها حديثين:  
الأول: صحيح احمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن الرجل يكون في يده المتاع قد بار عليه وليس يُعطى به إلا اقل من رأس ماله, عليه زكاة؟ قال: <لا >. قلت: فإنه مكث عنده عشر سنين ثم باعه كم يزكي سنة؟ قال: <سنة واحدة><sup>١</sup>.

فالرجل تاجر وسلعته بارت ولا زكاة عليه في هذه السلعة الخاسرة, التي تركها عنده عشر سنين, فباعها, ولو كان بيعها بنقيصة لما كان عليه زكاة لما تقدم, فهو باع غير خاسر بقيرينة بقائها عنده تلك المدة الطويلة دفعا للخسارة, وبقيرينة سؤال الراوي للإمام (ع) ثانياً عن عدد السنين التي يزكيها, بعد أن عرف أولاً أنه لا زكاة عليها مادامت لا ترد رأس مالها. فغرامة الزكاة والخسارة لا تجتمعان عليه.

الثاني: صحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه, وقد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع, متى يزكيه؟ فقال: <إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة. وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس مال فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال >. قال: وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها فقال: <إذا حال عليها الحول فليزكها><sup>٢</sup>.

فالحديث واضح صريح في زكاة نفس المال الذي يتاجر به. ولكن وجدنا من يدعي عدم وجوب الزكاة في مال التجارة معتمداً على أحاديث تعارض ما دل على الوجوب, وجمعاً بين الأحاديث أفتوا بالاستحباب, ونحن نعترض تلك الأخبار لنرى صحة ما قالوا من دون التعرض لصحة أسانيدها, بالرغم من أن فيها الصحيح وهي كما يلي:

الأول: مضمرة سماعة, قال: سألت عن الرجل يربح في السنة خمسمائة وستمائة وسبعمائة هي نفقته, وأصل المال مضاربة. قال: <ليس عليه في الربح زكاة> والحديث مضمرة كما ترى, وعلى فرض حجية

الوسائل: ج ٦ ص ٤٨ ح ١١.

<sup>٢</sup> نفس المصدر: ص ٤٦ ح ٣.

أمثاله فهو ضعيف الدلالة، من جهة أن هذا قد يكون عامل مضاربة ونال سهمه من الربح، وتكون الزكاة على رب المال، ولعل هذا ظاهر من كون أصل المال مضاربة، وإلا لقال: يربح ويضارب بأمواله.

ولا ننس أن الزكاة في المال مقيدة بالحوال كما مر معنا في صحيح ابن مسلم، فهو قرينة على كون الربح يحصل في بحر السنة فلا زكاة فيه. وخاصة إذا عرفنا أن كل ما يربحه هو مصروفه السنوي، وهذا يعني أن الربح يحصل تباعاً في عدة تجارات لكي ينفق على نفسه وعياله أثناء السنة. ولولا هذا الربح المتتابع لكان ينفق من الدين الذي يوفيه من الأرباح فيما بعد، ثم يستقرض من جديد للعام الآتي، وهكذا.. ورغم هذا الفرض عن مذاق الرواية فإن عدم الزكاة في الربح من جهة فقر صاحبه، فهو مدين يعيش على القرض كل السنة، ويوفي دينه من ربحه بلا زيادة ولا نقصان. ولو صح أخذ الزكاة من مثل هذا للزم رد حاجته إليه من الزكاة نفسها، لكونه يصبح غير واجد لمؤونة السنة، فيلزم التهاثر القهري الذي ينتج في النهاية أنه لا عليه زكاة ولا تؤخذ منه أيضاً.

الحديث الثاني: عن عبد الله بن بكير وجماعة قالوا: قال أبو عبد الله (ع): ليس في المال المضطرب به زكاة. فقال له إسماعيل ابنه: يا ابيه، جعلت فداك، أهلكت فقراء أصحابك. فقال: أي بني، حق أراد الله أن يخرج فخرج.

ولكن لا تتم دلالة الحديث - لو تم سنده - ففعل المراد بالمال المضطرب به نفس الذهب والفضة اللذين يكونان ثمناً للأشياء والتي يعرض عليها البيع والشراء؛ فلا تثبت الزكاة في ذلك الذهب لعدم مرور حول عليه؛ وهو بنفسه وشخصه موجود عند المالك، فلا تجب الزكاة فيه من باب كونه ذهباً لعدم حصول الشروط، لا أنها منفية عنه من جهة كونه مال تجارة.

ويؤيد هذا المعنى أن صدق المضطرب به على النقدين أولى من صدقه على غيرهما من الأعيان، لأنهما الأصل في التقويم والتمن؛ فالمرء يضطرب بالمال النقد ويتاجر به فيشتري به ويقبضه عند البيع، فالذي يضطرب ويدور بين الأيدي الذهب والفضة، بينما السلعة كالكتاب لا تحمل وصف المضطرب بها إلا بنحو من العناية والتأويل، لأنها في معرض الاستقرار والاستهلاك، لا في معرض التداول والدوران كما في النقدين.

كما لا ننس أن الفقرة المذكورة عامة، فلو حملناها على نفس المال المتاجر به لوجب الجمع بينها وبين صحيح ابن مسلم الدال على اعتبار الحول، فتكون الزكاة واجبة بشرط الحول، فلا يدل الحديث على مرادهم.

الثالث: حديث إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم (ع): الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها، أعلى ثمنها زكاة؟ قال: لا، حتى يبيعها. قلت فإن باعها أيزكي ثمنها؟ قال: لا، حتى يحول عليه الحول وهو في يده.

ولكن الكل بحاجة للنظر في الحديث الذي ظاهره - لأول وهلة - نفي كل زكاة حتى على نحو الاستحباب الذي لا شك فيه عندهم.

كما أن الحديث يعتبر الزكاة على ثمنها بعد مضي الحول عليه، سواء كان من النقدين أم من غيرهما، وسواء بلغ النصاب المعروف أم لم يبلغ، فالحديث لصالحنا أكثر منه لصالحهم؛ فلا بد من الحول في مال التجارة. ومن هنا منع الإمام الزكاة في ثمنها مباشرة، فلعله قد زكاه سابقاً ولعله يبيعها بأنقص مما اشتراها، لأنه يقبضها عنده لتزيد قيمتها. فعدم الزكاة في ثمنها هو المتجه. فإلى الآن يجري الحديث لصالحنا. لكن فقرة حتى يحول عليه الحول وهو في يده. لا بد من تأويلها عندنا وعندهم كما عرفت. فيمكن كون المراد بالضمير في (عليه) هو المقدار المعين من المال، سواء كان ممثلاً بجارية أم بثمانها النقدي، فينحل الإشكال. وإذا اصرروا على رجوع الضمير للثمن الذي لا يسمى ثمناً إلا بعد بيعها كان فيه الزكاة بعد الحول بالغاً ما بلغ، ومهما كان جنسه، ولا نظن أحداً يلتزم بذلك. ولعل المراد بالضمير الشخص نفسه، فيكون المعنى أن زكاة مال التجارة مشروطة بالحول وبقاء المال باليد، فلو خرج منها فلا زكاة، فيكون الحديث أيضاً لصالحنا.

الرابع: حديث زرارة عن الإمام الباقر (ع) أنه قال: الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه.

ولكن الدلالة غير تامة، فإن كان المراد بالمال خصوص النقدين فالحديث أجنبى عن مال التجارة، ويكون متحدثاً عن شروط زكاة الذهب والفضة.



وإن كان المراد بالمال غير النقدين فإنه يدل على وجوب الزكاة في مال التجارة الذي مضى عليه عام وهو عند مالكة، وهذا ضد ما يريدونه من الحديث لأنه يكون معنا - إجمالاً - تماماً كما لو كان المراد بالمال كل متمول من نقد وغيره.

الخامس: حديث سليمان بن خالد، قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثم وضعه؟ فقال: هذا متاع موضوع، فإذا أحببت بعته فيرجع إليّ رأس مالي وأفضل منه، هل عليه فيه صدقة وهو متاع؟ قال: لا، حتى يبيعه، قال: فهل يؤدي عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعاً؟ قال: لا. ولكن دلالة الحديث قاصرة؛ فبالجمع بينه وبين ما دل على وجوب الزكاة في مال التجارة يتضح المراد ويتعين حمل المطلق على المقيد، كما هو المعروف عندهم في علم الأصول، فيكون على المتاع زكاة إذا مر عليه حول ولم تنقص قيمته، فلو نقصت وحسبه طلباً للزيادة فلا زكاة. كما أن عدم وجوب التأدية عنه إذا باعه محمول على مكثه عنده أقل من عام، فلو مكث عنده أزيد لكان عليه الزكاة لعام فقط حسب مفاد الأحاديث. فعلى كل لا معارضة.

السادس: حديث زرارة، قال: كنت قاعداً عند أبي جعفر (ع) وليس عنده غير ابنه جعفر (ع). فقال: يا زرارة إن أبا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله (ص)، فقال عثمان: كل مال من ذهب أو فضة يدار به ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة إذا حل عليه الحول. فقال أبو ذر: أما ما يتجر به أو دير وعمل به فليس فيه زكاة. إنما الزكاة فيه إذا كان ركازاً (أي ثابتاً) أو كنزاً موضوعاً، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة. فاختصما في ذلك إلى رسول الله (ص). قال: فقال: القول ما قال أبو ذر. فقال أبو عبد الله (ع) لأبيه: ما تريد إلا أن يخرج مثل هذا فيكف الناس أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم. فقال أبوه: إليك عني لا أجد منها بداً<sup>1</sup>.

والحديث اجنبي عن مقامنا في الدلالة، فلم يقع النزاع حول الذهب والفضة وغيرهما من الأموال ليشمل النزاع مال التجارة، بل كان الجدل مختصاً بالذهب والفضة، فعثمان يرى وجوب زكاتها مكتفياً بالحول، ولا يرى بقاء شخص المال شرطاً في زكاته من حيث كونه ذهباً أو فضة، بينما أبو ذر يرى العكس وأن الثبات كل العام شرط كالحول تماماً. فالنزاع حول شروط زكاة الذهب والفضة لا مال

<sup>1</sup> الوسائل ج ٦ ص ٤٨ - ٥٠.

التجارة. ومطلع الحديث واضح في ذلك؛ فقد بين عثمان المال الذي يريده بقوله (من ذهب أو فضة الخ ..)، فالحديث أجنبني عن مقامنا بالكلية. فتلخص وجوب الزكاة في مال التجارة وأنه لا شيء يعارض أخبار الوجوب. ولو فرضنا أن هناك ما يعارض لكان هو الساقط، لقوة أخبار الوجوب وكثرتها، فما يعارضها شاذ لا يعبأ به ولا يكافئها.

والواضح من أخبار زكاة مال التجارة وغيرها أن الزكاة تلاحق النقدين سواء سكنا الصندوق أو نزلاً للسوق، ولا بد من حول في مال التجارة. كما أن المتاع إذا وصل لرأس ماله فعليه الزكاة، وإن لم يبعه التاجر، والظاهر من الأخبار أنه لا نصاب لمال التجارة، فلا حرف فيها - على كثرة الأحاديث - يتحدث عن ذلك، فهي من الناحية مطلقة بلا شك. كما أنها لا تذكر كمية المدفوع، والظاهر أنها نفس كمية الزكاة، والفضة (ربع العشر) فلو كان هناك مقدار خاص لذكره أهل البيت (ع) لكونهم في مقام البيان. فهذا الإطلاق اتكال منهم على ما بينوه في باب النقدين، لأنهما أموال كأموال التجارة؛ بل كان الرواة يدركون هذا المعنى، فلذا لم يسألوا عن كمية الخارج من مال التجارة اكتفاء بقولهم لهم (ع) في اللف خمس وعشرون<sup>١</sup> فتوائياً وربما لسانياً. فراجع تعرف.

كما أن ظاهر أخبار مال التجارة اختصاصاتها بالأعيان فلا تشمل المنافع، لا لأنها غير مال عرفاً وشرعاً، بل لظهور الأحاديث في الأعيان دون المنافع التي لا تفهم من اللفظ، حتى ولو كان المال مبدولاً لنيلها، وتبقى منافع أمواله التي يؤجرها ويكتسب بها كمنافعه الشخصية؛ فالزكاة على النقدين الحاصلين منها بالشروط المعروفة.

### المسألة الثالثة من باب الزكاة زكاة مال الصغير والمجنون:

فهناك عدة أحاديث تنفي الزكاة عن مال الصغير، نحو: لا زكاة على يتيم، وليس على مال اليتيم زكاة. وما شاكل ذلك من تعبيرات، ونجد في الباب الذي يليه مباشرة أن مال اليتيم يزكى إذا توجر به،

<sup>١</sup> الوسائل ج ٦ ص ٩٨ - ١٠٠.

نحو: ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به، فإن اتجر به فالربح لليتيم. وحال المجنون كذلك؛ غلا أن أخباره أقل من أخبار الصغير<sup>١</sup>.

فالواضح من ذلك وجوب الزكاة على مال الصغير والمجنون المتاجر به دون الساكن، ولكن إذا اضطربت الأخبار في مسألة الربح لمن هو. ومسألة الزكاة على من، ومسألة أن العامل ضامن مال الصغير أم غير ضامن؟

ولكن التأمل فيها يبين أن الزكاة على الذي تكون التجارة له ولصالحه، فقد تكون لصالح الصغير، فالربح له والزكاة على ماله.

وقد يكون البيع والشراء لصالح الكبير من أخ للصغير أو وصي، فالربح للكبير والزكاة عليه، هذا إذا لم يكن معتدياً على الصغير، وأما إذا كان يتصرف به من دون مصلحة للصغير أو من دون أن يكون ضامناً ماله فالربح للصغير، والزكاة تابعة للمال.

وأما ضمان المال فهو غير وارد إذا كان العمل به لمصلحة الصغير، وكان الكبير ولياً على الصغير، وإن لم يكن ولياً أو كان العمل به يعرضه للضياع فعلى العامل ضمان المال، هذا وللتأمل فيما ذكرناه مجال؛ فقد سجلا ما فهمناه من الأخبار من دون تمحيص، لأن ذلك خارج عن بحثنا بالحقيقة لأنه منحصر حول ثبوت الزكاة وعدم ثبوتها. وقد عرفت ثبوتها لو كان الأئمة (ع) يخبرون عن حكم الله عز وجل، وأن الزكاة على هذا وذاك. ولو كانوا يتحدثون بما هم حكام كان الأمر كذلك، لأنه نعلم أن للحاكم الإسلامي أن يجعل الزكاة على مال التجارة أو يلغيها على حسب الظروف والمصلحة.

### المسألة الرابعة من كتاب الزكاة في ثبوت الزكاة على الحيوانات غير الأنعام الثلاثة:

والمعروف فيها عدم الوجوب، وفي ذلك نصوص كثيرة كقوله (ع): ليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف يعني الإبل والبقر والغنم<sup>٢</sup>. ولكن هذه الأحاديث تنفي وجوب الزكاة في ذات

<sup>١</sup> راجع نفس المصدر في أبواب من لا تجب عليه الزكاة.

<sup>٢</sup> الوسائل ج ٦ ص ٥٣ ح ٥.

الحيوانات الأخرى، ولكنها لا تنفي إمكان جعل ضريبة عليها من قبل الحاكم، بحيث لا يكون فرس لبيت المال من مجموعة الأفراس كما تكون غنمة من الأغنام. بل الحاكم يجعل ديناراً - مثلاً - على الفرس أو الحصان ونحوها من أعيان الحيوانات الأخرى. ويدل على صحة هذا المعنى حديثان صحيحان في أبواب الزكاة:

الأول: عن الصادقين (ع) بعد أن سئلا عما في الرقيق، فقالا: ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر إذا حال عليه الحول، وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول.

فالثمن يزكى لكونه مال تجارة كما اسلفنا. ونفس العبد يجعل عليه الإمام صاعاً من تمر بشرط مرور حول عليه. فالجمع بين هذا وبين النصوص السابقة يدل على أن الإمام (ع) يتكلم بما هو حاكم، ويجعل الضريبة لمصلحة معينة.

الثاني: عن الصادقين (ع) أيضاً قالاً: <وضع أمير المؤمنين (ع) على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين ديناراً.

والعتاق الخيل الكريمة الأصل، والبرذون العجمية الأصل، كما أنها دابة الحمل الثقيلة. ومن الواضح أن الإمام (ع) تصرف بما هو حاكم. ولعل الإمام (ع) أول من سن ذلك، ولو فعله رسول الله (ص) قبله لنقل إلينا ولكان الإمامان (ع) أشارا إلى ذلك، وأن أمير المؤمنين (ع) اقتدى برسول الله (ص) في جعله هذا. فهذا الحديث يعطي الحاكم صلاحية جعل الضريبة حسب ما يرى من المصلحة؛ ويؤكد هذا المعنى صحيحة زرارة في نفس الباب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): هل في البغال شيء؟ فقال: لا. قلت: فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال: لأن البغال لا تلقح والخيل الإناث ينتجن. وليس على الخيل الذكور شيء. قال: قلت: فما في الحمير؟ قال: ليس فيها شيء. قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبهما شيء؟ فقال: دلا، ليس على ما يعلف شيء، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء.

فالإمام (ع) يبين العلة التي دعت لجعل الزكاة على الخيل دون البغال، فإن الخيل الإناث ينتجن. فهي تولد وتسبب زيادة الثروة عند الناس، فلذا كانت الضريبة عليها لا على الحصان، وهذه العلة تعمم

<sup>1</sup> نفس المصدر: ص ٥١ - ٥٢.

لكل الحيوان؛ فكل حيوان يكون هو الغالب وهو المسيطر على الثروة يصح جعل الزكاة عليه حتى ولو كان حميراً ثروة البلد، فإن الإمام (ع) ينفي عنها وجوب الزكاة الذاتي لا الجعلي الذي لا مانع أن يثبت للطيور أيضاً حسبما يرى الحاكم، فغلبة الشيء تبرر جعل الزكاة عليه كما قال الإمام (ع) عن الأرز، مستنكراً أن لا يكون عليه زكاة مع كونه عامة خراج أهل العراق منه. وهذا القول واضح الشمول لكل ما يكون عام الوجود في البلاد ويرتكز عليه اقتصاد الناس، فالحاكم هو الذي يملك القرار.

وأما قضية الحول فهي شرط عام في الزكاة إجمالاً، كما أن السوم شرط في بعض ما يزكى، ولعله شرط رحمة لا شرط الزام، فقد يأبى الشارع المقدس أن يجمع على المالك غرامة الزكاة وغرامة العلف؛ يأبى من باب الشفقة، لن هناك في باب السوم بعض الأحاديث الصحيحة الدالة على جريان الزكاة في المعلوف مثل السائم. ولا معارضة في الأحاديث لإمكان أن يتكلم الإمام (ع) من حيث هو حاكم فيعتبر شيئاً أو يتخلى عنه حسبما توحى به المصلحة الإسلامية.

المسألة الخامسة من باب الزكاة حول جمعها ووضعها بيد الفقيه:

وهذا من البداهة بمكان، ويدل عليه قوله تعالى: {وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} فلجباة الزكاة سهم منها، ولو كان حكم الزكاة الأولي جواز نشرها هنا وهناك حسبما يشاء الفرد لما كان هناك جباة لها، ولا سهم لهم بالأولوية. فالجباة لجمعها تحت يد رئيس الدولة الإسلامية ليعمل بها حسب الحكم الشرعي.

كما يدل على ذلك قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} فإن الصدقة المذكورة هي الزكاة، والنبي الحاكم (ص) مطلوب منه أخذها منهم، بل الواجب انتزاعها منهم لو تمنعوا من دفعها. ولو فرضنا المحال وقلنا بأن الآية تتحدث عن صدقة أخرى غير الزكاة لما تعيَّرت نتيجة البحث أبداً، لأن الصدقة بيد الدولة فيكون حال الزكاة كهذه نظراً لكون الزكاة أهم منها، فهي مما بني الإسلام عليها وركز عليها القرآن، فإذا كانت الصدقة الصغيرة واجبة الدفع للدولة من أجل تنظيمها كان هذا الوجوب ثابتاً للزكاة بطريق أولى، لأنها أهم من تلك وأجدر التنظيم.

كما لا ننس أن رسول الله (ص) كان يجمع الزكاة ويطلبها، وكذلك أمير المؤمنين (ع)، فلا شك بعد هذا في كون الزكاة للحكومة الإسلامية تضعها في المصرف المناسب. وعليه فالأخبار الدالة على جواز دفع المالك لها للفقير مباشرة هي من باب حكم الحاكم الذي يصدر قراراً في الأمر لمصلحة

معينة. وما أكثر هذه الأخبار في باب الزكاة التي تتضح بأدنى تأمل، بل كثير منها ظاهر في كونه حكم حاكم لا تشريع مشرع في باب الزكاة وغيرها.

\* \* \*

### الخمس

الخمس واجب بلا شك، فقد دل عليه القرآن الكريم والأحاديث الكثيرة التي فصلت مواضع وجوبه، ولعلها ترجع كلها لمعنى الغنيمة، لأن الفعل (غنم) يعني الفوز بالشيء، بلا بدل. والمذكورات التي يجب فيها الخمس ترجع لذلك المعنى. فالجيش يحوز ممتلكات جيش آخر بلا عوض مالي فلذا كان الموز غنيمة.

وقد كثرت الأقوال في كيفية التعامل مع الخمس، حتى أفتى بعضهم بعدم وجوبه نظراً للأحاديث في المسألة التي توهم التعارض. فذهب الفقهاء في عدة اتجاهات. ولو أنهم التفتوا إلى حديث الإمام وتصرفاته من حيث هو حاكم لما كان مبرر لكل ذلك الاضطراب؛ فالأحاديث واضحة في كون الإمام (ع) يتكلم من حيث هو مبلغ الحكم الإلهي البدي. ومن هنا ينحل الإشكال، بل لا وجود له منذ البداية، فالإمام يعمل صلاحيته بما هو حاكم، فقد يطلب الخمس عاماً ويلغيه عاماً آخر أو أكثر من ذلك، وقد يكون الإلغاء جزئياً يتناول بعض الخمس دون بعض، ونفس الإمام يعمل العكس فيما بعد، أو يقوم بذلك إمام آخر نظراً للظرف الراهن والمصلحة المعينة، ونسوق من ذلك مثالين شاهدين على الفكرة، وليس على سبيل الحصر:

الأول: حديث مسمع بن عبد الملك قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت وليت الغوص فأصبحت أربع مائة ألف درهم، وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم، وكرهت أن أحبسها عنك وأعرض لها، وهي حقك الذي جعل الله تعالى لك في أموالنا. فقال: *وما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس يا أبا سيار؟ الأرض كلها لنا. فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا.* قال: قلت له: أنا أحمل المال إليك المال كله. فقال لي: *يا أبا سيار، قد طيباه لك وحللناك منه، فضم إليك مالك، وكل ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون، ومحلل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا، فيجيهم طبق ما كان في أيدي*

سواهم. فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا، فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم منها صغرة<sup>١</sup>.

فالإمام قد استعمل صلاحيته بما هو حاكم ورئيس مجتمع، فيطيب المال للراوي بأن تركه في يده ولم يأخذه عندما أعلن عن استعداده أن يحمل كل المال للإمام (ع)، بل الرواية ظاهرة في إرجاع الثمانين ألفاً إليه أيضاً حيث قال له الإمام (ع): <فضم إليك مالك> فالضم لما تولى عنه ودفعه لا لما هو تحت يده فعلاً، لأنه مضموم إليه، فلا معنى لطلب الحاصل. فالعبارة ظاهرة في أخذ ما دفعه. وقد استعمل الإمام صلاحيته الحاكمية وعفا عن الضريبة الإسلامية لهذا الشخص لأمر أو لآخر. فما أكثر السباب المبررة لذلك. وسواء صح هذا السبب أم ذاك فإن الإمام أولى بالمؤمنين من أنفسهم فله فعل ما أحب.

الثاني: حديث محمد بن زيد الطبري قال: قدم قوم من خراسان على أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حل من الخمس. فقال: <ما أمحل هذا! تمحضون المودة بألستكم وتزوون عنا حقاً جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس؟ لا نجعل، لا نجعل، لا نجعل لأحد منكم في حل<sup>٢</sup>.

فالحديث واضح في كون الإمام صاحب حق ولم يتنازل عنه، وهذا التصرف من الإمام الرضا (ع) يصطدم كل الاصطدام مع تصرف جده الإمام الصادق (ع). وكل واحد منهما مصيب لأنه أعمل حقه ومارس صلاحيته التي له. وعلى هذا فلا تعارض بين الأحاديث حتى يكون مجال للقول بعدم وجوب الخمس. وعلى فرض التعارض فإن الأحاديث تتساقط وتبقى الآية دالة على وجوبه بلا منازعة. والذي نريد بحثه من كتاب الخمس ثلاث مسائل.

المسألة الأولى في الأشياء التي يجب فيها الخمس: وأنها خاضعة لحكم الإمام (ع) وجعله من حيث هو حاكم. أو أن الخمس ثابت فيها من باب الحكم الإلهي الأبدي، بحيث لا مجال لزيادتها أو نقيصتها.

<sup>١</sup> الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٢ ح ١٢.

<sup>٢</sup> الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٦ ح ٣.

والحقيقة التي لا ريب فيها أن الخمس منصب على الغنيمة، والمذكور في الأحاديث من معدن وغوص وأرباح المكاسب و.. والخ، بيان للغنيمة ومصداق من مصاديقها. وعلى هذا فهناك مجال واسع لزيادة الأمور التي يجب فيها الخمس كالمهر والهدية والجائزة وما شاكل مما يندرج تحت فعل (غنم) واسم (غنيمة) والذي يدلنا على ذلك أمور:

الأول: قوله تعالى: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}¹.

فالآية تحصر الغنيمة في التخميس، فلا غنيمة إلا وفيها الخمس، فكل ما تفوز به بلا بدل حسبما يعطيه فعل (غنم) به الخمس. والعكس (أي تخميس ما ليس غنيمة) وإن كان ممكناً إلا أنه لا دليل عليه. فإن ما يذكرونه من معادن وأرباح المكاسب وكنز وغيرها من الأمور التي يوجبون فيها الخمس هو راجع لفعل (غنم) الذي يعني الفوز بالشيء بلا بدل. فالقدرة التي يبذلها الإنسان للحصول على المذكورات لا تعتبر بدلاً، وإلا لما كان هناك مصداق للغنيمة أبداً. فلا بد من مالية هذا البدل، فمع المالية لا غنيمة. فالتاجر الذي اشترى بألف وباع بألفين يعتبر غانماً ألفاً لا ألفين، لأن الألف الآخر له بدل الذي هو ثمن السلعة وراس مالها. فالآية تحصر الموصوف بالصفة ولا دليل على ثبوت الصفة لغير الموصوف.

الثاني: صحيحة عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس الخمس غلا في الغنائم خاصة².

والرواية واضحة الدلالة. فالأحاديث الأخر التي تذكر الكنز والمعادن الخ.. هي توضيح للغنائم وبيان لها، وبعض الأحاديث يذكر الغنيمة والمعدن والكنز جنباً إلى جنب، فهذه ظاهرة في أن المراد بالغنيمة ما حازه العسكر، فهي مصداق من مصاديق الغنيمة بمعناها العام الذي يتناوله حديث عبد الله بن سنان؛ بل وكذا أرض الدمي التي اشتراها من مسلم، فهو غير منتظر منه ملكية أرض المسلمين، فهو قد

¹ سورة الأنفال/ الآية: ٤١.

² الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٨ ح ١.



غنم حيث ملك الأرض فكان عليه الخمس، ولو فرضنا عدم شمول الغنيمة لهذا الفرع لسبب أو لآخر لكان دليhle يدل على ثبوت الخمس بغير الغنيمة في موضوعه الخاص، فلا ينافي ما قلناه.

الثالث: صحيحة علي بن مهزيار عن الإمام الجواد عليه السلام، وهي طويلة، ويقول فيها: <وأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام. قال تعالى: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} فالغنائم والفوائد يرحمك الله يرحمك الله فهي الغنيمة يضمنها المرء والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدو يسطلم فيؤخذ ماله. ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب<sup>١</sup>.

فالحديث واضح في إدراج ما يسمونه أرباح المكاسب تحت مفهوم الغنيمة، وهذا آية عمومية المفهوم وشموليته، وأن كل ما يجعلونه مورداً للخمس إنما هو مصداق للغنيمة.

الرابع: نفس الصحيحة المتقدمة ويقول فيها الإمام (ع): <إن موالي - أسأل الله صلاحهم - أو بعضهم - قصرُوا فيما يجب عليهم، فعلمت ذلك فأحببت أن أطهرهم وأزكيهم بما فعلت من أمر الخمس في عامي هذا. قال الله تعالى .. إلى أن قال: ولم أوجب عليهم ذلك في كل عام، ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم؛ وإنما أوجب الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول. ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم، ولا ربح ربحه في تجارة، ولا ضيعة إلا في ضيعة سَأفسر لك أمرها. تخفيفاً مني عن مواليٍّ ومنأ مني عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم، ولما ينوبهم في ذاتهم>... الخ.

فالواضح من الرواية أن الإمام خفف ووضع عن شيعته خمس الأواني والدواب وأرباح التجارة وغيرها، لأن السلطان يأخذ منهم ضرائب أيضاً. وكذا قد جعل الإمام على شيعته - ولعام واحد فقط - خمس الذهب والفضة اللذين حال عليهما الحول، مع العلم أنه لا خمس فيهما عند الفقهاء وإما فيهما الزكاة. فالإمام (ع) قد جعل الخمس أيضاً لأنه أراد تطهير شيعته الذين عصوا وقصروا في أداء حقه الواجب عليهم، فجعل عليهم ذلك تطهيراً وربما تأديباً أيضاً، حيث تهاونوا بمقامه الكريم. فالفقرة

<sup>١</sup> الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥.

واضحة في ان الخمس ليس ثابتاً على مفاهيم معينة لا تحول ولا تزول كما علمنا الفقهاء , وكما اعتادوا أن يقولوه لنا, فللحاكم جعله على ما يريد كما في المقام الذي لا يخرج عن كونه غنيمة, لأن هؤلاء قد عصوا ولم يوصلوا للإمام حقه, فبقي المال لهم فكأنهم غنموه وصار لهم بلا مقابل, ففرض الإمام خمساً على ما حال عليه الحول من ذهب وفضة, لأنه هو الذي ادخروه ومنعوه عن الإمام عن الإمام (ع). فتحصل من كل ما تقدم أن الخمس في الغنيمة فقط, وكل ما هو غنيمة به الخمس, سواء ذكرته النصوص كالمعدن والكنز أم لم تذكره كالمهر والهدية. فبإمكان الفقيه أن يجعل الخمس على كل الثروة السمكية التي تصطاد بالآلات الحديثة لأنها من أوضح مصاديق الغنيمة.

**المسألة الثانية في توزيع الخمس ومصرفه:** وهذا جذر لمسألتين: مسألة سهم السادة ومسألة سهم الإمام (ع).

فالمعروف بين العلماء قسمة الخمس إلى ستة أقسام؛ ثلاثة منها للسادة الأشراف وهي: سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل, وثلاثة منها للإمام (ع) وهيك سهم الله عز وجل وسهم رسوله (ص) وسهم ذي القربى, أي الإمام قرابة الرسول. أما مسألة سهم السادة - أعزهم الله تعالى - فهي متعينة في كونهم مصرفاً للخمس فقط ولا يملكونه ملكاً شخصياً, ولا مانع من مشاركة غيرهم لهم في هذا السهم. فالأمر للحاكم الشرعي في ذلك على حسب ما يرى من مصلحة. والذي يدلنا على عدم ملكيتهم للسهم المذكور ما يلي:

**الأول:** إنهم لو ملكوه لوجب الانتقال إلى وراثتهم كما هي حال قواعد الملك الشخصي, فالهاشمي الفقير يورث ولده الغني سهماً جزيلاً من الخمس. وهذا لم يفت به أحد من العلماء, ولا دليل عليه من الدين, فدل ذلك على أنهم مصرف من مصادق الخمس لا ملاك له.

**الثاني:** إن التملك ينتج إلغاء الخمس من الأساس ويلغو تشريعه, وهذا محال. فالملكية كذلك. وبيان ما نقول كما يلي: لو فرضنا أخرج العالم خمس أمواله لكانت هذه الأموال الهائلة للسادة حسب الفرض؛ فإذا وزعنا هذا المال عليهم كان نصيب أحدهم المليارات بكل تأكيد, وهذا هو معنى الدولة بين الأغنياء, التي يرفضها الله عز وجل حسب الآية الكريمة. وهذا هو معنى أبناء الله وأحبابه المرفوض أيضاً, وبالتالي يسقط الخمس عن السادة أنفسهم لعدم وجود سادة فقراء يدفعونه لهم, بينما لا يسقط عن

ابن الشعب المتواضع لأن حق السادة ثابت في ذمته على كل حال حسب الفرض. وكل واحد من هذه المحاذير واضح الفساد.

وإذا لم نوزع ذلك المال على السادة بل أعطينا الفقير حاجته منه في عامه, فإن المال الهائل الباقي صار مجمداً ومعرضاً للتلف, والتكديس يتوالى عليه باستمرار نظراً لكثرة المدفوع وقلة المأخوذ في الفرض. فلا هو يعطي للسادة بالتوزيع العادل, ولا هو يعود لأصحابه, فيبقى هكذا مجمداً متراكماً للأبد, وهذا هو اللغو بعينه, وهو محال بحق الله تعالى. وإذا اسقط الخمس عن الناس كان هذا خلاف الدليل الفارض وجوبه بكل قوة, والدال على تكراره وبقائه للأبد.

فكل هذه المحاذير جاءت من فرض الملكية الشخصية لسهم السادة, فدلّ هذا على أنها فرضية باطلة, لأنها أنتجت الباطل.

الثالث: إن الإسلام دولة ودين. ولا بد له من موارد ضخمة لتمويل الدولة التي تتطلب نفقات باهظة. وإن الخمس من أهم تلك الموارد, فهو يغطي جل نفقاتها إن لم يكن الكل. فم غير المعقول وبأي حال من الأحوال. أن يقتل الإسلام نفسه محلاً نصف موارده لأفراد قلة من مواطنيه, فمثل هذا العمل لا يقوم به أي عاقل فضلاً عن الله أحكم الحاكمين.

الرابع: أحاديث صحيحة في المقام نذكر منها صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الإمام الرضا عليه السلام, قال: سئل عن قول الله عز وجل: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ} فقيل للإمام (ع): أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل ما يصنع به؟ قال: <ذاك إلى الإمام, أفرأيت رسول الله (ص) كيف يصنع؟ أليس إنما كان يعطي على ما يرى؟ كذلك الإمام.<sup>1</sup>

فالإمام يعطي حسب ما يرى كما كان الرسول يفعل, فهذه هي القضية. فلا يملك لهذا ولا ذاك, وإنما رئيس الدولة يفعل ما يراه حكمة ومصلحة.

<sup>1</sup> الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٢ ح ١.

وقد مر معنا سابقاً بعض النصوص الصحيحة الدالة على إعفاء الإمام (ع) بعض شيعته من كل الخمس، فهذا يدل على عدم ملكية شخصية للسادة، وإلا لكان الإمام (ع) معطياً مال غيره من دون علم أولئك ولا إذنه، وهذا بديهي البطلان.

ونذكر أيضاً هذه الفقرة من صحيحة علي بن مهزيار حيث قال الإمام (ع): فأما الذي أوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته، ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك.

فالإمام في مقام جعل الخمس على شيعته، وله نصفه وللسادة نصفه الآخر حسب المشهور؛ فهب أن الإمام عفا عن سهمه فيبقى نصف الخمس وهو كامل سهم السادة، بينما كل ما يجعله الإمام من الخمس هنا نصف السدس. فهو أقل من سهم السادة وحدهم، فيكون الإمام بجعله هذا قد فوت على السادة شيئاً من حقهم الذي فرض الله لهم لو أنه أعطاهم كلما فرض. فكيف إذا شاركهم هو في نصف السدس. أو أنه أخذه كله وحده؟!!

فنخلص من هذه الدراسة إلى أنه لا وجود في الدين لما يسمى بسهم السادة، وإنما هم مصرف من مصارف تلك الضريبة الطيبة التي تقضي حوائجهم منها، بعد أن حرم الله تعالى عليهم الصدقة إجلالاً لرسول الله (ص). وقد نطقت بذلك احاديث عديدة. وما بقي مما يسمى سهم السادة يضعه الحاكم حيث احب من مرافق المجتمع، ومن الأعمال التي تعود على الدولة الإسلامية والمسلمين بكل خير.

وأما مسألة سهم الإمام (ع) فهي محلولة بعد أن عرفنا سابقاً نوعية ملك الإمام، وأنه ملك منصب ومركز لا ملك شخصي؛ فثابت الإمام (ع) يتصرف فيه بما يراه من مصلحة تماماً كالمسمى بسهم السادة. فهذا هو الحال في عصر الغيبة. وأما حال حضور الإمام (عجل الله فرجه) فالأمر إليه وهو الحاكم وعلى الجميع إطاعته في كل ما يقول وما يريد.

ويدلك على ملكية مركز الإمامة علاوة على ما تقدم رواية أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي الحسن الثالث عليه السلام: إنا نؤتى بالشيء، فيقال هذا كان لأبي جعفر (ع) فكيف نصنع؟

فقال: <ما كان لأبي (ع) بسبب الإمامة فهو لي. وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة

نبيه<sup>١</sup>.

\* \* \*

### الحق الخاص الزراعي

في الزرع حق خاص آخر غير الزكاة. قال الله عز وجل: {وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ }<sup>٢</sup>.

فالأية تتحدث عن نعم الله الزراعية بشكل عام، وتحلل لنا الأكل منه، وتأمّر بدفع حق ذلك الزرع والثمر يوم حصاده، أي يوم قطافه وجنيه، لأنه لا حصاد للزيتون مثلاً وإنما هو للقمح، فهو هنا تعبير مجازي عن دخول كل ثمرة وكل زرع، وقرينة المجاز واضحة، فقد ذكر الله تعالى مختلف الأنواع من النبات وأمر بالأكل منه بصيغة المفرد، كما أمر بإتيان حقه يوم حصاده. فرجوع الضمير على الأقرب كما يقول النحويون وهو الرمان ت غير وارد لأنه لا حصاد له بالحقيقة، كما أنه ليس أهم من غيره حتى يذكرونه، بل العكس هو الصحيح. فتعين رجوع الضمير على مفهوم واحد يشمل كل المذكورات كمفهوم نبات ونحوه.

وهذا الحق واجب غير الزكاة، فهو ثابت في الزيتون والرمان كما رأينا مع أنه لا زكاة فيه عند العلماء. وهناك عدة أحاديث تتحدث عنه - فيها الصحيح - وهي تدل على وجوبه وأنه غير الزكاة، وإذا

<sup>١</sup> الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٤ ح ٦.

<sup>٢</sup> سورة الأنعام/ الآية: ١٤١.

حضر المساكين وقت الحصاد كان عليه إعطاءهم الشيء اليسير حتى لا يترك عياله بحاجة, وإذا لم يحضروا لا يجب عليه ذلك الحق<sup>١</sup>.

وعلى هذا فللدولة أن تتوكل عن المساكين بحضور الحصاد والقطاف وتقبض حاصل ذلك وتضعه في موضعه, فلا فرق بين حضور المسكين ووكيله, وهذا التوكيل أنسب لكرامة الفقراء, ولعله اعدل في التوزيع.

\* \* \*

### الحق الخاص المالي المعلوم

في المال حق خاص آخر غير الخمس والزكاة. فقد قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۚ ٢٤ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} <sup>٢</sup>.

ويقول عز وجل: {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} <sup>٣</sup>.

وقد ورد في شأن هذا الحق عدة أخبار بها الصحيح الجيد الدال على أن الله تعالى قد جعله في المال علاوة على الزكاة, وأن تقديره موكول للشخص نفسه بحسب ما يتمكن في اليوم والأسبوع والشهر. فقد قال الإمام الصادق عليه السلام في حديث صحيح: <ولكن الله عز وجل فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة فقد قال عز وجل: والذين . . الخ. فالحق المعلوم غير الزكاة. وهي شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله. فيؤدي الذي فرض على نفسه. إن شاء في كل يوم. وإن شاء في كل جمعة. وإن شاء في كل شهر.

وقد قال الله عز وجل أيضاً: {وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا}, وهذا غير الزكاة. وقد قال الله عز وجل أيضاً: {وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً}.

<sup>١</sup> الوسائل: ج ٦ ص ١٣٤ - ١٣٩.

<sup>٢</sup> سورة المعارج/ الآية: ٢٤ - ٢٥.

<sup>٣</sup> سورة الذاريات/ الآية: ١٩.

والماعون أيضاً وهو القرض يقرضه، والمتاع يعيره، والمعروف يصنه، ومما فرض الله عز وجل أيضاً من المال من غير الزكاة قوله عز وجل: {وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ}، ومن أدى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه، وأدى شكر ما أنعم الله عليه في ماله، إذ هو حمده على ما أنعم الله عليه فيه. مما فضله به من السعة على غيره، ولما وفقه لأداء ما فرض الله عز وجل عليه وأعانه عليه<sup>١</sup>.

وما ذكرناه مثال حول هذا الحق، فهنا لا أوضح منه وربما أضح أيضاً؛ فالأحاديث تتحدث عن حقوق آخر كالعارية وصلة الرحم، وهذا خارج بحثنا الذي هو منصب على الحق الخاص المتروك تقديره للشخص حسبما يتمكن، ولا بأس بأن تجبي الدولة هذا الحق بالنيابة عن الفقراء لما قلناه في الحق الزراعي. والسائل معروف، والمحروم الممنوع من المال وإعالة نفسه مهما كان سبب هذا المنع من فقد عقل، أو عدم وجدان عمل، أو كساد بضاعة، أو ركود في السوق لا يسمح له بالربح ليعيش من ثمن سلعته أو من أرباحها. فهو محروم يستحق من ذلك الحق، وهذا الصنف موجود بعصرنا بكثرة، وهو المعروف بالعاطل عن العمل، ويسبب لحكومته أزمة حادة.

وقد نجد بعض الأحاديث المعارضة لثبوت هذا الحق وسابقه أيضاً، حيث يقول الإمام الباقر (ع):  
<لا يسأل الله عبداً عن صدقة بعد الزكاة<sup>٢</sup>.

ولكن لو سلمنا صحة الحديث كانت المعارضة غير حاصلة، لأن الحق المذكور ليس صدقة بلغة القرآن كما يسمى الزكاة بذلك، فهو حق مفروض إلزاماً على المرء كالخمس تماماً، حتى ولو لم يكن على المرء زكاة. فكما أن الحديث المذكور لا يصلح لنفي الحق الخاص؛ لأن كلا منهما لا يعد صدقة حتى تقع المصادمة بين الأدلة والأخبار.

وعلى فرض وقوع المصادمة كان الترجيح لأخبار الحقين لكثرتها أولاً، ولتفسيرها ما ذكره الله في كتابه ثانياً. فلا معنى لأن يصادم خبر كتاب الله تعالى الذي يدل على وجوب الحقين المذكورين بعد التأمل بآياته الكريمة.

<sup>١</sup> الوسائل: ج ٦ ص ٢٧ - ٢٨ ح ٢.

<sup>٢</sup> الوسائل: ج ٦ ص ١ ح ١٢.

وحيث قد ثبت عدة موارد مالية (للدولة الإسلامية) ولكل منها طبعه الخاص, كان اللازم جعل صناديق خاصة, فللزكاة صدوقها وكذا للخمس وبقية الموارد.

\* \* \*

### المصادر البشرية

تحدثنا عن المصادر المالية (للدولة الإسلامية) وبقية الحديث عن المصدر الآخر الذي لا يقل أهمية عن سابقه, وهو المصدر البشري الذي يؤمن المال ويحقق النجاح للدولة الإسلامية, ويجعلها مثلاً حياً جميلاً تحلم به كل الشعوب.

وهناك مصدران بشريان للدولة الإسلامية:

١- أصدقاء الدولة الإسلامية.

٢- شعب الدولة الإسلامية.

أما الأصدقاء فهم المعروفون فقهياً باسم المؤلفة قلوبهم؛ الذين هم كفار يساعدهم الإسلام مالياً ليقفوا معه ضد الكافرين. أو هم قوم مسلمون ضعاف العقيدة فيعطون من المال ليحسن الإسلام في أنفسهم. وآية الزكاة الشهيرة تجعل لهم سهماً منها, بل يكفي قوله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا كَفَرُوا قَدْ نَسِيَ اللَّهُ لِقَابَهُمْ فَسَوْفَ يُنَادُوا بِكُفْرِهِمْ فَعَسَىٰ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْكٰفِرِينَ} [١].

<sup>١</sup> سورة الممتحنة/ الآية: ٨.



فهذا البرّ يطيب خاطر هؤلاء ويجعلهم يحسنون الظن بالإسلام، والحاكم الإسلامي يستغل هذه الصداقة لمصلحة الإسلام العليا وخدمة الإنسانية. بل في رأينا يجب القيام بخدمة هؤلاء مالياً ومعنوياً وكل ما أمكن، وخاصة المستضعفين منهم والمغلوبين على أمرهم، فإن ذلك واجب أكيد من باب أنه الأسلوب المفضل للدعوة إلى الإسلام. فلا شك انهم يلمسون صداقة الإسلام لهم وعطفه عليهم واحترامه، عندما يجدونه يقدم لهم الخدمات مجاناً، ويحرص عليهم طلباً لمرضاة الله الذي يحب نفع هؤلاء وإسعادهم. فلا شك أنهم إذا عرفوا ذلك يحترمون هذا الدين الذي قدم لهم الخدمات الجليلة على غير معرفة منه لهم، ولا سابق صلة ولا نفع مقابل، وإنما حباً بهم يخدمهم، فلا شك أنهم يدخلون في دين الله أفواجاً. ولا ننس أن الجمهورية الإسلامية أعزها الله تعالى تقوم بما تتمكن في هذا السبيل. ولولا الحرب المفروضة عليها لتمكنت من إدخال عدة شعوب بالإسلام بهذا الأسلوب!

وأما شعب الدولة الإسلامية فهو الساعد، والقادة هم الفكر، ولا يغني أحدهما عن الآخر. وعلى الشعب إطاعة القادة الذين بدورهم يخضعون للفقهاء الأكبر، ومن خلال النظرية التي يعطيها القائد الذي قد استوحاها من الإسلام ومن التطبيق الدقيق الذي يقوم به الشعب، تتعملق الدولة الإسلامية ولا تصمد أمام الأعاصير العاتية فحسب، بل تتقدم للأمام هازئة بكل ضغط من كل إعصار ومن كل تيار؛ كما يحدث الآن للجمهورية الإسلامية بقيادة الإمام الخميني الرشيدة.

فالشعب كالبنيان المرصوص متكاتف متعاقد في سبيل الله، ولا تأخذه بالله لومة لائم، وهو شديد على الكافرين ورحيم بالمؤمنين، وهو مجاهد في سبيل الله بماله ونفسه رجالاً ونساء، وهو يحمل العلم والفضيلة للدنيا. وكل همه إسعاد البشر وتركيز دين الله وحكمه في الأرض. وهو صابر في سبيل ذلك، دؤوب لا يكل ولا يمل، زاهد في الدنيا، راغب في الآخرة، عينه على الجنة، وظهره للشهوات والأطماع. وهو يعمل في الداخل بالزراعة والصناعة، وتقدم الدولة فرص النجاح وتذلل الصعوبات، والشعب يقفز من نصر إلى نصر حتى يصل لمرحلة الاكتفاء الذاتي، بل يتخطاها ليقدم المعونات للآخرين في الخارج.

فالشعب يملأ الجامعة والمعسكر والحقل والمدرسة والحوزة والمصنع، وكل مكان من أمكنة النشاط والعمل والإبداع وخدمة الدولة الإسلامية. فعلى الحاكم فعل كل ذلك تشريعاً وتصميماً ودراسة،

ودليل ذلك في آيات الله تعالى وكلام أهل البيت (ع)، بل وحكم العقول أوضح من الشمس. وعلى الشعب التنفيذ بأمانة، فلا يجوز التمرد على أمر الفقيه أبداً.

فهذا هو واقع القادة في إيران الإسلام، وهذا هو واقع شعبها العظيم، وهكذا يجب أن تكون الشعوب منطوية تحت لواء الدولة الإسلامية ذات القيادة الواحدة.

ولا ننسى في الختام تأكيد ولائنا للإمام الخميني ولقائد الثورة الإسلامية الإمام الخامنئي (حفظه الله) وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.